أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المختلف بين أبي حنيفة والشافعي

تأليف
قاضي قضاة خراسان
وشيخ الحنفية الملقب بـ «إمام الإسلام»
أبي محمد الناصحي
عبد الله بن الحسين النيسابوري الخراساني الحنفي
(٤٤٧هـ)

تحقيق
د. بسام بن عبد السلام النصيري

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الشَّهادات

١٢٢٧ تُقبل شهادة العدو على عدوه[١].

وقال: لا تقبل[٢].

لأن هذه عداوة لم يفسق بها فلا نمنع قبول شهادته، كالمسلم يشهد على الكافر؛ إذ لو كانت هذه العداوة بغير حق يَفْسُق[٣] بها لم تقبل شهادته على أحد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روي أن النبي ﷺ قال: «لا تُقبل شهادة ذي إحنة ولا ظنين»[٤].

۞ قِيلَ: ما في القلب من الإحن لا يمنع الشهادة، وهو يَضُم إلى ذلك إظهار العداوة بفعله، ونحن نَضُم إليه ما يفسق به فاستوينا[٥].

❊ فَإِنْ قِيلَ: تلحقه التهمة في شهادته عليه فأشبه الفاسق[٦].

---

(١) ينظر: التجريد (٥٢٥٥/١٠)، والمبسوط (١٣٣/١٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/١٧)، وبحر المذهب (٢٨٥/١٤).

(٣) كتب أمامها: «وفُسِّقَ».

(٤) الظنين: الخصم العدو، والإحنة: الحقد. ينظر: البدر المنير (٦٥٧/٩)، ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/١٧)، والشرح الكبير (٢٨/١٣).

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨٥٨)، من طريق مسلم بن خالد، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري».

(٥) ينظر: التجريد (٥٢٥٥/١٠)، والمبسوط (١٣٣/١٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/١٧)، وبحر المذهب (٢٨٥/١٤).

۞ قِيلَ: إذا كان عدلًا ولم تخرجه العداوة إلىٰ ما يفسق به لم تخرجه إلىٰ الكذب عليه، كالرجل يُنَقِّص الآخر، فإن شهادته عليه مقبولة، والفاسق لا يمتنع من ارتكاب المحظور فلا يبالي من الشهادة عليه بالزور، فلهذه الظِّنة ردت شهادته، وعنده: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر مع وجود التهمة[1]، والضغائن منهي عنها ولا تُبطل الشهادة كذلك العداوة[2]، وبالله التوفيق.

١٢٢٨ مَسْأَلَةٌ: لا تُقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[3].

وقال: تقبل[4].

لأن لكل واحد منهما التبسط والتصرف في مال صاحبه بدليل أنها تتصدق من ماله باللقمة واللقمتين فلا تُمنع منه في العرف، وينتفع كل واحدٍ بمال الآخر بغير إذنه، ويُعيره في العادة، فصار فيما يَشهد يُثبت الحق لنفسه، فلا يُقبل، كالوصي يشهد للصغير، والسيد للمكاتب.

والأخ لا يتصدق بمال أخيه في العادة، ولا يُعيره، وكذلك الصديق.

ولأن بينهما سبب يتوارثان به، لا يحجبان حجب إسقاط بقريب فأشبها الوالدين.

والزوج غير مرضي في شهادته لامرأته فلا يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) ينظر: مختصر المزني (٤١٩/٨)، والحاوي الكبير (١٦٦/١٧).

(٢) ينظر: التجريد (٢٥٥/١٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٢٢/٨)، ومختصر القدوري (٢٢٠).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٤١٩/٨)، والحاوي الكبير (١٦٦/١٧).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الوصلة الحادثة بعقد النكاح لا توجب رد الشهادة من أحدهما للآخر، كما لو شهد لأم امرأته[١].

❁ **قِيلَ:** لا وصلة بينه وبين أم امرأته ولكن بينهما تحريم، ولا حق له في مال أم امرأته، ولا تُحَصِّل شهادة المشهود به في يده، وها هنا يحصل، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤][٢]، وبالله التوفيق.

١٢٢٩ **مَسْأَلَةٌ:** إذا تحمل الشهادة بصيرًا وأداها أعمىٰ لم تُقبل في قول أبي حنيفة ومحمد[٣].

وقال: تُقبل إذا شهد علىٰ اسمه، ولم تكن الشهادة بعين تجب الإشارة إليها[٤].

روي أن عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رد شهادة أعمىٰ[٥].

ابن عباس: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل عن الشهادة فقال: «هل ترىٰ الشمس؟» قال: نعم، قال: «علىٰ مثلها فاشهد أو دع»[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٧/١٧)، وبحر المذهب (٢٩٠/١٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٢٢/٨)، والهداية شرح البداية (١٢٢/٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٨/٨)، ومختصر القدوري (٢٢٠).

(٤) ينظر: الأم (٤٨/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (٤٢٤/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٠)، والبيهقي (٢٠٥٨٦)، عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم، أن عليا لم يجز شهادة أعمىٰ في سرقة.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨/٤)، والحاكم في المستدرك (٧٠٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٠٥٧٩)، وقال الذهبي: «واه»، وقال ابن حجر: «في إسناده محمد بن سليمان، وهو ضعيف». ينظر: التلخيص الحبير (٣٦٣/٤).

ولأن العمىٰ معنىً لو قارن التحمل والأداء منع الأداء، فإذا قارن الأداء منعه كالرق والجنون والفسق؛ إذ تحمل الشهادة للأداء فالاعتبار بالمانع حال الأداء، كالصبا والفسق، لا يمنعان التحمل ويمنعان الأداء.

ولأن بينه وبين المشهود عليه حائل فصار كما لو كان بينهما حائط أو سِتر[1].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عدم الرؤية لا تمنع إقامة الشهادة لما علمه، كما لو شهد علىٰ غائب، فإن القاضي يقبلها، ويكتب بها[2].

❁ **قِيلَ:** بينا أنه لا يقضىٰ بتلك الشهادة علىٰ الغائب، وإنما ينقل ما سمع، ومعاينة من يقوم مقام الميت شرط في الشهادة عليه[3].

وقولهم: «الشهادة واقعة علىٰ اسم لا علىٰ عين، وقد سَمَّىٰ[4]» خطأ؛ لأنه لو كان بصيرًا وجبت الإشارة إلىٰ المشهود عليه ولم تُعتبر التسمية، ولا اعتبار بالتسمية مع الحضور، وعدمت الإشارة ها هنا فلم تصح، وهذا إن شاء أشار بالاستدلال علىٰ صوت ونغمة، وذلك لا يكفي، كما لو كان وراء ستر أو غَطَّىٰ المشهود عليه وجهه، وإذا منع العمىٰ القضاء منع أداء الشهادة كالصبا[5]، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٥٨)، ومختصر القدوري (٢٢٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤٠)، والتنبيه (١/٢٦٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٥٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤٠).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٥٩).

١٢٣٠ مَسْأَلَةٌ: إذا شهد ثم عمي أو خرس لم يحكم بشهادته(١).

وقال: يحكم(٢).

لأن هذا معنىً لو قارن التحمل والأداء منعه فمنع الحكم بالمؤدَّىٰ كالرِدَّة والفسق والرجوع.

وأما الموت والغيبة فليس بنقص، ولا يؤثر في الشهادة، وتُقبل شهادة الغائب ابتداءً، فيقضىٰ بشهادته، والعمىٰ نقصٌ يخرجه من أن يكون شاهدًا ابتداءً فإذا لم يكن له صفة الشهود لم يُحكم بشهادته(٣).

❊ فَإِنْ قِيلَ: وجود العمىٰ والخرس في هذه الحالة لا ينبئ عن وجوده حال أداء الشهادة، فلا يمنع القضاء كالموت والغيبة(٤).

❁ قِيلَ له: قد يرتد المسلم ويفسق العدل فلم يتبين وجوده حال الأداء، ولو كان لهذا المعنىٰ لوجب أن يُنقض الحكم لو حدث هذا المعنىٰ بعد القضاء، ولا ينقض فبطل ما اعتبره(٥)، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦/١٢٩)، والمحيط البرهاني (٨/٣٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦/١٢٩)، وتبيين الحقائق (٤/٢١٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦/١٢٩)، والمحيط البرهاني (٨/٣٢٢).

| ١٢٣١ | **مَسْأَلَةٌ:** لا تُقبل شهادة الأعمىٰ في شيء علىٰ ظاهر المذهب[١]، وروىٰ ابن شجاع عن أبي حنيفة وزُفر: جواز شهادة الأعمىٰ في النسب[٢]؛ لأنه شهد بالاستفاضة.

وحكي عن الشافعي: أنها تقبل في النسب والموت، وما تجوز الشهادة عليه بالشُّهرة، وتُقبل ترجمته، ولو تعلق برجلٍ وسمع إقراره جاز أن يشهد عليه[٣].

روي أن عليًا ردَّ شهادة الأعمىٰ ولم يفصل.

ولأنه ليس من أهل الشهادة، بدليل أنه لو شهد ببيع وما أشبهه أو شهد علىٰ شهادة لم تُقبل، فلا تقبل شهادته في هذه الأشياء كالصبي والمجنون[٤].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** المعاينة في هذه المواضع ليست بشرط، ولم يفقد منه إلا المعاينة، ويعلم بالشهرة ما يعلمه البصير، فجاز أن تُقبل شهادته[٥].

۞ **قِيلَ**: الشهادة علىٰ الشهادة لا يُفتقر فيها إلىٰ المعاينة، وكذلك الإقرار، ولا تُقبل من الأعمىٰ، ويعلم العبد بالشهرة ما يعلمه البصير ولا تُقبل شهادته فيما تجوز الشهادة عليه بالشهرة، كذلك هذا[٦]، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦/١٢٩)، والمحيط البرهاني (٨/٣٢٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٢١٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦/١٢٩)، والمحيط البرهاني (٨/٣٢٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٤٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦/١٢٩)، والمحيط البرهاني (٨/٣٢٢).

1232 مَسْأَلَةٌ: إذا سمع الناس يقولون بأن دار كذا ملك فلان لم يجز أن يشهد عليه(1).

وقال: يجوز(2).

لأنه لم يَعرف الملك له، فلا يجوز أن يشهد عليه بالسماع، كالملك الذي يستفاد بالشراء والهبة والدَّين.

* فَإِنْ قِيلَ: لا وصول إلىٰ معرفة حقيقة الملك، فجازت الشهادة عليه بالشهرة، كالأنساب(3).

* قِيلَ: يُعرف الملك باليد والتصرف، ويُوصل إلىٰ معرفته(4)، وبالله التوفيق.

1233 مَسْأَلَةٌ: لا تجوز الشهادة علىٰ الولاء بالشهرة علىٰ قول أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف الأول(5).

وعلىٰ أحد الوجهين لأصحاب الشافعي: يجوز(6).

لأن الولاء لا يثبت إلا بالعتق، ولا تجوز الشهادة علىٰ العتق بالشهرة، فكذلك الولاء.

---

(1) ينظر: الأصل (11/531)، والمبسوط (16/155).
(2) ينظر: الحاوي الكبير (17/36).
(3) ينظر: المصدر السابق.
(4) ينظر: المبسوط (16/155)، والمحيط البرهاني (8/379).
(5) ينظر: المحيط البرهاني (8/305)، والمبسوط (8/101).
(6) ينظر: الحاوي الكبير (17/38).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[1]، وتجوز الشهادة على النسب بالشهرة، كذلك الولاء[2].

◉ **قِيلَ:** لا يقتضي الخبر هذا ولا يصح هذا القياس؛ لأن النسب يثبت بالفراش، وتجوز الشهادة على ثبوت الفراش بالشهرة، فجاز أن تُقبل في النسب، والولاء يثبت بالعتق، والعتق لا يثبت بهذه الشهادة، فكذلك الولاء[3]، وبالله التوفيق.

| ١٢٣٤ | مَسْأَلَةٌ: لا تجوز الشهادة على الوقف بالشهرة[4].

وقال: تجوز[5].

لأن هذه شهادة تتضمن إزالة ملك فأشبه البيع والعتق، وبالله التوفيق.

| ١٢٣٥ | مَسْأَلَةٌ: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم[6].

وقال: لا تجوز[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤٣٣)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن حبان (٤٩٥٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨/١٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٢/٨)، والمحيط البرهاني (١٨٠/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥٠/١٦)، والمحيط البرهاني (٣٠٥/٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨/١٧).

(٦) ينظر: الأصل (٥٢٣/٤)، ومختصر القدوري (٢٢٠).

(٧) ينظر: الأم (٢٥١/٦)، والحاوي الكبير (٦١/١٧).

الشعبي عن جابر: أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[(١)].

جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل خيبر: اليهود على اليهود، والنصارى على النصارى[(٢)].

ولأن الكافر من أهل الولاية، بدليل أنه يزوج ابنته، فإذا جاز أن يكون لأهل هذا الدين ولاية جاز أن تكون لهم شهادة كالمسلم، ويدل على أن له الولاية قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا»[(٣)].

۞ **قِيلَ:** التثبت للقبول أو الرد، وفعل النبي ﷺ على ثبات وبصيرة، وكذلك يُفعل في شهادتهم، على أن النبأ هو الخبر في الظاهر، وخبره في أمر الدين لا يُقبل، ويوضح ذلك أن قوله: «فاسق» اسم للواحد، فثبت أنه وارد في الخبر؛ إذ الشهادة تقف على العدد، على أن شهادة الواحد لا تُقبل، فقد قلنا بالظاهر[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦٢٧)، وقال ابن حجر: «في إسناده مجالد، وهو سيئ الحفظ». ينظر: التلخيص الحبير (٤/٣٦٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره الكندي في كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص: ٢٥٤) قال: «وكان يقبل شهادة النصارى على النصارى، واليهود على اليهود، ويسأل عن عدالتهم في أهل دينهم».

(٣) قرأ حمزة، والكسائي، وخلف العاشر «فتثبتوا» بثاء مثلثة بعدها باء موحدة بعدها تاء مثناة فوقية، على أنها فعل مضارع من «التثبيت»، وقرأ الباقون «فتبينوا» بباء موحدة، وياء مثناة تحتية بعدها نون، على أنها فعل مضارع من «التبين»، والتثبت أفسح للمأمور من التبين. ينظر: الحجة في القراءات السبعة (٣/١٧٣)، والقراءات وأثرها في علوم العربية (١/٤٨٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (٢٢٠)، والمبسوط (١٦/١٣٣).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** نقص الكفر مانع عن قبول الشهادة كما لو شهد علىٰ مسلم(١).

❁ **قِيلَ**: أن لا تُقبل شهادته علىٰ واحد لا يمنع قبولها علىٰ آخر، كما لا تُقبل شهادة العدو علىٰ عدوه عنده، وتقبل علىٰ غيره، وإنما تُرَدُّ شهادته علىٰ المسلم للتهمة التي تلحقه لكونه معاديًا مبطلًا في عداوته(٢).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** فسقه(٣) أبلغ من فسق الزاني والشارب، وكذبه علىٰ الله تعالىٰ أعظم من الكذب علىٰ المخلوق، فإذا لم تقبل شهادة الفاسق الكاذب فأن لا تُقبل شهادته أولىٰ(٤).

❁ **قِيلَ**: فسقه فسق ديانة لا فسق مجانة(٥)، فلا يمنع قبول شهادته كأصحاب الأهواء، والفاسق لا يمتنع من ارتكاب ما يعتقد تحريمه، فلا يؤمن منه ارتكاب شهادة الزور، فردت شهادته لهذه التهمة؛ ولأنه لا أمانة له، والكافر من أهل الأمانة في المعاملات؛ إذ الناس يعتمدونهم في ودائعهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، ويُترَك مالُ أيتامهم في يد أوصيائهم، ويخرج من يد الفاسق، فإذا لم يُؤثِّر كفره في أمانته لم يؤثر في عدالته، والرق لا يجرح في العدالة، غير أنه لا تُقبل شهادته لزوال ولايته، وإقامة حد القذف عليه يؤثر في أمانته، فأثرت في عدالته، علىٰ أن المحدود في القذف من أهل الشهادة، وينعقد النكاح بشهادته، وتقبل شهادته

---

(١) ينظر: الأم (٦/٢٥١)، والحاوي الكبير (١٧/٦١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦/١٣٣)، وبدائع الصنائع (٢/٢٥٥).

(٣) كتب أمامها في الحاشية: «كفره».

(٤) ينظر: الأم (٦/٢٥١)، والحاوي الكبير (١٧/٦١).

(٥) المجانة: ألا يبالي الإنسان ما صنع. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٩٠).

على رؤية الهلال، غير أنه أُبطل أداء الشهادة منه بإقامة الحد عليه[1]، وبالله التوفيق.

١٢٣٦ **مَسْأَلَةٌ:** لا تُبطل شهادة القاذف ما لم يقم الحد عليه[2].

وقال: تبطل بنفس القذف[3].

لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] و﴿ثُمَّ﴾ للتراخي، فعلق الله تعالى رد الشهادة بأن لا يأتي بالبينة بعد القذف ويُجلد، فلا يجوز تعليقه بنفس القذف.

ولأنا لو رددنا الشهادة بالقذف حكمنا بأنه كذب، وذلك يمنع من إقامة البينة على زنا المقذوف، دليله ما بعد إقامة الحد، فلما قُبلت بينته ثبت أنه لم يُحكم بكذبه، وكما لو قذف امرأته، فإنه لا يُحكم بكذبه بدليل صحة اللعان منه.

وروي أن الأنصار قالت: الآن يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين، فدل على أن بطلان الشهادة بالجلد.

ولأن القذف قول متردد بين الصدق والكذب فلا تُبطل الشهادة به كسائر الأخبار.

وقول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢] قول في قَذَفَة الطاهرة

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣٣/١٦)، وبدائع الصنائع (٢٥٥/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٠/٩)، وتبيين الحقائق (٢١٩/٤).

(٣) ينظر: الأم (٢٢٥/٦)، ومختصر المزني (٤١٢/٨).

النقية[1] عائشة رضي الله عنها، وكان ذلك القول مقطوعًا بأنه إفك.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** فاحشة توجب الحد فأشبه الزنا[2].

◉ **قِيلَ:** يجوز أن يكون صدقًا فلا يقطع بأنه فاحشة، ولأنه موجب للحد، وإنما يحد عند عجزه عن إقامة البينة عليه، وهذا الحد محنة، والله تعالىٰ يمتحن عباده بما شاء لعلمه بالمصالح كالأمراض[3]، وبالله التوفيق.

١٢٣٧ مَسْأَلَةٌ: لا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب[4].

وقال: تقبل وتوبته أن يقول القذف باطل وكذب[5].

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] «والأبد» اسم يجمع الوقتين قبل التوبة وبعد التوبة فلا يُقبل في الوقتين جميعًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** في الآية ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥] فاستثنىٰ التائب منه[6].

◉ **قِيلَ:** الاستثناء في ظاهر اللغة يرجع إلىٰ ما يليه، قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠] فكانت مستثناة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٤)، ونهاية المطلب (١٨/٦٠٣).
(٣) ينظر: المبسوط (٩/٧٠)، وتبيين الحقائق (٤/٢١٩).
(٤) ينظر: الأصل (١١/٢٢٥)، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٢١٨).
(٥) ينظر: الأم (٧/٤٧)، والحاوي الكبير (١٧/٢١١).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢١١)، ونهاية المطلب (١٨/٦٠٣).

من المنجين، ولو قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم لزمه ثمانية دراهم، روىٰ قتادة عن الحسن في هذه الآية، قال: «لا تقبل شهادة القاذف أبدًا، وتوبته فيما بينه وبين الله ﷻ»[(١)]، وعن شريح قال: «القاذف لا تجوز شهادته، وتوبته فيما بينه وبين الله ﷻ»[(٢)].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤] ورجع الاستثناء إلىٰ جميع ما تقدمه بكون بعضه معطوفًا علىٰ بعض[(٣)].

❁ **قِيلَ:** صرفناه إلى الجميع بدلالة، على أنه وإن احتمل الأمرين لم تُخرَج الصيغة العامة، وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] عن العموم بالشك[(٤)].

وأيضًا فإن قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾، ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ﴾ فعل، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] اسم، والاسم لا يُعطف علىٰ الفعل، هكذا ذكره ثعلب، وأهل اللغة لا تقول: رأيت زيدًا ويأكل، فصار ابتداءً مقطوعًا عن الأول، فانصرف الاستثناء إليه، وزال اسم الفسق عنه بالتوبة، وقد كان يجوز أن نسميه فاسقًا بعد التوبة؛ لأنا لا نعرف حقيقة توبته، فمنع الله تعالىٰ منه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧) من طريق معمر، عن قتادة، وأخرجه ابن جرير في التفسير (١٩/١٠٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/٢٥٣٠) من طريق: معمر، عن الحسن.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢١٨)، والنتف في الفتاوىٰ (٢/٦٤٠).
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢١١)، ونهاية المطلب (١٨/٦٠٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٢٠)، والمبسوط (١٦/١٢٥).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] هذا أمرٌ، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ﴾ خبرٌ، وقد جوزت عطف الخبر علىٰ الفعل، حيث صرفت الاستثناء إلىٰ الكل(١).

◉ **قِيلَ له:** قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ وإن كان أمرًا فصيغته صيغة الخبر، وإذا كانت صيغة الجميع صيغة الخبر جاز عطف بعضه علىٰ بعض(٢).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قد يجوز عطف الاسم علىٰ الفعل، قال الشاعر:

[أمَّ] صبي قد حبا ودارج(٣).

◉ **قِيلَ:** هذا مجاز، والأصل ما ذكرنا(٤).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الآية تقتضي أن يجب الجلد وترد الشهادة بالرمي، فصارت الآية مُشتركة الدلالة(٥).

◉ **قِيلَ له:** ليس في الآية ذكر ما تُرد الشهادة به علىٰ أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] اسم، فنجعل معطوفًا علىٰ الاسم، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ فيصير في التقدير كأن الله تعالىٰ قال: «والذين يرمون المحصنات وأولئك

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢١١)، ونهاية المطلب (١٨/٦٠٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٢١)، والمبسوط (١٦/١٢٦).

(٣) البيت لجندب بن عمرو يعرِّض بامرأة الشماخ في قصة أوردها البغدادي في الخزانة (٤/٢٣٨)، وهي في ديوان الشماخ (ص: ٣٥٣)، وقد جاء في الأصل «كم صبي»، وهو خطأ، صوابه: «أمَّ صبي»: وهي امرأة الشماخ، واسمها سُلَيْمىٰ.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٢٢)، والمبسوط (١٦/١٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢١٢)، ونهاية المطلب (١٨/٦٠٤).

هم الفاسقون إلا الذين تابوا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا»(١).

❊ فَإِنْ قِيلَ: لو كان كذلك لقال: فأولئك هم الفاسقون(٢).

۞ قِيلَ: كان يجب ذلك لو وصله به، فإذا فصل بينهما شيء آخر لم يجب ذلك بعد استقامة المعنىٰ(٣).

❊ فَإِنْ قِيلَ: تعبدنا الله تعالىٰ بتفسيقهم مع جواز أن يكون القول صدقًا فصار كأنه قال: «وفسوقهم» فيكون عطف الفعل علىٰ الفعل(٤).

۞ قِيلَ: إنما نُفسقهم؛ لأن الله تعالىٰ أخبر عن فسقهم فهو خبر في الحقيقة، فلا يكون معطوفًا علي الفعل(٥).

ولما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود في حد، ولا ذي ضغن علىٰ أخيه، ولا مُجرب عليه شهادة زور، ولا الظنين في ولاء ولا قرابة»(٦).

ورویٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في قذف»(٧) فخصه من بين سائر الحدود،

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٢٢)، والمبسوط (١٦/١٢٦).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢١١)، ونهاية المطلب (١٨/٦٠٣).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٢٢)، والمبسوط (١٦/١٢٦).
(٤) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٢٧).
(٥) ينظر: المبسوط (١٦/١٢١)، والبحر الرائق (٧/٨٦).
(٦) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني (٤٦٠٢) من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، وقال الدارقطني: «يزيد هذا ضعيف لا يحتج به».
(٧) أخرجه أحمد (٦٩٤٠)، وأبو داود (٣٦٠٠)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى=

ولا اختصاص إلا ردها بعد التوبة.

ولأن القذف تردد بين الصدق والكذب فلم يفسق به فهذه شهادة رُدت لا للفسق فلا تُجوِّزها التوبة كشهادة الأب لابنه.

ولأن إبطال شهادته من حق المقذوف فلا يسقط بالتوبة كالحد.

ولا حجة لهم في قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(١)] لأنا نبرئه من الذنب ولا نقبل شهادته.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روي عن عمر أنه قال لأبي بكرة: «تب تُقبل شهادتك»[(٢)].

❁ **قِيلَ**: رواه سفيان عن سعيد بن المسيب، وقال مرة عن عمر بن قيس وشك سفيان، ويقال: عمر بن قيس مطعون فيه، وعن ابن المسيب: أن شهادته غير مقبولة بعد التوبة[(٣)]، ولو كان حدَّث عن عمر لم يخالفه، وعن ابن شهاب

= (٢٠٥٦٩)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره، قال البيهقي: «روي من وجهين ضعيفين». ينظر: السنن الكبرىٰ (٢٦١/١٠)، وقال البيهقي أيضا: «هذا حديث ضعيف». ينظر: معرفة السنن والآثار (٢٦٦/١٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٠٥٦١)، من طريق وهيب بن خالد قال: حدثنا معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، فذكره، وقال السخاوي: «رجال سنده ثقات، وقد حسنه شيخنا، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه... فحديثه عندهم مرسل.. وهو عند البيهقي بسند ضعيف». ينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٨٧/١).

(٢) ينظر: الأم (٩٤/٧)، والحاوي الكبير (٢٨/١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٤٧)، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: «إذا تاب القاذف جازت شهادته»، ورواه ابن أبي شيبة (٢١٠٤١)، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، قالا: «لا شهادة له، وتوبته فيما بينه، وبين الله».

أنه بلغه عن عمر أنه قال ذلك لأبي بكرة[١]، والمخالف لا يقبل مثله، ويجوز أن يكون عمر أراد قبول شهادته، في رؤية الهلال[٢].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** إقامة الحد بارتكاب الكبيرة لا يوجب تأبيد رد الشهادة؛ دليله لو زنىٰ أو شرب فأقيم عليه الحد[٣].

۞ **قِيلَ:** يجوز أن يكون القذف صدقًا فلا نجعله كبيرة، وفي الزنا والشرب رُدت شهادته لفسقه، والتوبة من الفسق توجب قبول الشهادة، وشهادة القاذف رُدت مع العدالة، فالتوبة لا توجب قبولها كشهادة الأب[٤].

وقوله: بأن الحد كفارة وتطهير فلا يتأبد رد الشهادة به[٥].

۞ **قِيلَ:** إذا سبق ذنب جُعلت الكفارة تطهيرًا له، وها هنا لم يسبق ذنب فلا تكون الكفارة تطهيرًا له، ألا ترىٰ أنه لا تقبل شهادته بعد الحد ما لم يثبت؟ وإذا حكم برد شهادته بإقامة الحد عليه والحد لا يرتفع لم تُقبل الشهادة[٦]؟

وقولهم: القذف بالشيء دون فعل ذلك الشيء، فإذا لم يتأبد رد الشهادة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٤٩)، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «شهد علىٰ المغيرة ثلاثة بالزنا، منهم زياد، وأبو بكرة، فنكل زياد، فحدهم عمر واستتابهم، فتاب رجلان منهم ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته»، قال: «وأبو بكرة أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلم زيادا، فلم يكلمه حتىٰ مات»

(٢) ينظر: المبسوط (١٢١/١٦)، والبحر الرائق (٨٦/٧).

(٣) ينظر: الأم (٩٤/٧)، والحاوي الكبير (٢٨/١٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢١/١٦)، والبحر الرائق (٨٦/٧).

(٥) ينظر: الأم (٩٤/٧)، والحاوي الكبير (٢٨/١٧).

(٦) ينظر: المبسوط (١٢١/١٦)، والبحر الرائق (٨٦/٧).

بالزنا فأن لا يتأبد بالقذف به أولى[1].

◉ قِيلَ: قد بينا أن القذف لا يوجب رد الشهادة، فقد قلنا بما قاله، وذكرنا الفرق بين الزنا والقذف[2].

وأما الذمي إذا حُد في القذف ثم أسلم فإن شهادته تُقبل[3]؛ لأن للذمي نوع شهادة فبإقامة الحد عليه أُبطلت تلك الشهادة، وبالإسلام استفاد نوع شهادة لم تُبطل؛ فلذلك تُقبل، والمسلم بالتوبة لا يستفيد نوع شهادة، لم تكن تلك الشهادة مردودة بالحد فلا تُقبل من بعد كما لا تُقبل من الذمي ما دام كافرًا، وبالله التوفيق.

١٢٣٨ مَسْأَلَةٌ: يثبت الولاد بشهادة امرأة واحدة[4].

وقال: لا يثبت بأقل من أربع نسوة[5].

لنا ما روى حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة[6]، فاقتضى الخبر أن تكون هي من أهل الشهادة في الولاد، وجواز شهدتها وحدها.

ولأنه استُغني بالشاهدة الواحدة عن الجماعة فلا تُطلب شهادتهن، كما لو استُغني بالنساء عن الرجال فلم تُطلب شهادتهم.

---

(١) ينظر: الأم (٧/٩٤)، والحاوي الكبير (١٧/٢٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٢٢)، والمبسوط (١٦/١٢١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٢٣).

(٤) ينظر: الأصل (١١/٥١٩)، والمبسوط (١٦/١٤٢).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/٤١٢)، والحاوي الكبير (١٧/١٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٦)، والدارقطني (٤٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥٤٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/٣٠٦).

ولأن النساء إذا انفردن عن الرجال فآحادهن وأعدادهن سواء كالأموال، ولما قُبل ها هنا من العدد وجب أن يُقبل من الواحد، كرواية الأخبار ورؤية الهلال.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الشهادة على الخصومات إذا اقتضت العدالة والحرية ولفظ الشهادة لم يُقض بقول واحد؛ دليله سائر الشهادات[(١)].

۞ **قِيلَ:** وجب أن لا يُعلق الحكم بشهادة أربع نسوة كسائر الشهادات؛ ولأن ما كان بهذه الصفة واقتضى العدد اقتضى الرجل، فلما لم يُشترط ها هنا الرجل لم يُشترط العدد[(٢)].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لا يشترط الرجل للضرورة[(٣)].

۞ **قِيلَ:** تلك الضرورة وجوب غض البصر عليها، وذلك واجب على المرأة الثانية، حيث استُغني عن نظرها، وللشاهد حالان: حال انضمام، وحال انفراد، فإذا شُرط العدد في إحدى هاتين الحالتين سقط في الأخرى كالرجل، حيث جُعل العدد شرطًا حال انفرادهم يسقط حال الانضمام، وفي النساء لما كان العدد حال الانضمام شرطًا وجب أن يسقط حال الانفراد[(٤)].

وقول الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إخبار بأن الشاهد يفعل ذلك، وليس بعلة لشرط العدد؛ إذ لو شُرط العدد

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٤١٢/٨)، والحاوي الكبير (١٩/١٧).

(٢) المبسوط (١٤٣/١٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٩/١٧)، وبحر المذهب (٤٣١/١١).

(٤) المبسوط (١٤٣/١٦).

للتذكير لوجب ألا يُجعل الأربع شرطًا في الزنا، وفي هذا المحل عنده، ويُضم إلىٰ الرجل امرأة واحدة؛ لأن التذكير يحصل به، ولو وجب العدد للاستظهار لوجب ذلك في رؤية الهلال والأخبار.

وما لا يطَّلع عليه النساء من الرجال لم يُقتصر فيه علىٰ شهادة رجل واحد؛ لأنه لم يُسوَّ بين أعداد الرجال وآحادهم حال انفرادهم[1]، وبالله التوفيق.

١٢٣٩ **مَسْأَلَةٌ:** لا يُقبل علىٰ الرضاع أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[2].

وقال: يُحكم فيه بشهادة أربع نسوة[3].

لأن هذا مما يطَّلع الرجال عليه، إذ يحل لذي المحرم النظر إلىٰ ثديها، وللأجنبي أن يشهد علىٰ الرضاع إذا رآها تحلب لبنها في مُسعطٍ وترضع صبيًا، وإذا وضعت ثديها في فم صبي وغطت باقي ثديها حل للأجنبي النظر إليها، فإذا اطلع عليه الرجال لم تُقبل فيه شهادة النساء وحدهن كسائر المراضع وشهادة المرأة الواحدة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الشهادة إذا وقعت علىٰ ما يختص النساء به ولا يطلع الرجال عليه غالبًا تُقبل من النسوة منفردات ما لم يتعلق ذلك بحد كالولاد[4].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦/١٤٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (١٥٣)، والهداية شرح البداية (١/٢٢٠).

(٣) ينظر: الأم (٥/٣٨)، ومختصر المزني (٨/٣٣٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/٥٠٢).

۞ قِيلَ: لا يحل لرجل أن يطَّلع على الولاد، فلذلك لم تُجعل شهادتهم شرطًا، وكما لا يُجعل النسب والميراث كالتبع للولاد كذلك الرضاع[1]، وبالله التوفيق.

١٢٤٠ مَسْأَلَةٌ: إذا شهد قاسما القاضي على جاحد القسمة باستيفائه نصيبه مما قسماه جاز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر[2].

وقال: لا يجوز[3].

لأنه لا فعل للقاسم فيما يُصيبه بالقرعة واستيفائه، فإذا شهد بما لا فعل له فيه ولم يجر بشهادته نفعًا إلى نفسه قُبلت شهادته، كما لو شهد على قسمة الغير.

ولا يلزم إذا كان قسم بأجر؛ لأنه يَجُر إلى نفسه نفعًا وهو إيجابه الأجر لنفسه.

ولا يلزم القاضي إذا عُزِل ثم شهد على قضائه فإنه لا يُقبل؛ لأنه يشهد بفعل نفسه.

۞ فَإِنْ قِيلَ: شهد على القسمة، وذلك فعله[4].

۞ قِيلَ: فعله[5] تعديل الأنصباء، والقرعة ليست من القسمة[6]، وما يصيبه

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١/٢٢٠)، والمحيط البرهاني (٣/٧٥).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٥٦)، والمبسوط (١٦/١٠٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/٢٥٥)، والبيان للعمراني (١٣/١٤٩).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) عند أبي حنيفة: أن القسمة إنما هي تعديل الأنصباء، وقيل: القسمة تمييز الحقوق وتعديل الأنصباء. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٤٦٣)، والجوهرة النيرة (٢/٢٤٦).

(٦) القرعة ليست بحجة ويجوز استعمالها في تعيين الأنصباء لدفع التهمة عن القاضي. ينظر: البناية=

بالقرعة واستيفاء كل واحد منهما نصيبه لا فعل له فيه والشاهدة تقع عليه، وتبطل بالمرأة لو شهدت على إرضاعها صبيًا فإن شهادتها تُقبل عنده، وبالله التوفيق.

١٢٤١ **مَسْأَلَةٌ:** إذا شهد شاهد بألف والآخر بألفين لم يُقض شيء في قول أبي حنيفة[١].

وقال: يُقضى بألف درهم[٢].

وكذلك لو شهد واحد بتطليقة والآخر بتطليقتين، أو شهد واحد بتطليقة والآخر بثلاث؛ لأنهما اختلفا في الشهادة لفظًا ومعنىً[٣]؛ إذ لفظ الواحد غير لفظ الثنتين والثلاث، ولا يعبر بأحدهما عن الآخر فلم يُقبل[٤]، كما لو شهد واحد بالبيع والآخر بالهبة[٥]، أو واحدٍ بألف والآخر بمائة دينار، أو قال أحدهما: أشهد وقال الآخر: أعلم.

ولا يلزم إذا شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية؛ لأنه يُعبر بهما عن مُعَبَّر واحدٍ، واختلاف اللفظ إذا لم يوجب اختلاف المعنى لم يمنع قبول الشهادة.

ولا يلزم إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة؛ لأنهما اتفقا على الألف لفظًا ومعنىً، وانفرد أحدهما بزيادة خمسمائة، فما اتفقا عليه حُكم

= شرح الهداية (٩/١٦١)، والبحر الرائق (٨/٥٣٦).

(١) ينظر: الأصل (١٠/٥٤٢)، والتجريد (٣٢٣٧).

(٢) ينظر: الأم (٧/١٢٩)، ومختصر المزني (٨/٢١٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٦/١٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٦/١٤٨)، والمحيط البرهاني (٣/٤٠٧).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦/١٢٧).

به ، وما انفرد أحدهما به لا يُحكم[1].

ولا يلزم إذا شهد أحدهما بالوكالة والآخر بالرسالة ؛ لأنه يُعبر بهما عن معبر واحد ؛ إذ التوكيل في العتق والطلاق والنكاح ، وتوكيل العبد والصبي المحجور عليهما رسالة .

ولا يلزم إذا شهد أحدهما أنه أبرأه من الدين ، وشهد الآخر أنه وهبه منه ؛ لأن هبة الدين إبراء ، فلم يختلف المعنىٰ .

ولا يلزم إذا شهد أحدهما بالكفالة والآخر بالحوالة ؛ لأنه يُعبر بأحدهما عن الآخر ، إذ الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة .

ولا يلزم إذا شهد أحدهما أنه ابتاع هذا العبد من فلان ، وشهد الآخر أنه اتهبه ؛ لأن في كل واحدٍ منهما إقرار بأن الملك ليس له أو بأن الملك للمتملك من جهته ، فإذا كان كل واحدٍ منهما عبارة عن الإقرار ، فلم يختلفا في المعنىٰ .

❊ فَإِنْ قِيلَ: في الألفين ألف ، فقد اتفقا على الألف ، وانفرد أحدهما بزيادة ألف ، فما اتفقا عليه حُكم به ، كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وألف ، وألف وخمسمائة[2] .

۞ قِيلَ: الألف عبارة عن جُملة ، والألفان عبارة عن جملة أخرىٰ ، وإلحاق الألِف والنون به صَيَّرَ هذه الصيغة غير الأولىٰ ، وأما ألف وألف فهي عبارة عن جملتين ، واتفق الشاهد الأول في إحدىٰ الجملتين منهما فقُضي به ، وما انفرد به لم يُقض ، وكذلك الجواب إذا شهد واحد بألف وآخر بألف

---

(١) ينظر : الأصل (٤/٥٦٠) ، وشرح مختصر الطحاوي (٨/١٥٨) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٧/٧٦) ، وبحر المذهب (٦/١٦٠) .

وخمسمائة ، وقد يجوز أن يكون في الألفين ألف ولا يُحكم به كما لو شهد واحدٍ بالهبة والآخر بالصدقة أو البيع ، فإن التمليك موجود فيهما ولا يُحكم به ، وكذلك لو شهد واحدٍ أنه قال لامرأته: أنتِ خليِّة ، وقال الآخر: أنتِ برية ، فإنه لا يُقبل ، وإن كانت البينونة حاصلة في الموضعين[(١)].

وأما إذا ادعىٰ المدعي ألفين ، وشهدت الشهود بألفٍ ؛ لأنه لم يؤخذ علىٰ الشاهد أن يوافق المدعي في لفظه ؛ إذ لا يجب علىٰ المدعي أن يأتي بلفظ الشهادة كما يأتي الشاهد به.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو وكله ببيع عبده بألف فباع بألفين جاز[(٢)].

۞ **قِيلَ**: قد خالفه ، ولكن الوكيل إذا خالف الموكِّل إلىٰ خير جاز متىٰ وافقه في جنس الثمن المأمور به[(٣)] ، وبالله التوفيق.

١٢٤٢ **مَسْأَلَةٌ:** شاهدان شهدا أن هذا أتلف علىٰ هذا ثوبًا قيمته عشرة دراهم وشهد آخران أن قيمته كانت ثمانية أخذ بالأكثر[(٤)].

وقال: يُقضىٰ بأقل القيمتين[(٥)].

لأنه ادعىٰ زيادة وثبتها بالبينة فقُضي بها ، كما لو ادعىٰ عشرة فشهد له شاهدان بها وآخران بثمانية فإنه يُقضىٰ له بعشرة ، كذلك هذا.

---

(١) ينظر: التجريد (٣٢٣٨/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧٦/٧)، وبحر المذهب (١٦٠/٦).

(٣) ينظر: التجريد (٣٢٣٨/٧).

(٤) ينظر: التجريد (٣٢٣٧/٧)، ومختصر القدوري (ص: ٢٢١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/١٧)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٧٣).

ولأن الشهادات فيما يوجب الحكم بها كالأخبار[1]، والزيادات من الثقات في الأخبار مقبولة[2]، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الشاهدة بنقصان القيمة لمعرفة عيب خفي عن الآخرين فكان أولى، كالجرح يكون أولى من التعديل لهذا المعنى[3].

❁ **قِيلَ:** هما يُقومانه بثمانية مع عدم العيب ويُصرحان به فلم يتصور ما قاله، ويجوز أن يكون الآخران علما جودة أو صنعة خفية خفي على هذين، ولا يقال مَن قوَّم بثمانية فقد نفى الزيادة؛ لأن الشهادة على النفي لا تُقبل، على أن النفي والإثبات إذا اجتماعا فالإثبات أولى[4]، وبالله التوفيق.

|١٢٤٣| **مَسْأَلَةٌ:** شاهدان شهدا أنه سرق بقرة، فقال أحد الشاهدين: بقرة سوداء، وقال الآخر: بيضاء، قُبلت الشهادة، وقُطع السارق، على قول أبي حنيفة[5].

وقال: لا يُحكم بهذه الشهادة[6].

لأنه يجوز اجتماع اللونين فيه، فأحدهما عبر عن موضع البياض، والآخر عن موضع السواد، فلم يختلفا في العين، فقُبلت الشهادة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧٣)، والجوهرة النيرة (٢/٢٢٤).

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٤٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/٥٤).

(٤) ينظر: التجريد (٧/٣٢٣٧)، وبدائع الصنائع (٦/٢٧٨).

(٥) ينظر: التجريد (١١/٦٠٣٣)، وتبيين الحقائق (٤/٢٣٣).

(٦) ينظر: بحر المذهب (١٣/٩٧).

فإن قال أحدهما: كان جميعها سوداء ينبغي أن لا تقبل.

ولأنهما لم يختلفا في الشهادة؛ إذ يُسمىٰ الشيء أسود بالإضافة إلىٰ ما هو أبيض منه، ويسمىٰ أبيض بالإضافة إلىٰ ما هو أسود منه، فأحدهما أضافه إلىٰ ما هو أسود منه فسماه أبيض في جنبه، وكذلك فعله الآخر، وإذا جاز هذا لم تُحمل الشهادة علىٰ الاختلاف؛ لأن له جهة صحة يُمكن حملها عليه، فحملها عليه أولىٰ.

ولأنه يتراءىٰ اللونان لاختلاف النظر أو لاختلاف الحال، كما قال الشاعر[1]:

كـأبي بـراقش كـل لـون ❊ لونـــــه يتخيـــــــل

وقال آخر[2]:

وهو ورد اللون في ازبئراره ❊ وكميت اللون ما لم يزبئر

فلم يكن ذلك اختلافًا في الشهادة، فلا يمنع القصاص بها.

❊ فَإِنْ قِيلَ: العين تختلف باختلاف اللون فقد اختلفا في عينين، وكل واحدٍ يحتاج إلىٰ شاهدين، والقائم به واحد فلم تُقبل، كما لو شهد واحد بأنه

(١) القائل هو الأسدي، حيث قال:

إن يبخلـــوا أو يجبنـــوا ❊ يغـــدروا لا يحفلـــوا

يغـدوا عليـك مـرجلين ❊ كـــأنهم لـــم يفعلـــوا

كـأبي بـراقش، كـل لـون ❊ لونـــــه يتخيـــــــل

وأبو براقش: طائر يشبه بالقنفذ، أعلىٰ ريشه أغبر، وأوسطه أحمر، وأسفله أسود، فإذا انتفش تغير لونه ألوانا شتىٰ. ينظر: الصحاح (٣/٩٩٥)، وتاج العروس (١٧/٧٥).

(٢) هو: المرار بن منقذ الفقعسي. ينظر: العين للخليل (٧/٤٠١)، ولسان العرب (٤/٣١٤).

سرق بقرة، وقال الآخر ثورًا[1].

❁ قِيلَ: لا يجوز اجتماع الصفتين في بقرة واحدة، وهو أن تكون ذكرًا أو أنثىٰ، فقد اختلفا في عينين، ويجوز اجتماع اللونين فيه، فلم يكن ذلك اختلافًا في العين[2]، وبالله التوفيق.

١٢٤٤ مَسْأَلَةٌ: لا يحكم بشاهد ويمين المدعي[3].

وقال: يُحكم به في الأموال خاصة[4].

روي أن واحدًا خاصم آخر إلىٰ شُريح من عيب وجده بسلعة اشتراها، وكان شريح عند علي فقال شريح: بينتك أو يمينه، فقال البائع: فأنا أرد اليمين عليه، فقال شريح: فإني لا أردها، فقام علي وهو يقول بيده هكذا، وعقد له قالون[5].

قالون: استحسان بلسان الروم.

وحكىٰ الزهري فيه إجماع من عدا معاوية[6].

وروىٰ معمر عن الزهري في اليمين مع الشاهد، قال: هذا شيء أحدثه

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١٣/٩٧).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٦٠٣٣)، وتبيين الحقائق (٤/٢٣٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٦٩)، وملتقىٰ الأبحر (٣٥٠).

(٤) ينظر: الأم (٧/٣٠)، والحاوي الكبير (١٧/٦٩).

(٥) كتب بعدها: «يعني عقد العشرة بالأصابع، أي: أحسنت» والأثر لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأورد ابن أبي شيبة (٢١٢١٩)، عن شريح أنه أتاه رجل فقال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق فقال شريح: «بينتك أنه باعك داء، وإلا فيمينه بالله ما باعك داء».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٢٣٦٣٧)، عن الزهري، قال: هي بدعة، وأول من قضىٰ بها معاوية.

الناس، لا، إلا شاهدان[١].

وابن أبي ذئب، قال: سألت الزهري عن شهادة شاهد ويمين الطالب فقال: ما أعرفه، وإنها لبدعة، وأول من قضى به معاوية.

وهم رووا عن أبي بكر[٢] وعمر وعلي[٣] وأبي بن كعب[٤]: القضاء بالشاهد واليمين[٥]، وهو محمول على ما يُحمل عليه حديث النبي ﷺ.

ورووا مثل قولهم عن الفقهاء السبعة بالمدينة، وهم: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن.

لنا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقف الله تعالى الاستحقاق في المداينات على رجلين، أو رجل وامرأتين، وخيّر بين هذين، فمن جعل الاستحقاق بشاهد ويمين فقد زاد في النص، وأسقط الشاهد الثاني، وضم إلى ذلك التخيير خيارًا ثالثًا، وذلك نسخ، فلا يجوز بخبر الواحد والقياس.

وتحريم الجمع بين العمة وابنت أخيها مستفاد بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ

---

(١) جاء في الجوهر النقي (١٠/١٧٥): «وفي مصنف عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الأشهر عن الزهري»، ولم أقف عليه في المطبوع.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦٧٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٤٨٧)، والبيهقي (٢٠٦٥٧)

(٤) أخرجه البيهقي (٢٠٦٧٧).

(٥) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٥٢).

﴿بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] بمعنى، فلم يكن زيادة في النص، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مخصوص بالخبر، فيصير كأنه قال: «ما وراء ذلكم إلا نكاح المرأة على عمتها»، فلم يكن زيادة، وكان تخصيصًا.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] يمنع جواز العدول إلى التيمم مع وجود جزء من الماء، وفي هذا التيمم إجزاء من الماء، فلم يجز التيمم مع وجوده بالآية، فلم نزد بالخبر في الكتاب.

وجواز أن يكون ورد خبر القضاء بالشاهد واليمين مع الآية لا يجعله واردًا معه، إذ لو ورد معه لسمعه كل من سمع الآية، وتواتر نقله، ورواه السامع مع الآية، إذ ذاك يوجب تخييراً آخر، ولو ورد معه جاز، وإذا ورد بعد ثبوت الأول كان نسخًا، كما لو خيَّر الله تعالى بين التوجه إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس جاز، ولما أمر بالتوجه إلى الكعبة بعد استقرار التوجه إلى بيت المقدس كان ذلك نسخًا، كذلك هذا.

والنكول بدل، فلم يقم مقام الشاهدين.

ويمكن حمل الآية على حال التحمل والأداء فحملناه على العموم.

وروي أن النبي ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»(١).

وروي عن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»(٢)،

---

(١) متفق عليه، دون قوله: «ليس لك إلا ذلك»، أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٠١)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٥٢٠): «إسناد صحيح»، وأصله في الصحيحين بلفظ: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

جعل جنس البينات من حيِّز المدعين، وجنس الإيمان من حيز المدعىٰ عليهم، فوجب أن لا يبقىٰ في حيز المدعىٰ عليه بينة، ولا في حيز المدعي يمين.

ولأن يمينه قوله، فصار كدعواه، ولا يُحكم بدعواه مع شاهده، كذلك بيمينه.

ولأن المدعي مثبت فلا يتبع إثباته بيمين كالشاهد؛ إذ الأيمان للنفي، والبينات للإثبات، وكما لا يُنفىٰ بالبينة، كذلك لا يثبت باليمين.

ولا يلزم المودَع يحلف بالله لقد رد الوديعة؛ لأنه يمين علىٰ نفي كون الوديعة عنده معنىً.

وقول الشاهد: لا نعلم له وارثًا غيره ليس بشهادة، بدليل أن حذفه لا يمنع القضاء.

ولأن يمينه لو قام مقام شاهدٍ لوجب أن يُحكم به في النكاح، والنسب، وما لا يكون مالًا، ولجاز تقديمه علىٰ شاهده، ويقول المخالف: لو كان المدعي ذميًا علىٰ مسلم قُضي بيمينه مع شاهدٍ مسلم، ولا يجوز القضاء بشهادة الذمي، ويقول: يُقضىٰ بيمين المرأة المدعية مع شاهدها، ويمين امرأة تقوم مقام شهادة امرأة، ولا يجوز أن يُقضىٰ بشهادة رجل وامرأة واحدة.

وما رووه عن ابن عباس(١) وأبي هريرة(٢) وزيد(٣) وجابر(٤) أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦٨)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٥٩٦٧)، قال النسائي: «إسناد جيد»، وأصله في صحيح مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الألباني: «صحيح». ينظر: تعليقه علىٰ صحيح ابن حبان (١١/٤٦٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦٧٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٠٢): «فيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن، وبقية رجاله ثقات».

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٧٨)، والترمذي (١٣٤٤).

قضىٰ باليمين مع الشاهد مطعون فيه، إذ قد روي عن يحيىٰ بن معين أنه قال: لا يصح حديث في الشاهد واليمين[١].

وطريقه المشهور ما رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وقال عبد العزيز لسهيل: حدثني ربيعة عنك هذا الحديث، فقال سهيل: لا أحفظه، فهذا يضعِّف الحديث.

ومعناه قضىٰ باليمين مرة وبالشاهد أخرىٰ، كما يقال: صام في السفر وأفطر، أي: صام مرة وأفطر أخرىٰ.

وليس في الخبر أنه قضىٰ بالمال باليمين والشاهد، بل قضىٰ باليمين، أي: بيمين المطلوب مع شاهد واحد للمدعي.

❊ فَإِنْ قِيلَ: رُوي «قضىٰ بيمين الطالب مع شاهده»[٢].

۞ قِيلَ: يمينه ما يجب له علىٰ غيره[٣].

علىٰ أنه إذا اشترىٰ جارية وادعىٰ عيبًا باطنًا فشهد طبيبٌ أن بها ذلك العيب، واستُحلف المشتري بالله ما أبرأ فحلف، قُضي للمشتري بالرد، فحملنا الخبر عليه؛ إذ الخبر حكاية حال فلا يمكن دعوىٰ التعميم فيه، فإذا حملناه علىٰ وجه صحيحٍ كفىٰ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لليمين مدخل في إثبات صدق القاذف، يعني: اللعان، فوجب

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٣/٢٤٥).

(٢) ينظر: الأم (٧/٣٠)، والحاوي الكبير (١٧/٦٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٦٩)، وملتقىٰ الأبحر (٣٥٠).

أن يكون له مدخلًا في إثبات المال كالشهادة[١].

❁ قِيلَ: اللعان شهادة، وسماه النبي ﷺ أيماناً على طريق الاتساع، ولا يثبت به صدق القاذف؛ إذ لو ثبت لحُدّت المرأة، ولم يُقبل لعانها، كما لو شهد الشهود عليها بالزنا، ولو كان هذا المعنى كالشهادة لجاز إثبات المال بها إذا انفردت، ولجاز إثبات القذف به في حق الأجنبي[٢].

❁ فَإِنْ قِيلَ: ظهرت دعوى الزوج؛ إذ ظاهر الحال أنه لا يقذف امرأته كاذبًا، فجُعلت يمينه حجة له، كذا هذا أظهر دعواه شاهده، فجاز أن تُجعل يمينه حجة، ألا ترى أنه لما قوى جانب المدعى عليه ـ إذ الذمة على البراءة ـ جُعلت يمينه حجة[٣]؟

❁ قِيلَ: والظاهر أنه لا يقذف أخته فوجب أن يُقضى فيه بيمينه مع الشاهد، ويبطل ما قاله بالنكاح، والطلاق، ولم يُجعل لعان الزوج حجة؛ إذ لا يجب الحد عليها، فكذلك لا يستحق بيمينه الحق، والشهادة أبلغ في الاستحقاق من اليمين، بدليل أنه يُقضى بشهادة الأجنبي ولا يقضى بيمينه، فإذا لم يستحق بشهادته مع شاهده فأن لا يستحق بيمينه أولى[٤].

والمرأة الواحدة في الولاد شاهدة، وعدد الشهود ينقص ويزيد، واليمين ليست من جنس الشهادة فلا يستحق بها الحق على الغير، كما لو حلف الشاهد بعد شهادته، وإنما اليمين لرفع الاستحقاق وفصل الخصومات، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الأم (٧/٣٠)، والحاوي الكبير (١٧/٦٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٦٩)، وملتقى الأبحر (١/٣٥٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٦٩)، وبحر المذهب (١٤/١٥٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٧٠)، وملتقى الأبحر (١/٣٥٠).

|١٢٤٥| **مَسْأَلَةٌ:** رجلان ادعيا شيئًا في يد ثالث، وأقام كل واحدٍ منهما البينة أنه له، قُضي به بينهما نصفين(١).

وعلىٰ **أحد قوليه:** تتهاتر البينتان، وعلىٰ قوله الآخر: تُستعملان، وله في كيفية الاستعمال قولان: أحدهما: أنه يقسم بينهما نصفين، والثاني: تُرجَّح إحدىٰ البينتين بالقرعة، فمن خرجت قرعته قُضي له، وهل يحلف مع ذلك علىٰ قولين(٢).

روىٰ أبو بُردة عن أبي موسىٰ: أن رجلين اختصما في دابة ليست في يد واحدٍ منهما، وأقام كل واحدٍ منهما بينة علىٰ ذلك، فقضىٰ رسول الله ﷺ بينهما نصفين(٣).

وعن تميم قال: اختصم رجلان إلىٰ النبي ﷺ في بعير، فأتىٰ هذا بالبينة أنه بعيره، وهذا أنه بعيره، فقسم النبي ﷺ بينهما(٤)؛ ولأنهما استويا في استحقاق المال فاستويا في المُستحق، كما لو أقام كل واحدٍ منهما البينة أن له علىٰ الميت ألف درهم، وقد خلف الميت ألفًا، فإنه يقضىٰ به بينهما نصفين، وكذلك لو أقاما البينة علىٰ البنوة أو الوصية له بالثلث.

---

(١) ينظر: الأصل (٥٨١/٧)، وشرح مختصر الطحاوي (١٩١/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٤/١٧)، وبحر المذهب (٤٢٧/١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (٧٠٣١)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (٧٠٣١) وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

والنكاح ليس بمال، وامتنع قسمة المرأة بين الزوجين نصفين، فلذلك لم نقسمه.

ولا يلزم إذا أقام صاحب اليد البينة أنه اشترى الدار من الخارج، وأقام الخارج البينة أنه اشتراها من صاحب اليد؛ لأن كل واحدٍ منهما يُثبت عقدًا، والعقد يتضمن الإقرار بالملك للآخر، ولا تاريخ بينهما، فوقع الإقراران معًا فبطلا[١].

❊ فَإِنْ قِيلَ: كل واحدة من البينتين عارضت الأخرىٰ في موجَبها فأبطلت دلالتها فلم يجز العمل بها لتيقننًا أن إحدىٰ البينتين كاذبة لاستحالة أن يكون الشيء ملكًا لمالكين في حالة واحدة، فإذا لم يتبين الكاذب رددناهما؛ إذ في قسمته نصفين خروج عن قول الشهود، قال الشافعي: لو قسمتُ بينهما كنت علىٰ يقين خطأ[٢].

۞ قِيلَ: حقائق الأملاك لا تُعرف، وإنما يُعرف الملك باليد والتصرف، فيجوز أن يكون هذان الشاهدان رأيا هذا يتصرف فيه فشهدا بالملك له، وكذلك الآخران، فلم نتيقن كذب أحدهما، ونحن نقضي لكل واحدٍ بالجميع كما شهد به شهوده، غير أن العيب تضيق عن حقيهما فتقسم نصفين، كما نقول في الشفعة، وقسمة التركة بين أصحاب الديون، ويُقضىٰ لكل واحد منهما علىٰ صاحبه بالنصف، بدليل أن بينته لا تُقبل عليه علىٰ حسب ما لا تُقبل بينة المقضي عليه، وقد علمنا كذب أحدهما في التحالف واللعان، ولم يمنع الحكم به، ويبطل ما

---

(١) ينظر: الأصل (٥٨١/٧)، وشرح مختصر الطحاوي (١٩٢/٨).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٤٢٤/٨)، والحاوي الكبير (٣٣٣/١٧).

قاله: بمن ادعىٰ دابةً في يدي رجل، فأقام البينة أنها له، نتجت عنده، فقضي له بها، ثم جاء آخر وأقام البينة علىٰ المقضي له بمثل ذلك، فإنه يقض له بها، ولا يبطل القضاء الأول مع التيقن بكذب إحدىٰ البينتين(١).

وأما إذا شهدا أنه قتل ولي هذا يوم النحر بالكوفة، وشهد آخران أنه قتل ولي هذا الآخر يوم النحر بمكة تهاترا؛ لأنهما شهدا بمعاينة القتلين، وذلك مستحيل(٢)، وبالله التوفيق.

١٢٤٦ **مَسْأَلَةٌ:** عبد في يدي رجل، ادعاه رجلان فأقام أحدهما البينة أنه له منذ سنتين، وأقام الآخر البينة أنه له سنة، قضي به لصاحب السنتين(٣).

وبه قال في القديم(٤)، وقال في الجديد: هما سواء(٥).

لأن صاحب السنتين يثبت الملك في وقت لا ينازع فيه، ويبّن أنه لا يُستحق إلا من قبله، والآخر لا يدعي الاستحقاق من قِبله فلا يُقضىٰ له به، كما لو أقام أحدهما البينة أنه اشترىٰ هذا من فلان منذ سنة، وقال الآخر: منذ شهر، فإن الأول أولىٰ، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** تعارضا في الملك في الحال، وإنما تقام البينة علىٰ ملك الحال، ولا حاجة إلىٰ ذكر تقدمه؛ لأنه لو أقام البينة أن الملك كان له لم يقض

---

(١) ينظر: الأصل (٧/٥٨١)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/١٩٢).

(٢) ينظر: الأصل (٧/١٥٩)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٢٣٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/١٩٤)، والأصل (٧/٥٩٣).

(٤) ينظر: الأم (٦/٢٥٣)، ومختصر المزني (٥/٢٦٤).

(٥) ينظر: الأم (٦/٢٥٣).

به، فاستويا[١].

۞ قِيلَ له: تتعارض البينتان، وله حاجة إلىٰ تقديم الملك؛ لأنه يُحكم له بالملك من ذلك الوقت، ويملك ما كان من ولدٍ ونماء بعده، ولو أقام البينة أن الملك كان له قُضي له به ما لم يُعرف زواله، ويبطل بالنتاج والشراء[٢]، وبالله التوفيق.

١٢٤٧ **مَسْأَلَةٌ:** إذا قام الخارج وصاحب اليد البينة علىٰ الملك مطلقًا فبينة الخارج أولىٰ[٣].

وعلىٰ أحد قولي الشافعي: بينة صاحب اليد أولىٰ، وعلىٰ قوله الآخر: لا تقبل بينة صاحب اليد إلا من إرث أو غيره[٤].

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ [المدعىٰ عليه[٥]]»، واللام لاستغراق الجنس إذا لم يكن معهود، فجعل جنس البينات من حيز المدعي، فلا يبقىٰ في حيز المدعىٰ عليه بينة، والخارج هو المدعي؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، وهو الذي يكلَّف البينة، وتتوجه اليمين علىٰ صاحب اليد، فهو مدعىً عليه، ولو قال صاحب اليد: ما في يدي لي، لم يكن مدعيًا، ولا يستمع القاضي إليه، ويستمع إلىٰ قول الخارج.

---

(١) ينظر: الأم (٦/٢٥٣)، ومختصر المزني (٥/٢٦٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/١٩٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٧/٣٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٥٧)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/٤٨٧).

(٥) كتب فوقها: «من أنكر».

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** صاحب اليد يدعي الملك لنفسه فهو مدعٍ أيضًا[1].

❁ **قِيلَ:** ميز النبي ﷺ بين المدعي والمدعىٰ عليه، فلو لم يكن مدعًىٰ عليه إلا وهو مدعي بطل التمييز، والدعوىٰ تقتضي مدعىٰ عليه يُستحضر ولا يُعْدَىٰ علىٰ أحد بدعوة صاحب اليد، فلم تكن تلك دعوًىٰ[2].

ولأن بينته تنبئ عما تنبئ عنه ظاهر يده، وكما أن ظاهر يده لا ترفع بينته، كذلك بينته لا [...][3] بينته.

ولا يلزم علىٰ هذا بينة الشفيع علىٰ كون الدار ملكًا له مقبولة لاستحقاق الشفعة به، وكذلك بينته علىٰ أنه حر مقبولة إذا قال المشهود عليه هو عبد، وإن كانت بينته تنبئ عما تنبئ عنه ظاهر حاله؛ لأن الشفيع إنما يستحق الشفعة بجوار متقدم علىٰ البيع، ولا يستحقه بجوار حادث بعد البيع، وظاهر يده ينبئ عن ملك حاله، وملك حاله متأخر عن البيع، وبينته تنبئ عن ملك متقدم علىٰ بيع الدار التي يطلبها بالشفعة، فإذاً بينته تنبئ عما لا ينبئ عنه ظاهر يده؛ إذ بينته تنبئ عن ملك متقدم، وظاهر يده ينبئ عن ملك في الحال، فجاز أن تقبل، كما لو أقام البينة أنها له منذ سنة، وكذلك ظاهر حال الشاهد ينبئ عن حريته، وبينته تنبئ عن حرية متقدمة علىٰ وقت الشهادة، واحتج بعض أصحابنا: أن المقصود من بينته إثبات ما دل علىٰ حاله عليه ظاهر يده فلا يُقبل كما له أقل أقامها ابتداء بخلاف الشفيع، فلم تعد بينته، ولا تُقبل، كما أن ظاهر حاله ينبئ عن براءة ذمته،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٥٧)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/٤٨٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧/٣٢).

(٣) كلمة غير واضحة، والمناسب للسياق: (ترفع).

ثم لا تُقبل بينته أنه لا شيء عليه، كذلك هذا، وظاهر اليد لا ينبئ أن النتاج كان عنده، فجاز أن تُقبل بينته على معنىً مغيَّب، وكذلك ظاهر يده لا ينبئ عن حرية العبد، فلذلك قُبلت بينته، وجعل أولى من بينة الخارج الذي يُقيم على الرق.

ولا معنى لقولهم: إن دلالة اليد بطَلت ببينة الخارج[1] لأن اليد بقيت على ما كان فبقيت دلالتها ولا تبطل، إلا أن يُبطله الحاكم، ولو بطلت لم يكن خصمًا لمدعٍ آخر لو حضر قبل أن تعدَّل هذه البينة، ولم يُستحلف له، وهو يرجح بينته لبقاء دلالة يده.

ولأن حقيقة الأملاك لا تُعرف، وإنما يُعرف الملك بظاهر اليد، والتصرف مع سقوط الضمان، والشاهد فيما يشهد له من الملك يرجع إلى هذا المعنى، ثم هو بظاهر يده ومعرفة القاضي به لا يدفع بينة الخارج، كذلك شهادة شاهده لا تدفع بينته.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** تُعرف حقيقة الملك، وهو أن يراه الشاهد يصطاد أو يحتش[2].

❁ **قِيلَ:** يجوز أن يكون أجيرًا لغيره، فلا تعرف حقيقة ملكه بهذا[3].

والدليل على أن بينة صاحب اليد على الملك مُطلقًا لا تُقبل، وأنه لا يدفع بها ما يتوجه عليه من حق أنه لو أقامها قبل بينة الخارج لم تقبل، ولا تُسقط بها دعوى المدعي واليمين عن نفسه، ولو قضي بها للخارج ثم أقامها لَقُبل، ولو كان الخارج أقام البينة على الشراء منه، لم تقبل بينته.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٥٧)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/٤٨٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٥٧)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/٤٨٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٧/٣٢).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ثبوت بينته بظاهر يده فكانت أولىٰ كالنتاج[1].

۞ **قِيلَ:** قد بينا أن بينة النتاج تنبئ عما لا ينبئ عنه ظاهر اليد، فلذلك قُبلت[2]، وبالله التوفيق.

١٢٤٨ مَسْأَلَةٌ: لا تُقبل الشهادة علىٰ الشهادة في الحدود[3].

وعلىٰ أحد قوليه: تُقبل[4].

لأن الحدود يُطلب فيها عين الشيء، ولا يقبل فيها ما يقوم مقام الغير، والشاهدة علىٰ الشهادة تقوم مقام شهادة الأصل فلا تُقبل، بدليل شهادة النساء، والحكم بالنكول.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ما حكم فيه بشهادة شهود الأصل حُكم فيه بالشهادة علىٰ الشهادة كالأموال[5].

۞ **قِيلَ:** يُحكم في الأموال بشهادة النساء، فلذلك يُحكم بالشهادة علىٰ الشهادة، والحدود تدرأ بالشبهات، ويُطلب فيها عين الشيء، فلذلك لا يُقبل فيه ما يقوم مقام الغير[6]، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٧/١٧)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٤٨٧/١٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٢/١٧).

(٣) ينظر: الأصل (٥١٤/١١)، وشرح مختصر الطحاوي (٦٨/٨).

(٤) ينظر: الأم (٥١/٧)، ومختصر المزني (٤٢٠/٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٩/١٧)، ونهاية المطلب (٣٥/١٩).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٨/٨)، والمبسوط (١٣٧/١٦).

١٢٤٩ مَسْأَلَةٌ: إذا شهد شاهدان علىٰ شهادة شاهدين جاز[١].

وعلىٰ أحد قوليه: لا يجوز، حتىٰ يشهد أربعة: علىٰ كل شاهد شاهدان آخران[٢].

لأنهما ينقلان قولهما فصار كما لو نقلا إقرارهما، ولو نقلا إقرارهما جاز، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الشاهدان علىٰ أحد شاهدي الأصل قاما مقامه، ولو أقام هو شهادته ثم شهد هو مع غيره علىٰ شهادة الشاهد الآخر لم تُقبل؛ لأن في ذلك سماع شهادته في قضية واحدة من وجهين، كذلك من قام مقامه؛ لأنه لا يكون أقوىٰ حالًا منه[٣].

❁ **قِيلَ:** إذا شهدا علىٰ شهادة واحد، وشهدا علىٰ شهادة الآخر، فكل ذلك شهادة علىٰ الشهادة، فلا تكون شهادة في قضية واحدة من جهتين، وإنما لم تُقبل في الأصل؛ لأن الشاهد علىٰ الشهادة هو أن يستفيد نوع علم بشهادته، ومن عَلِم الشيء يستحيل أن يستفيد العلم بخبر غيره، فلذلك لم يجز أن يكون شاهد الأصل شاهدًا علىٰ الشهادة، ولأنا لو جوزنا لقام بثلاثة أرباع الشهادة، بدليل أنه يجب ضمان ثلاثة أرباع المال عليه عند الرجوع، وهذا لا يجوز، وأيضًا فإنه لا يجوز أن يكون الواحد أصلًا وبدلًا في شهادة واحدة[٤].

---

(١) ينظر: الأصل (١١٥/٨)، وشرح مختصر الطحاوي (١٢٩/٨).

(٢) ينظر: الأم (١٣٠/٧).

(٣) ينظر: الأم (١٣٠/٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٢٩/٨)، ومختصر القدوري (٢٢١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** إذا شهدا على شهادة الآخر فهما يُتمان شهادتهما الأولى فلا تُقبل[1].

۞ **قِيلَ:** هذا المعنى لا يمنع القبول، كما لو شهد مع أبيه فإنه يصحح شهادة الأب وتجوز[2]، وبالله التوفيق.

١٢٥٠ مَسْأَلَةٌ: إذا شهد رجل وامرأتان على شهادة رجل جاز[3].

وقال: لا تجوز شهادة النساء على الشهادة[4].

لأنهم ينقلون قوله، فصار كما لو نقلوا إقراره.

ولأن شهادة شهود الأصل لا تُدرأ بالشبهة فجاز أن تثبت بشهادة النساء مع الرجال كالأموال.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هذا مما يطلع عليه الرجال، ولا يقصد به المال، فلا تقبل فيه شهادة النساء كالحدود[5].

۞ **قِيلَ:** يراد بالشهادة على الشهادة إثبات المال، فهي كالشهادة على الإقرار بالمال، وقد ذكرنا ما لأجله لا تُقبل شهادة النساء في الحدود[6]، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الأم (٧/١٣٠).

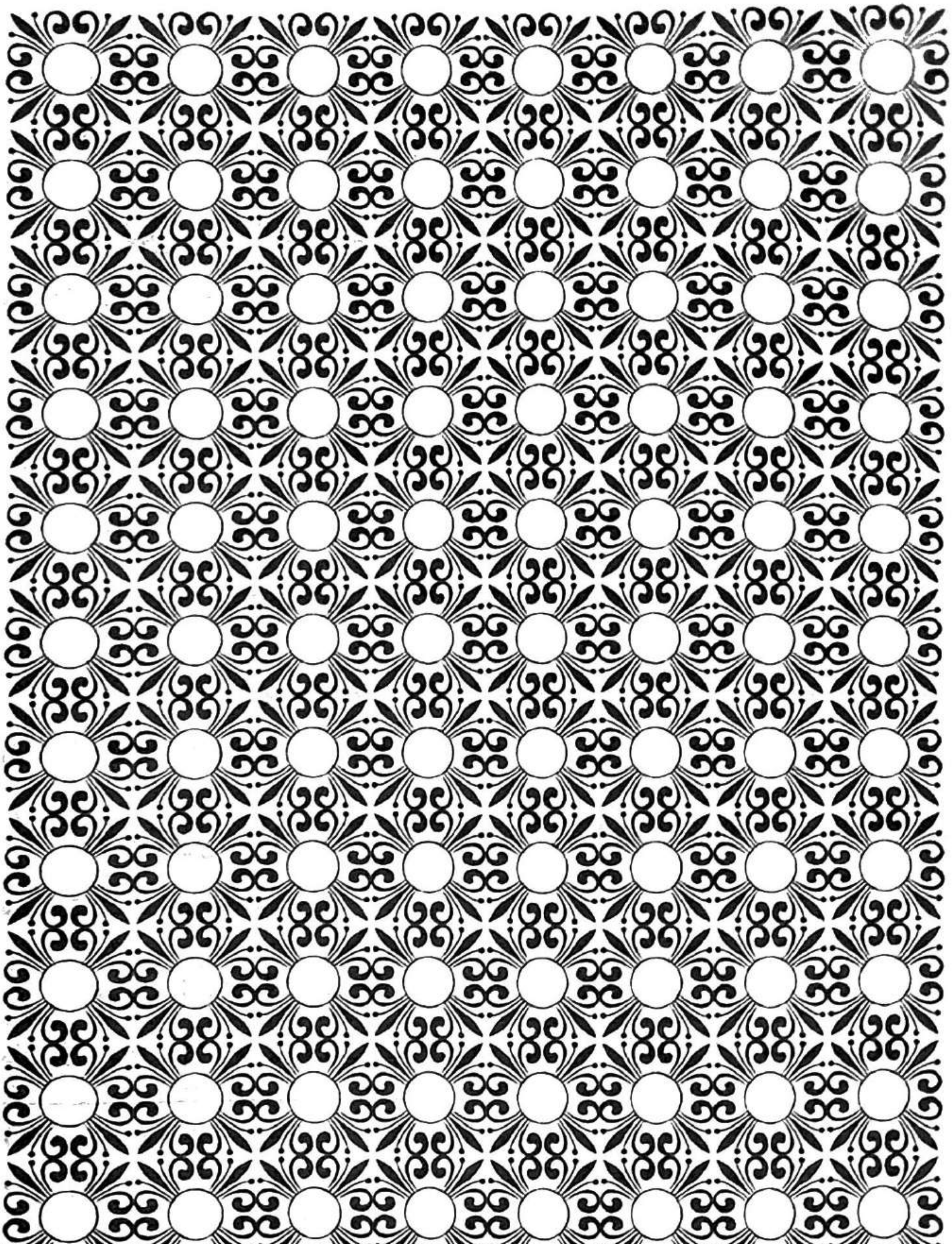
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/١٢٩)، ومختصر القدوري (٢٢١).

(٣) ينظر: الأصل (٧/٥٨٥)، والنتف في الفتاوى (٢/٨٠٣).

(٤) ينظر: الأم (٦/٢٥٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦/١٣٨).



كتَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ

|١٢٥١| شاهد الزور لا يُعزر على قول أبي حنيفة[١]، وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه يعاقب إظهار حاله[٢].

وقال: يُعزر[٣].

لأن إقراره على نفسه يدل على الندم والتوبة، وحق الغير الضمان، وقد استُوفي منه فلا يعزر بقول الزور بعدما تاب عنه، كما سمى الله تعالى الظهار زورًا، ولا يُعزر عليه[٤].

وما روي أن عمر[٥] عزر فلأنه كان مُصرًّا ألا تراه سخَّم وجهه[٦] وحبسه، ولا يُفعل هذا بالتائب بالاتفاق، وبالله التوفيق.

|١٢٥٢| **مَسْأَلَةٌ: إذا قضى القاضي بالمال بشهادة شاهدين ثم رجعا ضمنا**[٧].

وعلى أحد قوليه: لا يضمنان[٨].

---

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (٧٥)، والأصل (٥٢١/١١).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٦٠/٣).

(٣) ينظر: الأم (١٣٤/٧)، والحاوي الكبير (٣١٩/١٦).

(٤) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (٧٥)، والأصل (٥٢١/١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٢) و(١٥٣٩٣) و(١٥٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٣٧).

(٦) أي: سوّده. ينظر: العين (٢٠٥/٤)، ومختار الصحاح (١٤٤).

(٧) ينظر: الأصل (١٠/١٤)، والمبسوط (١٩٠/١٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٦/١٧)، ونهاية المطلب (٢٣٥/٥).

لأنه لما رجعا فقد أقرا بأنهما تعديا ووضعا الشهادة في غير موضعها ، وأدىٰ ذلك إلا إتلاف المال علىٰ المشهود عليه فضمنا ، كما لو شهدا عليه بعتق عبده ، ثم رجعا فإنهما يضمنان القيمة[1] ، وكذلك إذا باشرا تسليم المال أو تلف المال في يدي المشهود له ، وقد قال الشافعي: إنه لو شهد بالقصاص أو الرجم ، ثم رجع بعد الحكم قتل[2] ، والمال يُضمن بالتسبب إلىٰ إتلافه ، والقصاص لا يجب بمثله ، فإذا أوجب القصاص ولم يوجب ضمان المال فقد أبعد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ليس من جهته إتلاف ولا حيلولة ، أما الإتلاف فلأن المال لم يخرجُ عن حد الملك ، وأما الحيلولة فتظهر من جانب المدعي ، ألا ترىٰ أنه لو رجع عن الدعوىٰ رد المال علىٰ المأخوذ منه[3] ؟

❁ **قِيلَ:** العين وإن بقيت مملوكة فقد أتلف الملك علىٰ المشهود عليه ، والضمان يجب لحقه فأُوجب ، والشاهد هو الذي حال بينه وبين ملكه ؛ لأن القضاء يقع بتلك الشهادة لا بالدعوىٰ ، والشافعي قال في القصاص الشاهد مكْرِهٌ القاضي علىٰ القتل فهلا قال مثله في تسليم المال.

وقوله: يجوز رجوع المال إلىٰ المشهود عليه بأن يرجع المدعي عن الدعوىٰ ، فكذلك يجوز عود البضع إلىٰ الزوج بعد الطلاق ، ولم يُسقط الضمان عن الشاهد لهذا المعنىٰ[4] ، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الأصل (٥٤/١٢)، والمبسوط (٩/١٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٤٢١/٨)، والحاوي الكبير (٢٥٣/١٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/١٧)، ونهاية المطلب (٥٦/١٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩٠/١٦)، وتبيين الحقائق (٢٤٣/٤).

١٢٥٣ **مَسْأَلَةٌ:** إذا شهدا بالطلاق بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء بها لم يضمنا شيئًا(١).

وقال: يضمنان مهر مثلها للزوج(٢).

لأن خروج البضع من ملك الزوج بعد الدخول لا قيمة له، بدليل أن المريض إذا طلق امرأته لم يُحتسب من ثلثه، والأب إذا خالع ابنته الصغيرة لم يلزمها الجُعل، والمرأة إذا ارتدت أو قبلت ابن الزوج زوجها بعد الدخول لم تضمن، ولم يسقط شيء من مهرها، فلم يُتلِف الشاهد عليه ما له قيمة، فلا يضمن، كما لو شهدا بوكالة، أو العزل عنها، ثم رجعا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** أتلفا عليه متقومًا في نفسه بشهادتهما الباطلة، فغرما قيمته، كما لو شهدا بعتق عبده(٣).

۞ **قِيلَ:** بيّنا أنه غير متقوم حال خروجه عن الملك، والرقبة متقومة، فإذا أتلفا رقبة متقومة ضمنا(٤)، ويبطل بالمرأة إذا ارتدت بعد الدخول، فإنها تكون مُتلِفة ملك الزوج، ولا تضمن له، وقد بينا أنه إذا شهد بمال فقد أتلف على صاحب الملك ملكه وإن بقيت العين متقومة للغير كما يبقى البُضع متقومًا للمرأة بعد الطلاق، إذ لو وُطئت بشبهة وجب المهر لها، فإذا لم يُضمِّنه الشافعي في المال إذا رجع فألا يضمنه في البضع أولى(٥)، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٦١/٨)، ومختصر القدوري (٢٢٣).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٤٢١/٨)، واللباب في الفقه الشافعي (٣١٩/١).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٤٢١/٨)، واللباب في الفقه الشافعي (٣١٩/١ ـ ٣٢٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٦١/٨)، ومختصر القدوري (٢٢٣).

(٥) ينظر: التجريد (٤٧٩٧/٩)، والمبسوط (٦٣/٢٤).

١٢٥٤ مَسْأَلَةٌ: إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المسمى(١).

وعلى أحد أقاويل الشافعي: يضمنان مهر المثل، وعلى القول الآخر: نصف مهر المثل، وعلى قولٍ آخر: جميع المسمى، وعلى قول آخر: نصف المسمى، لا يضمنان مهر المثل ولا بعضه لما ذكرنا في المسألة الأولى(٢).

وإنما ضمنا نصف المسمى لأن خروج البُضع من ملك الزوج قبل الدخول على سبيل التعدي يوجب براءة الزوج من المهر، كما لو ارتدت المرأة، فإذا لم يبرأ عن نصفه كان الإلزام بشهادتهما فضمنا عنه الرجوع.

ويذكرون في هذه المسألة العلة المذكورة في المسألة الأولى، وقد مضى الجواب عنها، وبالله التوفيق.

١٢٥٥ مَسْأَلَةٌ: إذا شهد ستة نفر بالزنا ثم رجع اثنان لم يضمنا، وإن رجع ثلاثة ضمنوا الربع(٣).

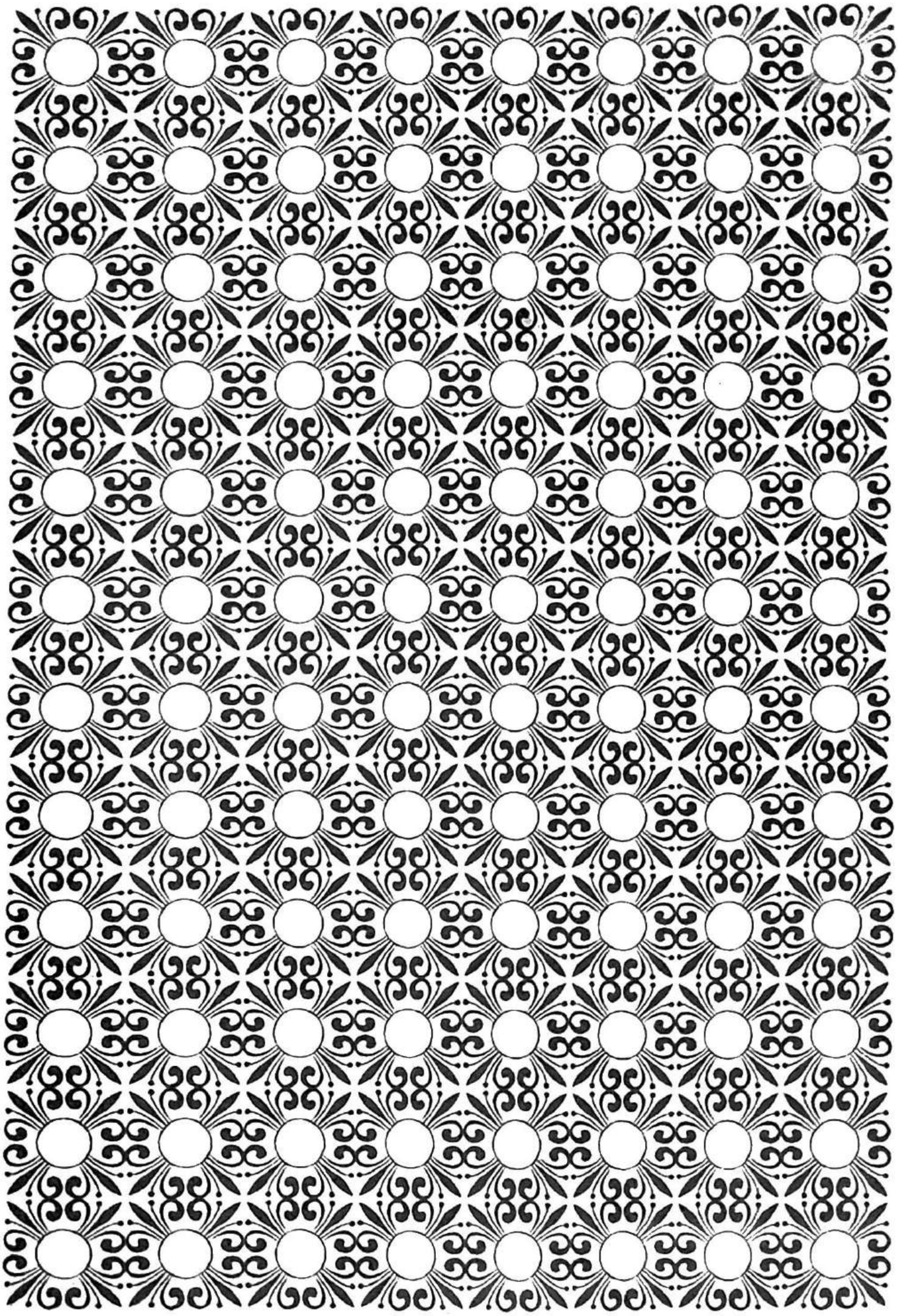
وحكي عن الشافعي أنه إذا رجع اثنان ضمنا ثلث الدية، وإن رجع ثلاثة ضمنوا النصف، أما إذا رجع اثنان فقد بقي من يُقتطع الحكم بشهادته فلم يكن على الراجع شيء، كما لو شهد ثلاثة رجال بمال، ثم رجع واحد(٤).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٦٣/٨)، والنتف في الفتاوى (٨٠٧/٢).
(٢) ينظر: مختصر المزني (٤٢١/٨)، واللباب في الفقه الشافعي (٣١٩/١).
(٣) ينظر: التجريد (٥٩٤٥/١١)، والمبسوط (١٨٨/١٦).
(٤) وقد ذكر هذه الأوجه الماوردي في الحاوي مفصلة. ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٧/١٣).

وأما إذا رجع ثلاثة فقد بقي من يقوم بثلاثة أرباع الشهادة، فصاروا راجعين عن الربع فغرموا ربع الدية[1]، وبالله التوفيق.

* * *

(١) ينظر: التجريد (٥٩٤٥/١١)، والمبسوط (١٨٨/١٦).



كِتَابُ الدَّعْوَى

١٢٥٦ تُسمع دعوىٰ مُطلق النكاح[١].

وقال: لا تسمع حتىٰ يبين شرائط صحته، فيقول تزوجتها بولي وشهود عدول برضاها[٢].

لأن دعوىٰ مُطلق النكاح ينصرف إلىٰ الصحيح منه فحُمل عليه، دليله البيع وسائر العقود.

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما يتعلق بأمر الفروج من الأمور التي يُحتاج إليها في فصل القضاء لا يُقبل مطلقه كالشهادة علىٰ الزنا، وإنما أوجبنا ذلك احتياطًا، ونشترطه أيضًا في دعوىٰ الدم والشهادة عليه[٣].

۞ قِيلَ: هذا يبطل بدعوىٰ شراء الجارية، والحد يدرأ بالشبهة، فلذلك شُرط علىٰ الشاهد أن يُفسر، ولم يُشترط في النكاح ذكر شرائط صحته، بدليل أنه لو لم يقل تزوجتها، ولم تكن مرتدة ولا معتدة ولا محرمة جاز، كذلك لا يجب بيان هذه الشرائط التي ذكرتها[٤].

ولا معنىٰ لقولهم: «في شرائط النكاح خلاف فيجب أن يُفسر كي لا يحكم الحاكم بخلاف مذهبه»؛ لأنه لو كان لهذا المعنىٰ لوجب أن تُقبل دعواه إذا قال:

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦/١٨٠)، وبدائع الصنائع (٧/١٥).

(٢) ينظر: الأم (٦/٢٤٦)، ومختصر المزني (٨/٤٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٠٩)، والمهذب (٣/٤١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦/١٨٠)، وبدائع الصنائع (٧/١٥).

تزوجتها نكاحًا صحيحًا لا يُختلف فيه، أو يُحمل ظاهر دعواه على الصحة، فإن أمور المسلمين محمولة عليه، على أنه لا يجب أن يقول: تزوجتها وهي غير محرمة، ولا خيار فيه، وإن كان فيه اختلاف، ويبطل بالسُلمة والكتابة وغيره أيضًا، وبالله التوفيق.

|١٢٥٧| مَسْأَلَةٌ: إذا ذكر المدعي أن له بينةً حاضرةً أُخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه ثلاثة أيام(١).

وقال: لا يؤخذ(٢).

لأنه وجب حضوره لسماع البينة عليه، فإذا أراد أن يجعله في ثقة أجابه القاضي إليه احتياطًا، كما لو ادعى عينًا فإنه يؤخذ به كفيل، وقد فعله القضاة في البلدان من غير مخالفة بينهم فيه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لا يحبسه احتياطًا(٣).

❁ قِيلَ: لأن فيه إدخال ضرر عليه، فلا يُحتاط بمثله(٤)، وبالله التوفيق.

|١٢٥٨| مَسْأَلَةٌ: لا يمين في النكاح والرجعة والفيء والنسب والرق والولاء، في قول أبي حنيفة(٥).

---

(١) ينظر: الأصل (٥١٦/١٠)، والمبسوط (١٠٤/٢٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٦)، وبحر المذهب (٩٩/١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٦)، وبحر المذهب (٩٩/١٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠٤/٢٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٩٨/٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٩٣/٨)، والنتف في الفتاوى (٧٧٨/٢).

وقال: يحلف المدعىٰ عليه في الجميع[١] .

لأن اليمين في النكاح ليست هي الحق المُدعَىٰ ، وإنما اليمين ليَنكُل فيبذل ما ادُّعي عليه ، وبذل ما ادعي عليه لا يصح ، فلا يصح الاستخلاف عليه كالحدود .

يدل علىٰ أن النكول بذل أن المدعىٰ عليه إذا لم يكن عليه حق فهو مخير بين أن يستبقي المال علىٰ ملكه فيحلف ، أو يبذل المال فلا يحلف ، فإذا صان يمينه كان باذلًا المال ، ولهذا المعنىٰ كانت الهبة بذلًا .

ولا يُخير في الإقرار ؛ لأنه لو كان المال عليه وجب أن يقر ، وإن لم يكن عليه لم يجز أن يُقر ؛ لأنه يكون كاذبًا[٢] .

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يستحق بالنكول من غير رضاه ، فلا يكون بذلًا[٣] .

۞ **قِيلَ:** نفقة ذوي الأرحام بذل ، وتستحق بغير رضا[٤] .

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو ردّ علىٰ الوكيل بنكوله لزم الأمر ، ولو كان بذلًا لم يلزم[٥] .

۞ **قِيلَ:** بذل الموصي ثُلث ماله يلزم الوارث[٦] .

ويجوز أن يكون بذلًا ، ويصح من المأذون والمكاتب كما تصح منه المحاباة في البيع .

---

(١) ينظر: الأم (٦/٢٤٦) ، والحاوي الكبير (١٧/١٣٠) .

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٩٣) ، والاختيار لتعليل المختار (٢/١١٢) .

(٣) ينظر: الأم (٦/٢٤٦) ، والحاوي الكبير (١٧/١٣٠) .

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٩٣) ، والاختيار لتعليل المختار (٢/١١٢) .

(٥) ينظر: الأم (٦/٢٤٦) ، والحاوي الكبير (١٧/١٣٠) .

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٩٤) ، والاختيار لتعليل المختار (٢/١١٢) .

ويدل علىٰ أن بذل البضع لا يصح أن حكم الفعل من وجوب حدّ به أو مهر لا يسقط بالبذل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو دعت عاقلة مجنونًا إلىٰ نفسها لم يجب به مهر ولا حد(١).

◉ **قِيلَ**: سقط بالجنون لا بالبذل وحده(٢).

ولا يلزم القصاص علىٰ العلة يستحلف عليه فإن نكل اقتص عنه فيما دون النفس وفي النفس يحبس؛ لأن اليمين في الدم هي الحق المدعىٰ، بدليل أنهم يُحلَّفون في القسامة ويُغرَّمون، علىٰ أن حكم القطع والقتل يسقط بالبذل، إذ لو قال: اقطع يدي فقطع لم يكن عليه شيء، وكذلك لو قال: اقتلني، فقتله علىٰ إحدىٰ الروايتين(٣).

ولا يلزم إذا ادعت انقضاء عدتها، وقال الزوج: لم تنقض، فإنها تُحلَّف للبقاء علىٰ الإباحة، وليس فيه ابتداء استباحة(٤).

ونخص بما ذكرنا قول النبي ﷺ: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر».

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** كل دعوىٰ لو قوبلت بالإقرار حُكِمَ للمقر له بما أقر له كان لليمين فيه مدخلًا عند الإنكار، دليله الأموال والقصاص.

◉ **قِيلَ**: سبق الجواب عن القصاص، والمال يجوز بذله فلذلك استُحلف عليه.

---

(١) ينظر: الأم (٢٤٦/٦)، والحاوي الكبير (١٣٠/١٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٩٤/٨)، والاختيار لتعليل المختار (١١٢/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٩٤/٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

وكذلك الجواب عن قولهم: ما يثبت بالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال جاز أن يُستحلف عليه كالأموال[1]، وبالله التوفيق.

١٢٥٩ **مَسْأَلَةٌ:** لا يستحلف في حد القذف[2].

وقال: يستحلف[3].

لنا ما ذكرنا في اليمين في النكاح، والدليل على أن بذل حد القذف لا يصح أنه لو قال: ما قذفتك، وبذلت لك الحد فحدني، فحده، ثم قامت البينة عليه بالقذف حُدّ، ولم يحُتسب بما كان.

فَإِنْ قِيلَ: حدٌّ لآدمي يُقبل الإقرار فيه فأشبه المال[4].

قِيلَ: هذا وإن كان لآدمي فيه حق فهو حد لله ﷻ، ولا يمين في الحدود كحد الزنا والشرب[5]، وبالله التوفيق.

١٢٦٠ **مَسْأَلَةٌ:** يُحلف في المال العظيم والقليل في مجلس الحكم[6].

وقال: يُحلف في المال العظيم، والحدود والقصاص والنكاح والطلاق بمكة بين الركن والمقام، وبالمدينة عند المنبر، وفي سائر البلاد في الجوامع،

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٩٤/٨).

(٢) ينظر: الأصل (٥٠٦/١١)، وشرح مختصر الطحاوي (٩٤/٨).

(٣) ينظر: الأم (٢٤٦/٦). اللباب (٤١٤/١).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٩٤/٨)، والاختيار لتعليل المختار (١١٢/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١١٩/١٦)، وبداية المبتدي (١٦٥).

وقدر المال العظيم ما تجب الزكاة فيه(١).

لأن اليمين تقع بالله تعالىٰ لا بالمكان، فلا يختص مكان بها، كما لو كانت الدعوىٰ أقل من مائتي درهم(٢).

ولأن اليمين لفصل الخصومة بينهما فأشبه البينة والشهادة لا تختص بمكان لكثرة المال زجرًا عن شهادة الزور، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فغلظه بالوقت(٣).

۞ **قِيلَ:** هذا خبر وليس فيه إيجاب(٤).

وكذلك ما روي أن النبي ﷺ لاعن بين هلال وامرأته علىٰ المنبر، وما روي عن الصحابة مثل أبي بكر(٥) وعمر(٦) وعثمان(٧) وأُبَيٍّ، أنهم حلفوا علىٰ المنبر، ومرَّ عبد الرحمن بن عوف برجلٍ يُحلَّف بين الركن والمقام، فقال: أعلىٰ دم أو عظيم من المال؟ لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام(٨)، فليس في شيء منه ما يدل علىٰ الوجوب، بل رأوا ذلك أبلغ في الزجر، وإذا رأىٰ الحاكم ذلك فعله عندنا، وليس ذلك بواجب، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «من حلف

(١) ينظر: الأم (٣٥/٧)، ومختصر المزني (٤١٧/٨).
(٢) ينظر: المبسوط (١١٩/١٦)، والعناية شرح الهداية (١٩٨/٨).
(٣) ينظر: الأم (٣٥/٧)، ومختصر المزني (٤١٧/٨).
(٤) ينظر: المبسوط (١١٩/١٦)، والبحر الرائق (٢١٤/٧).
(٥) أخرجه البيهقي (٢٠٦٩٤).
(٦) أخرجه البيهقي (٢٠٦٩٥).
(٧) أخرجه البيهقي (٢٠٦٩٨).
(٨) أخرجه البيهقي (٢٠٦٩٦).

بملة غير ملة الإسلام فهو كما قال»[1] ، فغلظ حكم هذا ، ثم لا يجب أن يُحلف في المال العظيم بالكفر ، وقد علمنا أن الأيمان كانت تتكرر ، والخصومات تكثر في وقت الصحابة ، ولم يرو ذلك إلا في أشياء مخصوصة ، فثبت أنه لا يجب فعلها[2] .

وقد روي عن زيد خلاف ذلك ؛ لأنه خاصمه واحدٌ إلىٰ مروان فقال مروان لزيد بن ثابت: تحلف علىٰ المنبر؟ فقال زيد: أحلف ها هنا[3] ، فلم ير الحلف علىٰ المنبر واجبًا.

ولا يُغلَّظ بالتكرار ؛ لأنه أبلغ في الزجر ، كذلك لا يغلظ بالمكان ، وبالله التوفيق.

| ١٢٦١ | مَسْأَلَةٌ: إذا نكل المدعىٰ عليه عن اليمين قُضي عليه بالمال[4] .

وقال: لا يُقضىٰ[5] .

روي أن ابن عمر باع عبدًا بشرط البراءة ، فقال المشتري: به داء لم تُسمه. فاختصما إلىٰ عثمان فقضىٰ أن يحلف ابن عمر: ما به داء يعلمه ، فأبىٰ أن يحلف ، فرد عليه وفي بعض الروايات ، فأبىٰ أن يحلف وارتجع العبد.

وروي أن ابن عباس كتب إلىٰ ابن أبي مليكة في امرأتين ادعت أحداهما

(١) أخرجه البخاري ، (٦٠٤٧) ، ومسلم (١١٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٩/١٦) ، وبداية المبتدي (١٦٥).

(٣) أخرجه مالك (١٢) ، والبيهقي (٢٠٦٩٧).

(٤) ينظر: التجريد (٥٧٩٧/١١) ، ومختصر القدوري (٢١٤).

(٥) ينظر: الأم (٣٩/٧) ، والحاوي الكبير (١٤٠/١٧).

علىٰ الأخرىٰ أنها أصابت يدها أن اقرأ عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فإن حلفت فخلِّ عنها، وإن لم تحلف فضمِّنها[١]، ولا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف.

ولأنه بالدعوىٰ توجه عليه أحد شيئين: إما بذل المال، أو اليمين، ولو بذل المال كان فيه صون يمينه، كذلك إذا صان اليمين كان فيه بذل ماله، والدليل علىٰ أنه إذا خُير بين شيئين فأبىٰ أحدهما كان مختارًا الآخر: أنه إذا خُير المشتري عند وجود العيب بين الرد والإمساك فأبىٰ الرد كان مختارًا للإمساك[٢].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو صرح وقال: بذلتُ المال كان هبة، ولم يُحكم عليه بالمال، كذلك هذا[٣].

❁ **قِيلَ:** لزمه أحد البذْلين حُكمًا، فإذا التزم أحدهما ألزم، كما لو خُير بين فسخ عقد وإجازته، فبذل الإجازة فإنه يلزم، وكما أن الملك لا يستقر في العين إلا بمعنىً ينضم إليه وهو التسليم فكذلك ها هنا لا يستقر المال عليه إلا بالحكم[٤].

ولأن النكول معنىً يقع بعد الدعوىٰ، والإنكار لا يُدفع به الاستحقاق، فجاز أن يُقضىٰ بالمال به كالبينة، وعند الشافعي: اللعان يمين، والنكول عنه يُوجب استيفاء الحد منه[٥] فأن يُوجِب استيفاء المال أولىٰ، إذ الحد لا يُستوفىٰ

---

(١) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٨٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/١١٦)، وأصله في صحيح البخاري (٤٥٥٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/١٨)، والتجريد (١١/٥٧٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/١٤٠)، وكفاية النبيه (١٩/٣).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٧٩٧)، والمبسوط (١٨/٥٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/١٤٠)، وكفاية النبيه (١٩/٣).

بما يقوم مقام الغير، والمال يُستوفى.

﴿ فَإِنْ قِيلَ: فائدة يمين المدعى عليه إسقاط الخصومة لا إسقاط المال؛ إذ المال لم يجب عليه فتكون يمينه مسقطة له، ولو أقام المدعي البينة بعد يمينه قُضي بالمال، فلا يقال: لما لم يحلف لم يُسقط المال عن نفسه، فبقي واجبًا عليه[1].

﴿ قِيلَ: اليمين سبب لإسقاط الخصومة، وهو يقول: يستحق المدعي بيمينه بعد النكول، واليمين لا يستحق بها، فثبت أن الاستحقاق بالنكول، وقد أبطل وضعه حيث جعل اليمين لإسقاط الخصومة، ثم جعلها سببًا للاستحقاق، وقد جعل اليمين في اللعان سببًا لإسقاط الحد الواجب عنده لا لإسقاط الخصومة، على أنا لا نقول: إذا لم يحلف بقي المال واجبًا، ولكنا نقول: يكون بذلًا، إذ في اليمين صون المال من جهته، ففي الامتناع منه بذله[2].

وإذا ادُّعي عليه قصاص فنكل فإنه يُقضى عليه بالقصاص فيما دون النفس، والقياس في النفس كذلك، إلا أنه قال: يُحبس حتى يحلف أو يُقر استحسانًا، وليس إذا لم يحكم به في حالٍ منع الحكم به أصلًا، كما لا تحكم بالشاهد واليمين في الحدود، وتحكم به في الأموال[3].

﴿ فَإِنْ قِيلَ: لا يُحكم بالنكول الأول[4].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/١٤٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦/٥٢)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/٣٩٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦/٥٢)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/٣٩٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/١٤١).

قيل[1]: لو حكم به جاز، ويجوز أن يكون التكرار شرطًا فيه، وهو مما يُحكم به كاللعان، والإقرار بالزنا عندنا، وبالله التوفيق.

|١٢٦٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا نكل المدعىٰ عليه عن اليمين لم تُرد اليمين علىٰ المدعي[2].

وقال: تُرد، فإن حلف استحق المال، وإن لم يحلف لم تسقط مطالبته[3].

روي مثل قولنا عن ابن عباس[4].

وروىٰ ابن أبي مُليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو أُعطيَ الناس بأيمانهم لادعىٰ قومٌ دماء قومٍ وأموالهم، لكن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه»[5]، فدل علىٰ أنه لا يَستحق بيمينه، وأن جنس الأيمان من حيِّز المدعىٰ عليه، فلا يكون في حيز المدعي يمين.

ولأن يمين المدعي قوله فلا يستحق به الحق علىٰ غيره، دليله دعواه، واليمين وإن فارقت الدعوىٰ في حكم فلم تفارقه في أن الاستحقاق بها لا يجوز بحال.

ولأن الامتناع عن اليمين لا يُعقِب يمينًا، بدليل أنه لا يوجب يمينًا علىٰ

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/٥٢)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/٣٩٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٩٥)، وكنز الدقائق (٤٩٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/١٤٠ - ١٤١)، وبحر المذهب (١٤/٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٢٥)، عن ابن عباس: أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

غير المدعي، وكما نقول أن المدعي لو امتنع عن اليمين فإنه لا يُعقب يمينًا.

ولأن المدعي مثبت فلا يُعقَب إثباته بيمين كالشاهد؛ إذ الأيمان وضعت للنفي، كما أن البينات وضعت للإثبات، وكما لا يجوز أن يُنفى بالبينة كذلك لا يجوز أن يُستحق به ويثبت باليمين.

وقد مضى الجواب عما روي أن النبي ﷺ قال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»[1] من بيان ضعفه ومعناه.

ولا حجة فيما روي أن عثمان ادعى أنه أقرض المقداد سبعة آلاف، فقال المقداد: أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: تحلف وتأخذ؟ فقال عمر: لقد أنصفك[2]، وعن حذيفة أنه حلف وكان مُدعيًا؛ إذ فيه استحلاف المدعي قبل نكول المدعى عليه، وذلك لا يجوز عنده أيضًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي، واليمين في حيز من قويت جَنبتُه، كما أن المدّعى عليه لما كان الظاهر براءة ذمته كانت اليمين في جنبته، والبينة لما كانت أقوى الحجتين كانت في حيز من ضعفت جنبته[3].

❊ **قِيلَ:** اليمين ليست بحجة، فلا يقال: أضعف الحجتين، ولا يقال: إن بينة المدعى عليه بعد نكوله تُقبل على النفي؛ لأنه ضعف جانبه فبطل هذا الاعتبار[4]، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٧٤٠)، قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٧)، وبحر المذهب (٤٠٥/١٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٩٥/٨)، وتبيين الحقائق (٢٩٤/٤).

١٢٦٣ مَسْأَلَةٌ: جارية بين رجلين جاءت بولدٍ فادعياه أو وطئا امرأة بشبهة وادعيا ولدها ثبت نسبه منهما[١].

وقال: يُرىٰ القائف فإن ألحقه بأحدهما ثبت نسبه منه، وإن ألحقه بهما فهو باطل، ولا يثبت النسب من رجلين بحال[٢].

روي مثل قولنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «هو لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما»[٣]، ولا يُعرف لهما مخالف[٤].

❊ فَإِنْ قِيلَ: روي أن عمر سأل القائف[٥].

◈ قِيلَ: لم يعمل علىٰ قوله، وهو موضع الخلاف[٦].

❊ فَإِنْ قِيلَ: قال عمر للغلام: «والِ من شئت»[٧].

◈ قِيلَ: يحتمل أن يكون هذا في الولد الكبير، وفي آخر الأمر ألحق النسب باثنين، ولم يعمل علىٰ شيء تقدمه[٨].

---

(١) ينظر: الأصل (٤/٣٨٦)، وعيون المسائل (٤٥٧).

(٢) ينظر: الأم (٦/٢١٣)، والحاوي الكبير (١٧/٣٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧٦)، والبيهقي في الكبري (٢١٢٦٧).

(٤) ينظر: الهداية (٥/٥٢)، والبناية (٥/٧٠٨).

(٥) ينظر: الأم (٦/٢١٣)، والحاوي الكبير (١٧/٣٨٠).

(٦) كتب فوقها: «الكلام».

(٧) ينظر: الأم (٦/٢١٣)، والحاوي الكبير (١٧/٣٨٠).
والأثر أخرجه الشافعي (ص: ٣٣٠)، والبيهقي (٢١٢٥٨).

(٨) ينظر: المبسوط (٣٠/٣٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/٧١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] فشبه الرضاع بالنسب، وجعل النسب أصلًا، ويجوز أن يكون له أبوي رَضاع فوجب أن يكون له وُجودًا في الأصل.

ولأن هذا تنازع وقع بين اثنين في النسب ففصْلُ الحكم فيه بقول القائف محال، دليله لو نفى نسب ولده، أو قال القائف: هو منهما، أو ادعى على رجل أنه أخوه.

ولأن القائف يرجع إلى الشبه فيما يَحكم به، واعتبار الشبه في إثبات النسب لا يجوز، بدليل أنه لو زنى بامرأة فجاءت بولد يُشبهه لم يثبت نسبه منه، ولو جاءت امرأته بولدٍ لا يشبهه ثبت نسبه منه، فإذا لم يجز اعتبار الشبه لم يُحكم بقول من يرجع إليه.

ولأنهما استويا في الاستحقاق فاستويا في المستحق، كما لو ادعيا ثوبًا في أيديهما.

ولا يلزم إذا كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، أو أحدهما حرٌّ والآخر عبد، فإن النسب يثبت من المسلم والحر؛ لأنها غُلِّبت يد المسلم والحر، بدليل أنه يُحكم بإسلامه، وغُلِّبت يد الحر لما نذكره من بعد، فصارا صاحب يد، والآخران خارجان، فإنه يكون صاحب اليد أولى.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روي عن عائشة أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسرورًا تَبرُق أسراير وجهه، فقال: «يا عائشة ألم تر أن مُجَزِّزًا المُدْلجِيَّ رأى زيدًا وأسامة وقد غُطِّي رؤوسهما بقطيفة وبدا أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

بعض»[1] قال أحمد بن صالح: كان أسامة بن زيد أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيدٌ أبيض من القطن[2].

﴿ قِيلَ: كان نسب أسامة ثابتًا، فلم يتعلق بقوله: ثبوت النسب، وإذا قيل: ابنك يشبهك سُرَّ به الوالد، فعلىٰ هذا كان سرور النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يُحب الفأل ويكره الطيرة[3]، ولا يتعلق به حكم[4].

ويجوز أن يكون سُروره عليه السلام لأن المشركين كانوا يتكلمون في أسامة بن زيد، فكان قوله ردًا عليهم.

والحكم بقول القائف كان من أمر الجاهلية فنُسخ بالإسلام، بقوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[5].

﴿ فَإِنْ قِيلَ: لو ادعاه مسلم وذمي ألحق بالمسلم ولم يصر أولىٰ به لفضيلة؛ لأن النسب يثبت من الناقص كما يثبت من الفاضل، فثبت أنه ألحق به لأنه لا يجوز إلحاقه بهما[6].

﴿ قِيلَ: قد بينا أنا أفردنا المسلم باليد؛ فلذلك ألحقنا به لا لما ذكره[7].

﴿ فَإِنْ قِيلَ: تيقنا أن الولد لا يكون من رجلين، وأن امرأتين لا تلدان ولدًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وهذا اللفظ أخرجه أبو داود (٢٢٦٨).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٨٠)، وبحر المذهب (١٤/٤٧٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٢٤)، وأحمد (٨٣٩٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦).
(٤) ينظر: المبسوط (٣٠/٣٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/٧١).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).
(٦) ينظر: الأم (٦/٢١٣)، والحاوي الكبير (١٧/٣٨٠).
(٧) ينظر: المبسوط (٣٠/٣٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/٧١).

وكل قضاء تُيقن بالخطأ فيه لم يَنفذ[1].

❁ قِيلَ: يقال: إن الولد قد يكون من ماء رجلين، كما يكون من ماء رجل وامرأة، علىٰ أنا نقضي بهما أَبَوَيْ حكم، وأُمَّيْ حكم لا أُمَّيْ ولاد، ويجوز أن يكون للواحد آباء وأمهات من طريق الحكم، كما أن أزواج النبي ﷺ أمهاتنا حُكمًا، وكما نقول في الرضاع[2]، وبالله التوفيق.

| ١٢٦٤ | مَسْأَلَةٌ: جارية بين مسلم وذمي جاءت بولدٍ فادعياه فهو ابن المسلم، وكذلك لو كانت بين حر وعبد فالحر أولىٰ[3].

وقال: لا يُجعل المسلم أو الحر أولىٰ به[4].

لأن المسلم والذمي اشتركا في اليد فحُكم بإسلامه، كالمولود بين المسلم والكافر، وإذا حكمنا بإسلامه غلَّبنا يده علىٰ يد الكافر فصار هو صاحب يد، والآخر خارج، فكان صاحب اليد أولىٰ[5].

وأما إذا كان أحدهما حُرًّا، فقوله يتضمن البراءة من الرق، ودعوىٰ الآخر تُثبت الرق، فالمبرئ من الرق أولىٰ، كما لو شهد اثنان بحرية الغلام وآخران برقه، فالمبرئ من الرق أولىٰ، ويثبت للحر الولاية علىٰ الغلام، وتصح دعواه بنفسه، ودعوىٰ العبد تصح بالغير، فثبتت اليد للحر لثبوت ولايته عليه،

(١) ينظر: الأم (٦/٢١٣)، والحاوي الكبير (١٧/٣٨٠).
(٢) ينظر: المبسوط (٣٠/٣٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/٧١).
(٣) ينظر: الأصل (٨/٦٨)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٢٢١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٩٥)، وبحر المذهب (١٤/٤٨٩).
(٥) ينظر: الأصل (٨/٦٨)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٢٢١).

[illegible] إذا اجتمعا فقد استويا[٢].

بعض [illegible]

وكان [illegible] كل أولى، كالأب والأخ في

[illegible] كيد صاحبه، فلا يُغلَّب

ابنا [illegible] التوفيق.

[illegible] إلا بالدعوة[٤].

[illegible] قولنا[٧].

[illegible] جواز بيعها فلم

[illegible] لكان زوال الفراش يو [illegible]

[illegible] ذلك النوع من الملك

[illegible] في الأوقات كلها ثبت [illegible]

[illegible] المذهب (٤٨٩/١٤).

[illegible] والمبسوط (١٥٨/٧).

[illegible] والهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٣/٢).

[illegible] (٢٨١/١٤).

[illegible] والبيهقي (١٥٣٦٨).

[illegible]

ولأنه وطءٌ لا يُوجب العدة، فصار كما لو وطئ جارية ابنه[١].

ولا حجة لهم فيما روت عائشة أن سعد بن مالك خاصم في عبد بن زمعة، فقال: إن عتبة بن أبي وقاص قد أقر به، وقال ابن زمعة: قد أقر به أبي زمعةُ، فقضىٰ رسول الله ﷺ لزمعة[٢]؛ لأنه ولد علىٰ فراشه؛ لأن ابن زمعة قال: أقر به أبي، وعندنا إذا ادعي ثبت نسبه منه، وقد روي أنهم تحاكموا في ابن وليدة زمعة، والوليدة اسم لأم الولد، وعندنا ولد أم الولد يثبت نسبه من المولىٰ؛ لأنه ولد علىٰ فراشه، وإنما تكون فراشًا إذا كانت أم ولد، وثبوت الحرمة بالوطء لا يوجب ثبوت الفراش؛ لأنه تثبت الحرمة بالتقبيل واللمس لشهوة، ولا يثبت الفراش به.

... علىٰ الوطء في النكاح؛ لأن النسب يثبت في النكاح وإن لم يطأ

... التوفيق.

وصاحب اليد أولىٰ(١).

❊ فَإِنْ قِيلَ: كل واحدٍ لو انفرد صحت دعوته، وإذا اجتمعا فقد استويا(٢).

۞ قِيلَ: إذا اجتمعا وأحدهما آكد من الآخر كان أولىٰ، كالأب والأخ في الميراث، وأما المال فَيَدُ كل واحد منهما في المال كيد صاحبه، فلا يُغلَّب إحداهما، وهاهنا قد غُلب إحداهما(٣)، وبالله التوفيق.

١٢٦٥ مَسْأَلَةٌ: لا يثبت نسب ولد أمته إلا بالدعوة(٤).

وقال: إذا أقر بالوطء ثبت(٥).

روي عن عمر مثل قولهم(٦)، وعن زيد مثل قولنا(٧).

لأنه بالإقرار بالوطء لم تصر فراشًا بدليل جواز بيعها فلم يثبت نسب ولدها منه، كما لو أقر بتقبيلها.

ولأنها لو صارت بالوطء فراشًا لكان زوال الفراش يُوجب عدة الفراش بحالٍ، وعدة الفراش تمنع استحداث ذلك النوع من الملك، بدليل عدة الزوجة وأم الولد، فلما جاز بيعها في الحال في الأوقات كلها ثبت أنها لم تصر فراشًا.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٩٥)، وبحر المذهب (١٤/٤٨٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٢١)، والمبسوط (٧/١٥٨).

(٤) ينظر: التجريد (١٠/٥٢٦٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣١٣).

(٥) ينظر: الأم (٧/٢٤٢)، ونهاية المطلب (١٤/٢٨١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٥٤)، والبيهقي (١٥٣٦٨).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٦/٩٥).

ولأنه وطءٌ لا يُوجب العدة، فصار كما لو وطئ جارية ابنه[1].

ولا حجة لهم فيما روت عائشة أن سعد بن مالك خاصم في عبد بن زمعة، فقال: إن عتبة بن أبي وقاص قد أقر به، وقال ابن زمعة: قد أقر به أبي زمعةُ، فقضىٰ رسول الله ﷺ لزمعة[2]؛ لأنه ولد علىٰ فراشه؛ لأن ابن زمعة قال: أقر به أبي، وعندنا إذا ادعي ثبت نسبه منه، وقد روي أنهم تحاكموا في ابن وليدة زمعة، والوليدة اسم لأم الولد، وعندنا ولد أم الولد يثبت نسبه من المولىٰ؛ لأنه ولد علىٰ فراشه، وإنما تكون فراشًا إذا كانت أم ولد، وثبوت الحرمة بالوطء لا يوجب ثبوت الفراش؛ لأنه تثبت الحرمة بالتقبيل واللمس لشهوة، ولا يثبت الفراش به.

ولا يُقاس علىٰ الوطء في النكاح؛ لأن النسب يثبت في النكاح وإن لم يطأ ولم يعترف بالوطء، وبالله التوفيق.

|١٢٦٦| مَسْأَلَةٌ: إذا باع جارية فولدت لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع جازت دعوته[3].

وقال: لا يُصدق إلا ببينة[4].

لأن دعواه دعوىٰ استيلاد؛ إذ العلوق كان في ملكه، وإذا ادعىٰ استيلادًا في ملكه نفذ في حق غيره، كما لو أعتقها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر

(١) ينظر: التجريد (١٠/٥٢٦٢)، ومختصر القدوري (١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/١٠٧)، والاختيار لتعليل المختار (٢/١٢٤).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (١٣/١٩١).

فادعاه، وكأحد الشريكين إذا ادعىٰ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: زال ملكه إلىٰ غيره فلا تنفذ دعوىٰ استيلاده، كما لا ينفذ عتاقه[1].

◈ قِيلَ: دعوىٰ الاستيلاد تستند إلىٰ وقت العُلوق؛ لأنه ادعي أن العلوق منه، والعلوق كان في ملكه، ودعوىٰ العتاق لا تُقدم، فلا تنفذ في ملك الغير، ودعوىٰ الاستيلاد آكد من دعوىٰ العتاق، بدليل نفوذها في ملك الابن[2]، وبالله التوفيق.

|١٢٦٧| مَسْأَلَةٌ: عبد كبير في يدي رجلين ادعياه فصدق أحدهما لم يُلتفت إلىٰ قوله، وكان العبد لهما[3].

وقال: يكون للذي صدَّقه[4].

لأنه لما أقر بالرق فقد أقر بأنه لا يد له علىٰ نفسه فكان في يد من في يده، واليد لهما فكان بينهما، فإذا أقر بما في يد أحدهما للآخر لم يُصدق، كما لو كان صغيرًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: تنازعا فيه فوجب أن يكون القول قوله، كما لو قال: أنا حر[5].

(١) ينظر: البيان للعمراني (١٣/١٩١).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/١٠٧)، والاختيار لتعليل المختار (٢/١٢٤).
(٣) ينظر: الأصل (٥/١٦٠)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/١٥٠).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٧١)، وبحر المذهب (١٤/٤٦٦).
(٥) ينظر: المصادران السابقان.

قِيلَ: إذا قال: أنا حر فلم يُقر باليد لأحدهما، فكان في يد نفسه، فإذا ادعيا ما في يده لم يُصدَّقا، وهاهنا أقر باليد لهما فلا يُخرج عن يد أحدهما بقوله[1]، وبالله التوفيق.

|١٢٦٨| مَسْأَلَةٌ: دار في يدي رجل أقام آخر البينة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثًا له ولأخيه الغائب، قُضي له بنصيبه، وترك نصيب الغائب في يدي الذي في يده إذا كان مُقرًّا بأن الدار لفلان الميت[2]؛ لأن للقاضي ولاية على الغائب في الحفظ فقط، فله أن ينقل ما ليس بمحفوظ إلى المحفوظ، وما كان محفوظًا بنفسه لم يحل حفظه، والعقار محفوظ بنفسه فلا يتعرض له، والعروض غير محفظة بنفسها فله أن ينقلها إلى المحفوظ وهي الدراهم والدنانير، وإذا حضر الغائب لم يحتج إلى إقامة البينة، وليس في إخراجه عن يده احتياط، وبالله التوفيق.

|١٢٦٩| مَسْأَلَةٌ: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يكون للرجال فهو للرجل، وما يكون للنساء فهو للمرأة، وما يكون للرجال والنساء فهو للرجل حال الطلاق، وللباقي منهما بعد الموت في قول أبي حنيفة[3].

وقال: جميع المتاع بينهما نصفان[4].

(١) ينظر: الأصل (٥/١٦٠)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/١٥٢).
(٢) ينظر: الأصل (٧/٥٨٧)، والمبسوط (١٧/٤٧).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٣٥)، ومختصر القدوري (٢١٨).
(٤) ينظر: الأم (٧/١٣٩)، ومختصر المزني (٨/٤٢٧).

لأن اليد مُستدل عليها ها هنا؛ إذ الشيء إذا كان في يد واحدٍ لم ينتزع من يده لكون المُدعي أليق بالمدعَىٰ، ككناس وعطار تنازعا مسكًا في يد الكناس، فإنه لا يُسلم إلىٰ العطار لكونه أليق به، وقد يجوز أن يستدل بالعلامة علىٰ الشيء، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [يوسف: ٢٦ ـ ٢٧] وكذلك لو اختلط موتىٰ المسلمين بموتىٰ الكفار فمن كان عليه سيما المسلمين صُلي عليه، والرجل أخص بالتصرف في السيف والقوس، والمرأة في الغزل والمغزل، فاستدل به علىٰ أنه في يده والآخر خارج، فصاحب اليد أولىٰ، وعلىٰ هذا نقول: إذا كان العطار والقصار(١) في حانوت فتنازعا في شيء، فإن ما يكون من آلة العطارين يُجعل في يد العطار، وما يصلح للقصارين يُجعل في يد القصار، وعلىٰ هذا قال أصحابنا إذا دعا خياطًا إلىٰ داره ليخيط له ثوبًا ثم تنازعا في المقراض والإبرة فإنه يكون للخياط، وإن تنازعا في الثوب فهو لصاحب الدار(٢).

ولأن لكل واحدٍ منهما يدًا في جميع ما في البيت حكمًا، بدليل أن أجنبيًا لو ادعىٰ علىٰ الرجل ما في البيت كان خصمًا، ولو ادعاه علىٰ المرأة كانت خصمًا أيضًا، غير أن الرجل هو الذي يتصرف في السيف والقوس عرفًا، فإذا كان أخص بالتصرف فيه كان المتصرف أولىٰ من المتعلق، كراكب الدابة والمتعلق بلجامها، ولابس الثوب والمتعلق بذيله، يكون الراكب واللابس أولىٰ من المتعلق، كذلك هذا(٣).

---

(١) القصّار: هو المحوِّر للثياب، وسمي قصارا لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢/٧٩٤)، والمعجم الوسيط (٢/٧٣٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٣٥)، ومختصر القدوري (٢١٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٣٥)، والمبسوط (٥/٢١٣).

وليس كذلك: البزاز والسقاء إذا تنازعا قربة في أيديهما، فإن يد كل واحد مُشاهد، فلا يُغلَّب إحداهما من طريق الحكم، وهاهنا يد كل واحد منهما من طريق الحكم، فجاز أن يُغلَّب إحداهما على الأخرى من طريق الحكم كما قلنا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روي أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمن على المدعى عليه»[(١)].

۞ **قِيلَ:** إذا كان أخص بالتصرف في السيف جُعل في يده، فهو مُدعىً عليه، فالقول قوله مع يمينه[(٢)].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الأموال إذا وقع فيها التداعي لم يُقض بها لمن كان ذلك المال أشبه بحاله، كدبَّاغ وعطَّار تنازعا عطرًا أو جلدًا مدبوغًا[(٣)].

۞ **قِيلَ:** قد مضى الفصل بين يد المشاهد واليد المستدل عليها، والثابت من طريق الحكم[(٤)].

وأما إذا طلَّق فإن الزوج هو المُسكِن للمرأة، والمصرِّف لها في الدار، فإذا طلق فقد أبطل تصرفَها فبقي الرجل منفردًا باليد.

وأما إذا مات أحدهما فبموته انقطعت يدُه، ويد الآخر ثابتة عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٧/٤٠٨)، ونهاية المطلب (١٩/١٨٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٣٦)، والمبسوط (٥/٢١٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١٧/٤٠٨)، ونهاية المطلب (١٩/١٨٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/٢١٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٦٥).

|١٢٧٠| **مَسْأَلَةٌ:** إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، وأقاما البينة، فالبينة بينة الشفيع، على قول أبي حنيفة ومحمد[١].

وقال: البينة بينة المشتري[٢].

لأن الشفيع هو المدعي، بدليل أنه لو ترك الدعوى تُرك وذاك، فوجب أن تكون البينة بينته، بدليل الخبر.

ولأن الشفيع استحق على المشتري قوله، والمشتري يُثبت قول نفسه، فالمستحق عليه أولى، كما لو أقام البينة أنه أقر له به، وهو يقيم البينة أنه باعه من فلان.

ولا يلزم الموكل والوكيل إذا اختلفا في الثمن الذي اشتري به الوكيل، فبينة الوكيل أولى[٣].

۞ **قِيلَ:** روى ابن سماعة عن أبي حنيفة ومحمد أن بينة الموكل أولى، وإن فرقنا على رواية الأصل قلنا: إنهما بالدخول في الوكالة التزما موجَبه، وموجَبه أن تكون بينة من ينتقل الملك من جهته أولى، كما تكون بينة البائع أولى من بينة المشتري، والشفيع لم يدخل في عقد فيكون مُلتزمًا أمرًا[٤].

وأيضًا فإن الشفيع لم يملك في زعم واحد منهما، فهو يدعي استحقاق التملك بهذا البدل، وبينة المشتري تنفعه فالمستحق أولى.

---

(١) ينظر: الأصل (٢٢١/٩)، وشرح مختصر الطحاوي (٣٥٩/٣).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢١٩/٨)، والحاوي الكبير (٢٤٦/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠٠/١٤)، والمحيط البرهاني (٢٩٤/٧).

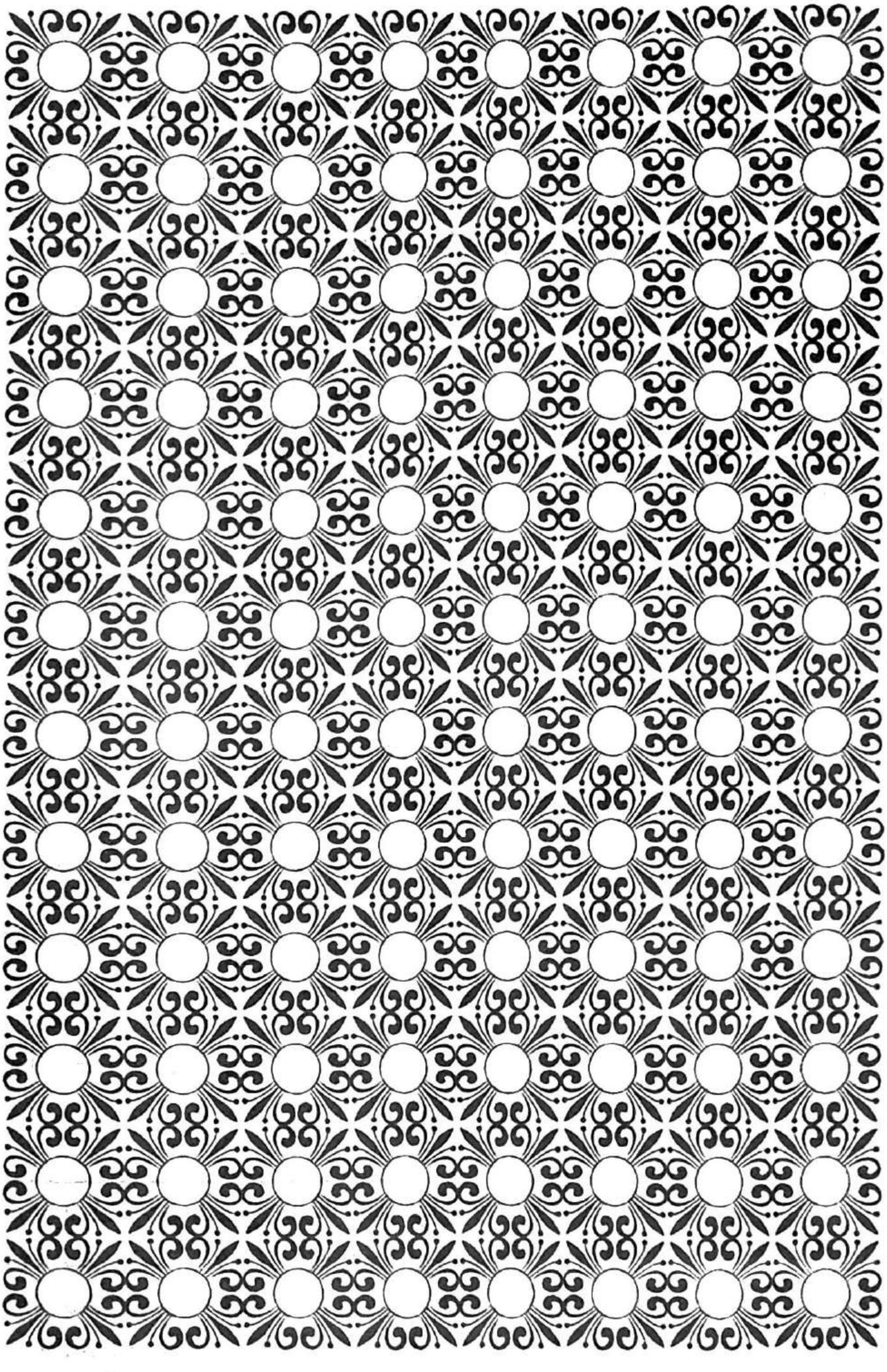
ولا يلزم مولى المأسور[١] والمشتري منهم إذا أقاما البينة، فإنه على الخلاف أيضًا على قول أبي حنيفة: البينة بينة المولى أيضًا[٢].

❊ فَإِنْ قِيلَ: المشتري ادعى زيادة ثمن وثبته بالبينة فيكون أولى، كالبائع والمشتري لو أقاما البينة فإن بينة البائع أولى[٣].

❁ قِيلَ: يثْبت المشتري عقدًا وقولًا، وأثبت الشفيع عقدًا آخر، فللشفيع أن يأخذ بأيهما شاء، كما لو اشترى ثم باع، وفي البائع والمشتري العقد واحد، واتفقا على حصول ملك المشتري، والبائع يدعي زيادة ثمن، وثبتها بالبينة، فتكون بينته أولى[٤]، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) المأسور: هو المسبي. ينظر: المعجم الوسيط (١/٤١٥).
(٢) ينظر: المبسوط (١٤/١٠١)، والبناية شرح الهداية (١١/٣٢٣).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٢٤٦)، ونهاية المطلب (٧/٣٣٧).
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٣٥٩)، والمبسوط (١٤/٩٩).



كتاب العتاق

١٢٧١ أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر لم يعتق نصيب شريكه في قول أبي حنيفة(١).

وعلى أظهر قولي الشافعي: يعتق بإعتاقه ويغرم القيمة، وعلى قوله الثاني: يعتق نصيب شريكه إذا أدى القيمة(٢).

وعلى قول أبي حنيفة الذي لم يُعتِق بالخيار، إن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى(٣).

الحسن عن علي في الرجل يُعتق بعض عبده، قال: يعتق منه ما أعتق(٤)، ولا يُعرف له مخالف.

الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال في عبدٍ بين اثنين اعتقه أحدهما: «فإن كان موسرًا كُلِّف عتق باقيه ولا يُكلف عتق ما عتق»(٥).

علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٥٩)، وعيون المسائل (ص: ٤٠٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٠٩)، والحاوي الكبير (١٠/٤٧٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٥٩)، وعيون المسائل (ص: ٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٥٣)، ومسلم (١٥٠١).

كان موسرًا قوّم قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم يعطي صاحبه، ثم يعتق»[1].

وفي حديث عائشة أيضًا: «ثم يعتق»[2]، وقوله: «يُقوَّم» إذا اختار الشريك، بدليل أنه لو لم يُرد تضمينه لم يضمن، فلم ينف الخبر خيار الشريك.

وروي أن النبي ﷺ قال: «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك»[3]، وهو لا يملك نصيب شريكه فلا ينفذ عتقه فيه[4].

ولأن هذا عقد لو عقده المعسر لم يعد نصيبه، كذلك إذا عقده الموسر كالبيع.

ولأنه إزالة ملك بالقول فيتبعض كالبيع والهبة، وعتق المعسر.

ولا يلزم أم ولد بين اثنين أعتقها أحدهما؛ لأنه يعتق نصيبه بإعتاقه ويحصل النصف الآخر في يد أم الولد، وتبرأ عن السعاية، فتعتق لهذا المعنىٰ لا بإعتاق المعتق.

ولا يلزم الوارث يُعتق الجارية وفي بطنها ولد موصىً به لإنسان، فإن الولد يعتق، هذا لا يلزم علىٰ اللفظ، والحمل يتبع الأم، بدليل أنه يدخل في البيع بغير شرط فعتق؛ إذ لا تلد الحرة إلا حرًا[4].

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٧)، وأصله في الصحيحين كما سبق.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٥٩)، وبدائع الصنائع (٤/٨٦).

عبد قوِّم عليه قيمة عدل إن كان له مال يبلغ ثمن العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[١] فدل على أن الحكم تقويمه لا غير[٢].

❁ قِيلَ: قُوم إذا اختار الشريك، بدليل أنه لو لم يرد التضمين لم يُقَوم، وكذلك نقول أن حال اختيار التضمين يُقوم، وهذا لا ينفي غيره[٣].

ومعنى ما روي: «من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي من ماله إذا كان له مال»[٤]، أي: ماله الحرية، كما روي أنه ﷺ قال في أم ولد أعتقها ولدها، أي: مالها الحرية[٥]، ويجب إخراجها إلى الحرية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وإنما فرق بين حال اليسار والإعسار لإيجاب الضمان وإسقاطه.

❁ فَإِنْ قِيلَ: معنىً يختص بالحيوان، يزيل الملك إلى غير مالك، فوجب أن تتعلق به سراية في الحال عند عدم الإضرار، دليله لو طلق جزءً من امرأته[٦].

❁ قِيلَ: ملك البضع أو منافعه لا يتجزأ، فلا تتجزأ إزالته، ألا ترى أنه لا يختلف بإعسار المطلق ويساره؟ وباختلاف المعاني التي وضعت لإزالته من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/٤٧٨)، ونهاية المطلب (١٤/٥٣٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٥٩)، وعيون المسائل (ص: ٤٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٠١).

(٥) لم أقف عليه، وأخرج ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤٢٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢١٩١) من طريق الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»، قال الذهبي: «حسين متروك». ينظر: مختصر المستدرك (٢/٢٣).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/٤٧٨)، ونهاية المطلب (١٤/٥٣٤).

صريح وكناية ورضاع وارتداد؟ لاستحالة أن يكون نصف المرأة حلالًا ونصفها حرامًا، وملك الرقبة يتجزأ، وتصح الشركة فيه، فتتجزأ إزالته كما تتجزأ من المعسر، ولو أعتقاه معًا تجزأ عتق كل واحدٍ منهما، وإن كانا موسرين، كذلك هذا[1].

ولا معنىٰ لقولهم: أصل الرق لا يتجزأ[2]؛ لأن الإمام إذا رأىٰ أن يسترق جزءً من واحد ويدع باقيه علىٰ الحرية جاز، روي ذلك عن محمد[3]، ولو أقر واحدٍ بالرق لاثنين فرد أحدهما إقراره قضي بنصفه رقيقًا للآخر، علىٰ أن القهر لا يتجزأ، فلذلك لا يتجزأ أصل الرق، وتتجزأ إزالته، كما نقول في المعسر، وكما لا يتجزأ التصيّد وتتجزأ إزالته.

والمدبرة أو المكاتبة إذا كانت بين اثنين فاستولدها أحدهما لم يصر نصيب الآخر أم ولد، فقد قلنا: يتجزأ الاستيلاد، وفي الموضع الذي لا يتجزأ؛ لأنه يبتنىٰ علىٰ النسب، وذلك لا يتبعض، والعتق يبنىٰ علىٰ الملك، والملك يتبعض.

ولا معنىٰ لاعتبار الضرر بأن يقول: إذا نفذنا عتق الموسر في نصيبه أوجبنا القيمة في الحال، فيصل إلىٰ بدل ملكه بلا إضرار، ولو نفذنا عتق المعسر فإن السعاية تصل إليه في الثاني، ويجوز أن لا تصل فيكون فيه إضرارًا.

۞ قِيلَ: فيجب أن لا يسري استيلاد المعسر إلى نصيب شريكه لهذا المعنى، فلما قال: يسري ويُنظر المعسر إلى وقت الوجوب فقد أبطل ما قاله، وكذلك لو قُتِل

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٥٩)، وبدائع الصنائع (٤/٨٦).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٧٨)، ونهاية المطلب (١٤/٥٣٤).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٨٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/٢٣).

عبده خطأ فإنه يُوجِب القيمة مؤجلًا ، وقد أبطل الملك في الحال[١].

وإنما وجبت القيمة على المُعتق ؛ لأنه حال بينه وبين التصرف في ملكه فغرم للمنع والحيلولة ، وإن كان ملكه باقيًا بحاله ، كما لو أخذ ماله وألقاه في البحر ، أو غصب عبده فأبق ، فثبت أن الضمان لا يجب من غير إتلاف الملك.

وليس إذا وجب تكميل العتق تنجَّز كما يجب إعتاق أم الولد ولا يتنجز ، وبالله التوفيق.

|١٢٧٢| مَسْأَلَةٌ: إذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر فشريكه بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى[٢] في قيمة نصيبه ، فإذا سعى عتق[٣].

وقال: يبقى نصيب الذي لم يُعتق رقيقًا ، ولا سعاية عليه ، وقال: السعاية ظلم[٤].

عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يُضمِّنون المُعتق إذا كان موسرًا ، ويستسعون العبد إذا كان المُعتق معسرًا»[٥].

وحكى ابن سمعان السمرقندي عن ثلاثين نفر من أصحاب النبي ﷺ أنهم

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٥٩/٨)، وبدائع الصنائع (٨٦/٤).

(٢) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٠/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٨٣/٨)، والمبسوط (١١٨/٧).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٣٠٩/٨)، والحاوي الكبير (٤٧٩/١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٥٣)، والبيهقي (٢١٣٨٥)، قال البيهقي: «ضعيف ، الحجاج بن أرطأة لا يحتج به ، وروي عن الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن ابن عمر في السعاية ، وهو منكر».

رأوا السعاية على العبد[1]، فمن قال: هو ظُلْمٌ فقد ظلَم.

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصًا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال قُوِّم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه»[2].

وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «وإن كان مُعسرًا سعى العبد في حصص الشركاء»[3] فأوجب السعاية بالحصص من غير اعتبار رضا العبد فيه، وقوله: «غير مشقوق»، أي: لا يُشق عليه في الاكتساب، ولا يُكلَّف فوق طاقته.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «فإن كان موسرًا قُوِّم عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق، ورقَّ ما رقَّ»[4] فبعد السعاية يجب أن يبقى رقيقًا[5].

❁ قِيلَ: لا يقتضي الخبر إلا بقاء الرق في نصيب الذي لم يُعتِق، وكذلك نقول، وليس فيه نفي السعاية، وبقاء الرق فيه لا يمنع إيجاب السعاية عليه وعتقه

---

(١) لم أقف عليه

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعا، ولكن رواه ابن أبي شيبة (٢٢١٤٩)، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال»، وقال ابن عمر: إن لم يكن له مال سعى العبد.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣٦٣)، وأصله في الصحيحين كما تقدم، قال ابن الملقن: «وزاد الدارقطني والبيهقي: «ورق ما بقي»، وقال ابن حزم: أقدم بعضهم فزاد هذه اللفظة، وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواه لا ثقة ولا ضعيف». ينظر: البدر المنير (٩/٧٠٥).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٠٩)، والحاوي الكبير (١٠/٤٧٩).

بأدائها كالمكاتب[1].

وقد ذكرنا في المسألة الأولىٰ معنىٰ الفصل بين الموسر والمعسر، وأجبنا عن اعتبار الضرر، وهو أن في إيجاب السعاية إضرار بالمولىٰ؛ لأنه يُحال بينه وبين ملكه من غير إيصال القيمة مُعجلًا إليه، وهو مالك لكسبه فلا يزال ملكه به؛ لأن الرجل يختار كتابة عبده مع وجود هذا المعنىٰ، وهو لا يختار الإضرار بنفسه.

ولا معنىٰ لقوله: المعتِق سبب في الإفساد، ولم يَضمن المُعتِق، فأن لا يضمن العبد أولىٰ[2]؛ لأن المُعتِق حال اليسار غير جانٍ؛ لأنه تصرف في ملكه وضمَّناهُ، فكذلك العبد يجوز أن لا يكون جانيًا ويُضمن؛ لأن ملك المولىٰ حصل في يد العبد، فله أن يتَّبع محل ملكه، ولا يقدر علىٰ رده فغرم قيمته وسعىٰ فيه؛ إذ العبد عتق بعضه فلا يجوز استبقاء الرق فيه أبدًا، كما لو كان المعتق معسرًا، أو كان كل العبد له، ولا ضمان علىٰ المعتق، ولا يجوز إبطال ملكه فاستسعىٰ، والعاقلة لم يجنوا ويضمنون، وعنده القاتل لا يضمن وهو الجاني[3]، وبالله التوفيق.

|١٢٧٣| مَسْأَلَةٌ: المعتَق بعضه لا يجوز بيعه[4].

وقال الشافعي: إذا كان المُعتق معسرًا جاز للآخر بيع نصيبه[5].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٨٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٧٩)، ونهاية المطلب (١٩/٢٠٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٨٣)، والمبسوط (٧/١١٨).

(٤) ينظر: الأصل (٥/١٠٧)، والمبسوط (٧/١١٦).

(٥) ينظر: الأم (٧/١٤٣).

لأنه عتق بعضه فامتنع البيع، كما لو كان العبد كله له، أو كان الشريك موسرًا.

ولأن عتقه يُحرِّم بيعه والرق يبيحه، فإذا اجتمع في العين الواحدة التحريم والتحليل غُلِّب التحريم.

وقوله ﷺ: «وإلا فقد عتق ما عتق، ورق ما رق» لا يُجوِّز بيعه كالمكاتب، وأم الولد، يقال: هما رقيقان، ولا يجوز بيعهما[1]، وبالله التوفيق.

١٢٧٤ مَسْأَلَةٌ: إذا أعتق ثلاثة أعبدٍ في مرضه، ولا مال له غيرهم، عتق من كل واحدٍ ثلثه، ويسعىٰ في ثلثي قيمته[2].

وقال: يُقرع بينهم، فيُعتق واحد بالقرعة، ويرّق الباقيان[3].

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم قال: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١] ومن صرف الجميع إلىٰ واحد فقد بدله.

وروي أن رجلًا من بني عذرة أعتق مملوكًا له عند موته ليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعىٰ في الثلثين[4].

---

(١) ينظر: الأصل (١٠٧/٥)، والمبسوط (١١٦/٧).

(٢) ينظر: الأصل (٤٨٢/٥)، وبدائع الصنائع (٩٩/٤).

(٣) ينظر: الأم (١٠٠/٤)، والحاوي الكبير (٢٧٧/١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٩)، والبيهقي (٢١٣٨٢)، قال البيهقي: «فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره: هو مرسل، ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه».

ولأن العتق في المرض وصية، بدليل أنه يجوز من الثلث، فقد أوصىٰ لجماعة فلا يجوز أن يُعطَىٰ واحد ويُحرم آخر، كما لو أوصىٰ لثلاثة بثلث ماله، أو كان له من كل عبدٍ ثلثه فأعتقهم أو وهبهم من ثلثٍ، فإنه لا يُجمع، كذلك هذا.

ولأنه مالك لجميعهم، بدليل جواز بيعهم، ولو أعتقهم وبرأ من مرضه جاز العتق في الجميع، فإذا أعتق ملكه وهو من أهل العتق نفذ فعتقوا، والعتق إذا وقع لم يُفسخ، فلا يجوز أن يُرفع من واحد ويصرف إلىٰ آخر، والملك الواجب لواحد لا يُصرف إلىٰ غيره بالقرعة مع جواز نقله من واحدٍ إلىٰ آخر وورود الفسخ عليه، فأن لا يجوز ذلك في العتق أولىٰ، وفيما يقوله تعليق التمليك بخطر ورفع الحرية واستحقاقها، وأمره بأن يسعىٰ في الثلثين بالقرعة؛ لأنه يقول: من خرجت قرعته فهو حر كله، ومن لم تخرج قرعته فهو مملوك، وهذا لا يجوز، وهو القمار بعينه، ولو قامر حرٌ حرًا علىٰ أن من خرجت قرعته فهو رقيق للآخر، لم يُجوَّز هذا القمار؛ إذ الله تعالىٰ حرَّم القمار في سورة المائدة، وهو من آخر القرآن نزولًا، وبالقرعة لا نعلم أن المريض قصد بالعتق واحدًا بعينه علىٰ أنه إذا أعتق جماعة وقصد بالعتق واحدًا لم يُعتبر ذلك القصد(١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روىٰ عمران بن حُصين: أن رجلًا أعتق ستة أعبد له لا مال له غيرهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم وأعتق اثنين وأرقَّ أربعة(٢) فقد أعتق بالقرعة علىٰ الأعداد دون الثلث والثلثين، قالوا: ويتفق أن يكون اثنان منهم ثلث

---

(١) ينظر: الأصل (٥/٤٨٢)، وبدائع الصنائع (٤/٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٣٢)، وأبو داود (٣٩٥٨ ـ ٣٩٦٥)، والترمذي (١٣٦٤)، قال الترمذي: «حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح».

المال، وإن اختلفت قيمتهما، وهو أن يكون قيمة واحد ألف ومائتي، وقيمة الآخر ثمانمائة[١].

❁ قِيلَ: أقرع بينهم، أي: ضرب لكل واحدٍ منهم بقيمته في الثلث، يقال: من أدمن قرع الباب يُفتح له، أي: ضَرْبه[٢]، وقال النابغة:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ❁ بهن فلولٌ من قراع الكتائب[٣]

وقوله: أعتق اثنين، أي جزأين شائعين من ستة أجزاء، وذلك عتق على أعداد الأجزاء، يدل عليه ما رواه أبو العباس الأصم في فوائده، أن النبي ﷺ جزَّأهم ستة أجزاء، فأعتق جزأين وأرق أربعة أجزاء[٤]، وذلك يوافق ما روي في حديث عمران أيضًا أنه أعتق ثلث ذلك الرقيق[٥]، وذلك الرقيق اسم لجميعهم، فدل على أنه أعتق ثلث الجملة: اثنين من ستة بالأجزاء، وفيه توفيق بين الألفاظ، وحمل له على ما لا يناقض الأصول، فقلَّ ما يتفق أن يصيب القرعة اثنين يكون قيمتهما ثُلث ستة رقاب لا يزيد ولا ينقص، فثبت أنه كان بالأجزاء.

ويقال: أقرع، أي: شدد النظر فيه واستقصى، تقول العرب: قرعته القوارع، أي: أصابته الشدائد.

---

(١) ينظر: الأم (٤/١٠٠)، والحاوي الكبير (١٧/٢٧٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٩٩)، وتبيين الحقائق (٣/٧٧).

(٣) البيت من ديوان النابغة الذبياني من قصيدة مطلعها:

كليني لهمٍ يا أميمةَ ناصبِ ❁ وليلٍ أقاسيهِ بطيءِ الكواكبِ

(٤) ينظر: مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (ص: ٤٦)، رقم (٢): عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ أعتق اثنين ورد أربعة.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

ويجوز أن يكون ذلك في الوقت الذي كان يجوز استرقاق الحر، روي أن النبي ﷺ باع سُرقًا في دَينه[1] ثم نسخ ذلك.

وقد مضىٰ الجواب عن قولهم: إن في الاستسعاء إضرار، وليس فيما نقوله تعجيل حق الموصىٰ له، وتأخير حق الورثة؛ إذ لا يكون للعبد حكم الأحرار ما لم يسلم الثلثان للورثة، فلم يخلص له حقه إلا بعد ما وصل حقهم إليه.

علىٰ أنه إذا أبرأ الغريم عن الدين وذلك جميع ماله فإنه يبرأ عن ثلثه في الحال، ويتأخر نصيب الورثة إلىٰ وقت الأداء، وفي حرمان بعضهم إضرار بهم، وفيما نقول إيصال كل واحدٍ إلىٰ حقه علىٰ ما يُمكن.

وليس في القرعة عند قسمة الأموال، والمواريث، والسفر بإحدىٰ نسائه، إبطال حق؛ إذ يجوز فعل ذلك كله من غير قرعة، فصارت القرعة لنفي التهمة، وتطييب النفس فجاز، ورفع العتق من غير قرعة لا يجوز فلا يُنقل بالقرعة، وبالله التوفيق.

|١٢٧٥| **مَسْأَلَةٌ:** مريض أعتق عبده ولا مال له غيره وعليه دين مستغرق، فإنه يعتق ويسعىٰ في جميع قيمته[2].

وقال: لا يعتق[3].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٣٠)، والدارقطني (٣٠٢٥)، والبيهقي (١١٢٧٥)، وقال البيهقي: «مدار حديث سُرق علىٰ هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء علىٰ خلافه، وهم لا يجمعون علىٰ ترك رواية ثابتة، دليل علىٰ ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا».

(٢) ينظر: الأصل (٥/٧١)، والمبسوط (٧/٧٦).

(٣) ينظر: الأم (٤/١٠٠)، والحاوي الكبير (١٧/٢٧٧).

عن أبي يحيىٰ الأعرج: أن رجلًا أعتق عبدًا له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن يسعىٰ في الدين[١].

ولأن وجوب الدين عليه لا يزيل ملكه، بدليل جواز تصرفه بالبيع، ولو برِئ من ذلك المرض صح ذلك العتق، وعنده تجب الزكاة عليه، فإذا أعتق ملكه نفذ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** العتق في المرض وصية، ولا وصية مع الدَّين[٢].

◈ **قِيلَ:** هو وصية بالسعاية، بدليل أن الزيادة والنقصان من السعاية عندنا، ولا يسلم له شيء من السعاية للدَّين[٣]، وبالله التوفيق.

١٢٧٦ مَسْأَلَةٌ: إذا أعتق الحربي عبدًا حربيًا في دار الحرب لم يثبت ولاؤه منه، وكان له أن يوالي من شاء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال بعض أصحابنا: لم يثبت ولاؤه منه؛ لأنه لم يصح عتقه، وقال بضعهم: صح العتق وبطل بعقبه، وكذلك المسلم إذا أعتق حربيًا[٤].

وقال الشافعي: يصح عتقه ويثبت الولاء منه[٥].

لأن الملك في دار الحرب يقع بالقهر والغلبة، بدليل أن العبد لو قهر مولاه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٢١٨٠)، والبيهقي (٢١٣٨٤)، قال البيهقي: «هذا منقطع، وراويه الحجاج بن أرطاة، وهوغيرمحتج به».

(٢) ينظر: الأم (١٠٠/٤)، والحاوي الكبير (٢٧٧/١٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٧/٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢٦٥/٣)، والجوهرة النيرة (٩٨/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨٧/١٨)، والشرح الكبير (٣٠٥/١٣).

ملَكه، وهو مع العتق قاهرٌ له، فقد وجد مع العتق ما يوجب بُطلانه فلم يصح، كما لو أعتق وهو صبي أو مجنون.

ولأنه ليس له حقيقة ملك، بدليل أن العبد يقدر علىٰ إزالة ملكه بفعله، وهو أن يقهر نفسه، ولا يجب بإتلافه ضمان أبدًا، ومن أخذه ملَكه، فلم ينفذ عتقه فيه، كما لو أعتق ما لا يملك.

ويصح استيلاده؛ لأنه يثبت في حق الملك وإن لم يكن حقيقة ملك كالأب يستولد جارية ابنه.

ولو أعتق الحربي مسلمًا لم يعتق بإعتاقه، وإنما يعتق بحصوله في يد نفسه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روي أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله أرأيت أمورًا كُنتُ فعلتها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم، هل لي فيها أجر؟ فقال ﷺ: «أسلمت علىٰ ما أسلفت»(١).

❁ قِيلَ: يجوز أن يكون هذا قبل اختلاف حكم الدار وجواز الاسترقاق(٢).

وإنما جاز عتقه في دار الإسلام؛ لأن الملك في دار الإسلام لا يكون بالقهر، فلم يوجد مع العتق ما ينقضه، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٨٧)، والشرح الكبير (١٣/٣٠٥) والحديث أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٦٥)، والجوهرة النيرة (٢/٩٨).

١٢٧٧ مَسْأَلَةٌ: من ملك ذا رحم محرم عتق عليه[(١)].

وقال: لا يعتق إلا الوالدون والمولودون[(٢)].

روي مثل قولنا عن عمر[(٣)].

روىٰ المستورد أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن مسعود فقال: إن عمي زوجني جارية، وإنه يريد أن يسترق ولدي، فقال عبد الله: ليس له ذلك[(٤)].

ابن عباس: أنه كان للنبي ﷺ مولىً يُقال له أبو صالح، وأنه أتاه فقال: إني وجدت أخًا لي يباع في السوق فاشتريته فأعتقته، فقال ﷺ: «بل الله أعتقه عليك حين ملكته»[(٥)].

وروي عن علي[(٦)]، وعائشة[(٧)]، وسمرة[(٨)]، أن النبي ﷺ قال: «من ملك

---

(١) ينظر: الأصل (٥/٦٧)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٤٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٧٢)، وبحر المذهب (٨/٢١٥).

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٧٥٤)، وعبد الرزاق (١٦٨٥٦)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٥٠)، والبيهقي (٢١٤٢٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٤٢١)، من طريق العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال الدارقطني: «العرزمي تركه ابن المبارك، ويحيىٰ القطان، وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك».

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٢٠) من طريق عمرو بن خالد الواسطي، قال ابن عدي: «عمرو بن خالد عامة ما يرويه موضوعات»، وقال الزيلعي: «إسناد ساقط». ينظر: نصب الراية (٣/٢٨٠).

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/١٩٠)، وقال الزيلعي: «إسناد ضعيف». ينظر: نصب الراية (٣/٢٨٠).

(٨) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وقال علي بن المديني:=

ذا رحم محرم منه فهو حر».

ولأن بينهما قرابة توجب الموارثة وتحرم المناكحة، فإذا ملكه عتق عليه كالوالد والولد.

ولأنه ملك ذا رحم محرم منه بالقرابة فأشبه الأب.

ولأنه ملك بعض أبيه فصار كما لو ملك جزءًا منه[1].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو ملك المكاتب أخاه لم يصر مكاتبًا، وجاز بيعه، فإذا ملكه الحر لم يعتق عليه كابن العم[2].

❁ **قِيلَ**: للمكاتب حق ملك، وليس له حقيقة ملك، وحق الأب يثبت في حق ابنه، بدليل أنه يؤمر بالكسب لينفق عليه، فثبت حقه في حق المكاتب، فصار مكاتبًا معه، وحق الأخ لا يثبت في حق أخيه، بدليل أنه لا توجَب نفقته في كسبه، وإنما يثبت في ملك أخيه، وله حق ملكٍ فلم يثبت حقه فيه، وللحر ملك فثبت حق الأخ فيه، ألا ترىٰ أنا نوجب نفقته في مال أخيه، ولو سرق ماله لم يُقطع[3]؟

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** للآباء مع الأولاد خصائص أحكام ليست لغيرهم من رد شهادة أحدهما للآخر، وانتفاء القصاص، وإيجاب النفقة مع اختلاف الدين، والمنع من دفع الزكاة، ولا تثبت هذه المعاني بين الأخوين، فلا يعتق عليه، وربما قالوا:

= «هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح». ينظر: التلخيص الحبير (٤/٣٩٠).

(١) ينظر: الأصل (٥/٦٧)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٤٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٧٢)، وبحر المذهب (٨/٢١٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٤٢٤)، ومختصر القدوري (ص: ١٨٢).

ليس بين الأخوين بعضيَّة[1].

❁ قِيلَ: الابن بعض أبيه، والأب ليس ببعض له، وكذلك الأب لا يُقتل بابنه، والابن يُقتل بأبيه ويستويان في العتق فلم يصح ما اعتبره[2].

علىٰ أن الأخوين بعض أصلٍ، فيقال: بينهما بعضية من هذه الجهة.

وما ذكره وإن كان لا يوجب العتق فقد وُجدت معانٍ توجبه، وهو كونه ذا رحم محرم بالنسب، وجريان الإرث، وتحريم المناكحة بالقرابة، وجواز النظر إليها، والسفر بها، وتحريم الجمع بينهما للقرابة، ومعنىً واحد يوجب العتق يُقدم علىٰ معانٍ لا توجبه، كما لو قال: أنت حر، والشهادة الموجبة للعتق أولىٰ، والوكيل بالبيع والعتق إذا فعلا معًا كان العتق أولىٰ، وبالله التوفيق[3].

|١٢٧٨| مَسْأَلَةٌ: إذا ملك ولده من الزنا عتق عليه[4].

وقال: لا يعتق[5].

لأنه ملك بعضه.

ولأنه مخلوق من مائه، فأشبه ثابت النسب.

وليس العتق عندنا موقوفًا علىٰ النسب، بدليل أن الأخ يعتق علىٰ الأخ،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧٢/١٨)، وبحر المذهب (٢١٥/٨).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٢٤/٨)، والنتف في الفتاوىٰ (٢٨١/١).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٢٤/٨)، ومختصر القدوري (١٨٢).
(٤) ينظر: المبسوط (٧٦/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٤٧/٣).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧٢/١٨)، وبحر المذهب (٢١٥/٨).

فيُستدل بانتفائه علىٰ نفي العتق، وبالله التوفيق.

|١٢٧٩| مَسْأَلَةٌ: إذا قال لأمته: أنت طالق ونوىٰ به العتق لم تعتق، وكذلك إذا قال: أنت بائن، أو بتة، أو أتىٰ بكنايات الطلاق(١).

وقال الشافعي: تعتق(٢).

لأن هذه ألفاظ توجب التحريم، والتحريم يُضام الملك ولا يُنافيه، بدليل أنه يملك أخته من الرضاع، ويحرم عليه وطؤها، فلم يجز رفع الملك به، كما لو قال: حرمت وطؤك عليَّ.

ولأن الطلاق يوجب نقصان العدد، ولا يملك منه عددًا ولا طلاقًا، فلا يجب به شيء(٣).

❊ فَإِنْ قِيلَ: صريح ما يُزيل الملك وتجري فيه السراية كناية في مثله، كما لو قال لامرأته: أنتِ حرة، ونوىٰ به الطلاق، فإنه يكون طلاقًا(٤).

❁ قِيلَ: لفظ الحرية يوجب زوال الملك عن الرقبة، فجازت إزالة ملك البضع به، وهذا اللفظ يوجب التحريم فلا موضع لاستعماله(٥)، وأيضًا: فإن لفظ الحرية يُزيل الملك عن الرقبة، فجاز أن يزال ملك المنافع به، والطلاق يُزيل

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٣/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٩٩/٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٤/١٠)، وبحر المذهب (٥٠/١٠).
(٣) ينظر: المبسوط (٦٣/٧)، والغرة المنيفة (ص: ١٥٠).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٤/١٠)، وبحر المذهب (٥٠/١٠).
(٥) ينظر: المبسوط (٦٣/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٩٩/٢).

ملك المنافع ، فلا يُزال ملك الرقبة به ، كالبيع وُضِع لتمليك الرقبة فتملك المنافع بها ؛ لأنه لو قال: بعت منك منافع هذه الدار إلىٰ شهر بعشرة دراهم كانت إجارة ، والإجارة وضعت لتمليك المنافع ، فلا تُملك الأعيان بها ؛ لأنه لو قال: أجرتك رقبة هذا العبد لم يكن بيعًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الطلاق إرسال ، وفي الرق أسر ووثاق ، فإذا نوىٰ إرساله من الرق ، فقد نوىٰ محتملًا[١] .

❁ **قِيلَ**: هو يفيد إرسالًا من اليد ، تقول: أطلقت الإبل ، أي: أرسلتها ، ولا يُفهم به إزالة الملك عن الرقبة ، والكنايات لا تُنقل عن مواضعها التي وُضعت[٢] ، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/١٦٤)، وبحر المذهب (١٠/٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٧/٦٣).

مَسَائِلُ التَّدْبِير

١٢٨٠ لا يجوز بيع المدبر[١].

وقال: يجوز[٢].

روي مثل قولنا عن عثمان[٣]، وابن عمر[٤]، وجابر[٥].

وما روي عن عائشة أنها باعت مُدبَّرة[٦]، فيحتمل أن تدبيرها كان مُقيدًا، فلا يثبت به خلاف.

جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المدبر[٧].

ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يُباع ولا يورث، وهو حر من الثلث»[٨].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٧٤).

(٢) ينظر: الأم (٧/٢٥٧)، والحاوي الكبير (١٨/١٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣٤٥٥)، عن عثمان في ولد المدبرة بعد التدبير يعتقونه بعتقها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٥٦)، والدارقطني (٤٢٦٥)، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر: كره بيع المدبر، قال الدارقطني: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٠)، وأحمد (٢٤١٢٦)، والبيهقي (١٦٥٠٦)، وصححه الألباني: ينظر: صحيح الأدب المفرد (ص: ٨١).

(٧) لم أقف عليه هكذا، والمعروف عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه، أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

(٨) أخرجه الدارمي (٣٣١٦)، ابن ماجه (٢٥١٤)، والدارقطني (٤٢٦٣ ـ ٤٢٦٤)، قال ابن ماجه:=

ولأنه يعتق بموت السيد مطلقًا، فلا يجوز بيعه كأم الولد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روىٰ جابر أن رجلًا دبَّر غلامًا ليس له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بن [النَّحام][(١)].

❁ **قِيلَ:** قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: إنما باع النبي ﷺ خدمة المدبر، ولم يبع رقبته[(٢)]، وقال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته[(٣)].

وأيضًا: فإن الخبر حكاية حال، ويحتمل أن ذلك المدبر كان عُلِّق عتقه بموتٍ موصوفٍ، قال له مولاه: إن مت من مرضي هذا أو سفري فأنت حرٌ، وعندنا يجوز بيع هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** العتق المعُلَّق بالموت المعتبر من الثلث لا يمنع جواز البيع، كما لو قال: إن قُتلت أو متُّ من مرضي هذا، فأنت حر[(٤)].

❁ **قِيلَ:** يجوز أن لا يُقتل، وأن لا يموت من مرضه ذلك، فهو لا يعتق

= «سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة، يقول: هذا خطأ. يعني حديث المدبر من الثلث، قال أبو عبد الله: ليس له أصل»، وقال البيهقي «الحفاظ يقفونه علىٰ ابن عمر». ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/٥٢٩).

(١) في الأصل: (اللحام)، والتصويب من صحيح البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٥٥٥)، قال الدارقطني: «أبو جعفر وإن كان من الثقات فإن حديثه مرسل».

(٣) ينظر: المبسوط (٧/٦٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٢٩٩)
والحديث أخرجه الدارقطني (٤٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٥٥٦)، وضعفه الدارقطني.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٠٢)، وبحر المذهب (٨/٤٢٢).

علىٰ كل حال، فلا يمنع من بيعه، كالمعلق عقته بالشرط، وهذا يعتق بالموت مُطلقًا فأشبه أم الولد، وإن كان يعتق من الثلث فإن ذلك لا يقف علىٰ قبوله، ولا يبطل برده، فأشبه العتق في المرض، وفارق سائر الوصايا، ولو أقر بالكتابة والاستيفاء في المرض فإنه يعتق من الثلث، والكتابة تمنع البيع، والمكاتب مملوك له، بدليل نفوذ عتقه فيه، وللخبر(١).

والموصىٰ بعتقه لا يعتق بالموت حتىٰ يُعتَق بعد ذلك، فلذلك جاز بيعه، وبالله التوفيق.

| ١٢٨١ | مَسْأَلَةٌ: لا يجوز الرجوع عن التدبير(٢).

وعلىٰ أحد قوليه: يجوز(٣).

لأنه يعتق بموت السيد مطلقًا فأشبه أم الولد.

ولأنه عتق مُعلق بشرطٍ لا عوض فيه، فلا يجوز الرجوع عنه، كما لو علقه بالدخول.

ولأن ما يوجبه من الإرث بالموت بالزوجية مثل ما يجب به مطلقًا، كذلك ما يوجبه بقوله من العتق بالموت المطلق مثل ما يجب به، وما يجب به لا يقدر علىٰ فسخه وهو الاستيلاد، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هذا وصية، بدليل أنه يُعتبر من الثلث فأشبه سائر الوصايا(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط (٧/٦٣)، والعناية شرح الهداية (٤/٤٤٤).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/٤١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٢٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٢٩).

۞ قِيلَ: سائر الوصايا لا تتم إلا بالقبول، فلما بطلت برد الموصىٰ له جاز أن تبطل برده أيضًا، والتدبير لا يقف علىٰ قبوله ورضاه، ولا يبطل برده، فلا يجوز الرجوع عنه كالعتق المُعلق بالشرط، وبالله التوفيق.

|١٢٨٢| مَسْأَلَةٌ: ولد المدبرة يصير مدبرًا[(١)].

وعلىٰ أحد قوليه: لا يصير[(٢)].

روي مثل قولنا عن ابن عمر[(٣)]، وجابر[(٤)].

ولأنها تعتق بالموت مطلقًا فأشبهت أم الولد.

ولأن الحق ثبت في رقبة الأم؛ إذ التدبير إيجاب حق في الرقبة فيسري إلىٰ الولد كالكتابة.

❊ فَإِنْ قِيلَ: زوال الملك المُعلق بالموت إذا اعتُبر خروجه من الثلث لم يسر إلىٰ الولد المنفصل، كما لو أوصىٰ به لرجل[(٥)].

۞ قِيلَ: الحق بالوصية يجب عند الموت، فيسري بعد الموت إلىٰ الولد،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي (ص: ١٧٧)، والمبسوط (١٨٠/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٧/١٨)، والأم (٢٧/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨٣)، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن عمر قال: «ولد المدبرة بمنزلتها»، وأخرجه الدارقطني (٤٢٥٧)، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ولد المدبرة يعتقون بعتقها، ويرقون برقها».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٥٨٦) بلفظ: «ما أرىٰ أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم».

(٥) ينظر: الأم (٢٧/٨)، والحاوي الكبير (١٢٧/١٨).

والحق بالتدبير واجب في الحال، فيسري[١].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عتق مؤجل بالقول، فهو كالعتق بالصفة[٢].

❁ **قِيلَ:** العتق المعلق بالشرط يجب بعد وجود الشرط، فلم يستحق في الحال شيئًا، وهو بالتدبير استحق اسمًا مطلقًا يُفضي به إلىٰ العتق، فأشبه أم الولد[٣]، وبالله التوفيق.

|١٢٨٣| مَسْأَلَةٌ: لا يصح تدبير الصبي[٤].

وعلىٰ أحد قوليه: يجوز[٥].

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتىٰ يحتلم» فلا يكون لتدبيره حكم.

ولأنه تبرُّع بدليل جوازه من الثلث، فلا يصح منه كالهبة.

ولأنه عتق معلق بشرط فصار كالمعلق بالدخول.

ولأن فيه إزالة الملك فأشبه البيع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** من صح صومه وصلاته صح تدبيره كالبالغ[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٧/١٨٠)، وبدائع الصنائع (٤/١١٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٢٧)، والمهذب (٢/٣٧٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٧/١٨٠)، وبدائع الصنائع (٤/١١٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٧/١٨٤)، والمحيط البرهاني (٤/٦٧).

(٥) ينظر: الأم (٨/٢٥)، واللباب في الفقه الشافعي (١/٤١٧).

(٦) ينظر: الأم (٨/٢٥)، واللباب في الفقه الشافعي (١/٤١٧).

❁ قِيلَ: ليس في الصوم والصلاة تبرع بالمال؛ فلذلك جاز[١].

❊ فَإِنْ قِيلَ: هو بالتدبير والوصية حافظ قدر الثلث على نفسه، ولو أبطلنا هذا زال الملك إلى الورثة، ففي تصحيحه منه نظر له، فوجب أن يفعل[٢].

❁ قِيلَ: فيجب أن يصحح عتقه البتات إذا مات قبل بلوغه[٣]، وبالله التوفيق.

|١٢٨٤| **مَسْأَلَةٌ:** إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له[٤].

وقال: لا تصير[٥].

لأنها ملكها، وله منها ولد ثابت النسب، فصارت أم ولد له، كما لو استولدها في الملك.

ولأن الاستيلاد يوجب حق الحرية لها، والحرية للولد، ثم هذا الاستيلاد يوجب للولد الحرية إذا ملَكه، ولا يختلف في حقه تقدم الاستيلاد على الملك ومقارنته له في وجوب الحرية له، فكذلك في حقها[٦].

وأن يثبت ولاء الولد منه ها هنا ولا يثبت لو استولد جاريته لا يمنع من أن يكون وجوب الحرية له؛ لحرمة ثبوت النسب بالاستيلاد، فكذلك لا يمنع أن يوجَب لها حق الجرية.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٨٤/٧)، والمحيط البرهاني (٦٧/٤).
(٢) ينظر: الأم (٢٥/٨)، واللباب في الفقه الشافعي (٤١٧/١).
(٣) ينظر: المبسوط (١٨٤/٧)، والمحيط البرهاني (٦٧/٤).
(٤) ينظر: مختصرالقدوري (ص: ١٧٨)، والمبسوط (١٢٣/٥).
(٥) ينظر: مختصر المزني (١٩٢/٨)، والحاوي الكبير (٥٦/٦).
(٦) ينظر: المبسوط (١٢٣/٥)، وبدائع الصنائع (٢٦٥/٥).

ولو تزوج مسلم حربية في دار الحرب فولدت منه، ثم ملكها في دار الإسلام صارت أم ولدٍ له، فلا فصل.

ولو ملك ولده من الزنا عتق؛ لأنه بعضه لا لحرمة النسب؛ فلذلك لا تصير أمه أم ولدٍ له إذا ملكها[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: إثبات حرمة العتق لا يسبق الملك، دليله التدبير والكتابة والعتق[2].

❁ قِيلَ: هذا الاستيلاد سبب تثبت به حرمة العتق بعد الملك، فجاز أن يتقدم الملك كالسبب الذي يعتق به، وفي التدبير هو موجِب في الحال تدبير ما لا يملكه فلم يصح، وبطل القول فلا يجب الحق به من بعد، والاستيلاد فعل يثبت به حق الحرية حُكمًا وقد صح، فجاز أن يجب به الحق في الثاني كما يجب للولد، وكما يصح استيلاد المجنون، والأب، وأحد الشريكين، وإن لم يصح تدبيرهم، والاستيلاد آكد من التدبير، فلا يُستدل بانتفاء التدبير على نفيه[3].

ولا يمكن نقل ملك الأجنبي إليه في الحال، كما لا يُمكن الحكم بحرية الولد، ولا يمنع ذلك الحكم بعده.

وما ولدته من غيره لا يصير بمنزلة أم الولد إذا ملكهم؛ لأن حق الحرية يثبت للأم عند الملك، فلا يسري في الولاد المتقدم[4]، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٧٨)، والمبسوط (١٢٣/٥).
(٢) الحاوي الكبير (٥٦/٦)، ونهاية المطلب (١٩٥/١٢).
(٣) ينظر: المبسوط (١٢٣/٥)، وبدائع الصنائع (٢٦٥/٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٥).

١٢٨٥ **مَسْأَلَةٌ:** أم ولد النصراني ومدبره إذا أسلما سعيا في قيمتهما، فإذا أديا عتقا[١].

وقال: يُحال بينه وبينها، ويؤاجران، وتكون الغلة للمولىٰ[٢].

لأنه بالإسلام لا يزول ملكه، ولا يجوز أن يُبقي مسلمة في ملك كافر، بدليل الأمة إذا أسلمت فوجب أن يزال ملكه عنها، ولا يجوز إتلاف ملكه عليه بغير عوض، ولا يمكن إزالته بالبيع فأزيل بالسعاية، وإنما جاز أخذ السعاية؛ لأن له فيها حقًا خاصًا فجاز أخذ العوض عنه كالجُعل علىٰ الخلع[٣].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ضرب المال علىٰ المماليك لتحصيل الحرية جبرًا غير جائز، دليله أم ولد المسلم[٤].

❊ قِيلَ: تلزمه السعاية حُكمًا، ويجوز أن يُلزم المال من غير رضا ولا عقد، كما تُوجب الدية علىٰ العاقلة، وينتقل الملك حكمًا إلىٰ أحد الشريكين إذا استولد من غير رضا ولا عقد، علىٰ أن إيجاب العتق له بالسعاية يجري مجرىٰ عقد العتاق له، وفيما نقول توفير الحقين[٥]، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: الأصل (١٥٧/٥).

(٢) ينظر: الأم (٢٩٤/٤)، ومختصر المزني (٤٤٢/٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦٨/٧)، وبدائع الصنائع (١٣٢/٤).

(٤) ينظر: الأم (٢٩٤/٤)، والحاوي الكبير (٣١٧/١٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٨/٧)، وبدائع الصنائع (١٣٢/٤).

كِتَابُ المُكاتَبِ

1286 للأب ووصيه أن يُكاتِب عبد الصغير[1].

وقال: ليس له ذلك[2].

لأن هذا عقد معاوضة صحته بذكر البدل، يلحقه النقض والفسخ، فأشبه البيع.

ولو حذف البدل عن العتق على مالٍ والهبة بعوض بقي العقد صحيحًا، على أن العتق على المال لا يلحقه النقض ولا يصح الرجوع عنه؛ إذ لو قال: أنت حرٌّ على ألفٍ، أو إذا أديت إليَّ ألفًا فأنت حر لم يصح الرجوع عنه، والأب ووصيه لا يتبرعان بمال الصغير، كما لا يُقرضان ماله، وللكتابة حكم المعاوضة، ويصح الرجوع عنها قبل قبول المكاتب فأشبه البيع.

ولأن الأب يلي على مال ولده بنفسه، وله أن يتصرف فيه بالبيع، فله أن يتصرف بالكتابة، دليله ماله[3].

❊ فَإِنْ قِيلَ: معاوضة ماله بماله؛ إذ لو لم يكاتب لكان الكسب له، فلا حظ فيه للصغير[4].

❁ قِيلَ: يكاتب على أكثر من قيمته في العادة، ويتعجل البدل، ثم يزول

---

(1) ينظر: الأصل (٤/٩٠)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٣٨١).
(2) ينظر: الأم (٨/٣٧)، ومختصر المزني (٨/٤٣٤).
(3) ينظر: الأصل (٤/٩٠)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٣٨١).
(4) ينظر: الأم (٨/٣٧)، ومختصر المزني (٨/٤٣٤).

١٢٨٥ | مَسْأَلَةٌ: أم ولد النصراني ومدبره إذا أسلما سعيا في قيمتهما، فإذا أديا عتقا(١).

وقال: يُحال بينه وبينها، ويؤاجران، وتكون الغلة للمولىٰ(٢).

لأنه بالإسلام لا يزول ملكه، ولا يجوز أن يُبقي مسلمة في ملك كافر، بدليل الأمة إذا أسلمت فوجب أن يزال ملكه عنها، ولا يجوز إتلاف ملكه عليه بغير عوض، ولا يمكن إزالته بالبيع فأزيل بالسعاية، وإنما جاز أخذ السعاية؛ لأن له فيها حقًا خاصًا فجاز أخذ العوض عنه كالجُعل علىٰ الخلع(٣).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ضرب المال علىٰ المماليك لتحصيل الحرية جبرًا غير جائز، دليله أم ولد المسلم(٤).

❁ **قِيلَ:** تلزمه السعاية حُكمًا، ويجوز أن يُلزم المال من غير رضا ولا عقد، كما تُوجب الدية علىٰ العاقلة، وينتقل الملك حكمًا إلىٰ أحد الشريكين إذا استولد من غير رضا ولا عقد، علىٰ أن إيجاب العتق له بالسعاية يجري مجرىٰ عقد العتاق له، وفيما نقول توفير الحقين(٥)، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الأصل (١٥٧/٥).

(٢) ينظر: الأم (٢٩٤/٤)، ومختصر المزني (٤٤٢/٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦٨/٧)، وبدائع الصنائع (١٣٢/٤).

(٤) ينظر: الأم (٢٩٤/٤)، والحاوي الكبير (٣١٧/١٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٨/٧)، وبدائع الصنائع (١٣٢/٤).

كِتَابُ المُكاتَبِ

1286 للأب ووصيه أن يُكاتِب عبد الصغير[1].

وقال: ليس له ذلك[2].

لأن هذا عقد معاوضة صحته بذكر البدل، يلحقه النقض والفسخ، فأشبه البيع.

ولو حذف البدل عن العتق على مالٍ والهبة بعوض بقي العقد صحيحًا، على أن العتق على المال لا يلحقه النقض ولا يصح الرجوع عنه؛ إذ لو قال: أنت حرٌّ على ألفٍ، أو إذا أديت إليَّ ألفًا فأنت حر لم يصح الرجوع عنه، والأب ووصيه لا يتبرعان بمال الصغير، كما لا يُقرضان ماله، وللكتابة حكم المعاوضة، ويصح الرجوع عنها قبل قبول المكاتب فأشبه البيع.

ولأن الأب يلي على مال ولده بنفسه، وله أن يتصرف فيه بالبيع، فله أن يتصرف بالكتابة، دليله ماله[3].

❊ فَإِنْ قِيلَ: معاوضة ماله بماله؛ إذ لو لم يكاتب لكان الكسب له، فلا حظ فيه للصغير[4].

❁ قِيلَ: يكاتب على أكثر من قيمته في العادة، ويتعجل البدل، ثم يزول

(١) ينظر: الأصل (٤/ ٩٠)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٨١).
(٢) ينظر: الأم (٨/ ٣٧)، ومختصر المزني (٨/ ٤٣٤).
(٣) ينظر: الأصل (٤/ ٩٠)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٨١).
(٤) ينظر: الأم (٨/ ٣٧)، ومختصر المزني (٨/ ٤٣٤).

الملك عن الرقبة، فالحظ فيه أكثر، وما يكتسبه بعد الكتاب لا يكون ملكًا للمولىٰ، فلم يكن معاوضة ماله بماله، ويجوز أن يكتسب العبد بعد البيع إضعاف ثمنه، ويثمر النخل كذلك، ولا يعتبر ذلك، كذلك هذا، وبالله التوفيق[١].

١٢٨٧ مَسْأَلَةٌ: للمكاتب أن يُكاتب[٢].

وعلىٰ أحد قوليه: ليس له ذلك[٣].

لما ذكرنا في المسألة الأولىٰ، ويجوز أن يصح منه ما يتضمن العتق، كما لو باع عبده من أبيه، ولا يختص تصرف المكاتب بالتجارة، بدليل أنه يُزوج أمته، ويأخذ الزكاة وهو مكتسب بالكتابة فجاز منه.

والمأذون يختص تصرفه بالتجارة، بدليل أنه لا يُزوِّج والكتابة ليست بتجارة فلم يفعلها، وبالله التوفيق[٤].

١٢٨٨ مَسْأَلَةٌ: للصبي أن يكاتب بإذن أبيه[٥].

وقال: ليس له ذلك[٦].

وبناه علىٰ أن بيع الصبي بإذن أبيه لا يجوز، وكتابة أبيه عبده لا تجوز فلا

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٨٢/٨)، والمبسوط (٢٦/٨).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٨١/٨)، والنتف في الفتاوىٰ (٤٣٠/١).
(٣) ينظر: الأم (٦١/٨)، ومختصر المزني (٤٣٧/٨).
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٨١/٨)، والنتف في الفتاوىٰ (٤٣٠/١).
(٥) ينظر: المبسوط (١٠٩/٨)، وبدائع الصنائع (١٣٤/٤).
(٦) ينظر: الأم (٣٦/٨)، والحاوي الكبير (١٤٣/١٨).

يأذن فيها، وقد دللنا على بطلان الأصلين.

وقوله: يَجعل مُطلق الملك مقيدًا لا يصح؛ لأنه يُصحح تدبيره، وفيه هذا المعنى، على أن هذا عقد بعوض لا يزيل الملك عن الرقبة في الحال، فأشبه البيع بشرط الخيار، وذلك يصح منه لما دللنا عليه، وبالله التوفيق.

|١٢٨٩| مَسْأَلَةٌ: للنصراني أن يُكاتب عبده المسلم[١].

وقال: ليس له ذلك[٢].

لأنه ملك بيعه وعتقه، فملك كتابته كالمسلم، وكما لو كان العبد ذميًا.

فَإِنْ قِيلَ: مستحق بيعه فلا تجوز كتابته[٣].

قِيلَ: إنما استُحق إزالة ملكه عنه، وقد شرع في الإزالة فجاز، كما لو باع بشرط الخيار، وبالله التوفيق[٤].

|١٢٩٠| مَسْأَلَةٌ: للمولى أن يُكاتب عبده الصغير[٥].

وقال: ليس له ذلك[٦].

(١) ينظر: المبسوط (٥٦/٨)، والبناية شرح الهداية (٣٨٦/١٠).
(٢) ينظر: الأم (٣٨/٨)، ومختصر المزني (٤٣٨/٨).
(٣) ينظر: الأم (٣٨/٨)، والحاوي الكبير (٢٥٣/١٨).
(٤) ينظر: المبسوط (٥٦/٨)، والبناية شرح الهداية (٣٨٦/١٠).
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٤٩/٨).
(٦) ينظر: الأم (٣٧/٨).

لأنه بالدخول معه في العقد أذن له في قبوله، ويصح قبول العقد منه بإذن المولىٰ، كما لو أذن له في الشراء، وعنده: لا يصح منه قبول البيع أيضًا وإن أذن له فيه[1]، وأيضًا: فقد جعل له بالكتابة اليد علىٰ نفسه، وباليد تُجر المنفعة وإن لم تكن ولاية، وفي هذا جرُّ نفعٍ إليه فصح منه كقبول الهبة، وبالله التوفيق[2].

|١٢٩١| **مَسْأَلَةٌ:** لأحد الشريكين أن يُكاتب نصيبه[3].

وقال: إن كاتب بغير إذن شريكه لم يجز، وإن كان بإذنه فعلىٰ قولين[4].

لأنه عقد معاوضة صحته بذكر البدل فصح منه في نصيبه كالبيع.

ولأنه لو أعتق نصيبه جاز، فكذلك إذا كاتب.

فإذا كاتب بغير إذن شريكه فهذا عقد يُضِر بالشريك، وهو مما يلحقه النقض والفسخ، فإذا رضي به صح، وإن لم يرض به كان له نقضه[5].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هذا المكاتب لا يقدر علىٰ التصرف إلا بإذن شريكه ولا يُسافر، وعقد الكتابة يقتضي هذا، فإذا لم يُصادف العقد ما اقتضاه لم يجز، كما لو كاتب علىٰ ألا يخرج من البلد[6].

◈ **قِيلَ:** يجوز تصرفه، ولا يقضي دينه من نصيب الذي لم يأذن، والسفر

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٥٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الأصل (٦/٢٤٧)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٣٧٢).

(٤) ينظر: ينظر: الأم (٧/١٤٣)، ونهاية المطلب (١٠/٤٤٧).

(٥) ينظر: الأصل (٦/٢٤٧)، والنتف في الفتاوىٰ (١/٤٢٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٠/٤٤٧)، التهذيب (٨/٤٣٨).

ليس بموجب عقد الكتابة، حتىٰ إذا لم يفده العقد لم يجز، ولو زوج ابنته من صغير فقبل عنه أبوه جاز، وإن كان هو لا يقدر علىٰ نوع تصرف في الحال بالطلاق؛ لأن المعقود عليه الحل وقد وجد، وهاهنا المعقود عليه أن يصير أحق بإكسابه، ويصل بأداء الكتابة إلىٰ العتق وقد وجد، علىٰ أن العقد أفاد السفر، بدليل أنه لو أسقط حقه سافر بعقد الكتابة، إلا أن الآخر يمنعه لحقه، كما لو وجب له علىٰ المكاتب دين، فإنه يمنعه من السفر، ولا يؤدي إلىٰ بطلان الكتابة، وبالله التوفيق(١).

|١٢٩٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا كاتب أحد الشريكين نصيبه ـ وهو النصف ـ علىٰ أكثر مما كاتبه الآخر جاز(٢).

وقال: لا يجوز بغير إذن شريكه، وإن كان بإذنه فعلىٰ قولين(٣).

لأن هذا عقد معاوضةٍ صحته بذكر البدل فأشبه البيع، ولو باع نصيبه بأكثر مما باعه الآخر جاز، ولو أعتق نصيبه على أكثر مما أعتقه الآخر جاز، كذلك هذا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يجوز أن يفسخ العقد، فيكون قد أخذ أحدهما من الكسب أكثر مما أخذه الآخر، وكان يجب أن يكون بينهما نصفين، ففيه إضرار بالشريك، فلا يجوز(٤).

❁ **قِيلَ:** فكان ينبغي أن يجوز برضا شريكه قولًا واحدًا، وأيضًا: فإن ما

(١) ينظر: المبسوط (٨/٣٤).

(٢) ينظر: والمحيط البرهاني (٤/١٤٤)، والبحر الرائق (٨/٦٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٠٣)، ومختصر المزني (٨/٤٣٤).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٤٣٤)، والحاوي الكبير (١٨/٢٠٣).

يكسبه بعد الفسخ يكون على قدر الملك ، وما يكسبه في حال الكتابة لا حق للمولى فيه ، فلا يُعتبر فيه ما يقوله ، وإذا أعطي أحدهما منه أكثر وهو غير متبرع به لم يمنع منه ، ولا يقال: يجوز أن يُقتل العبد أو يُغصب فيأبق فتكون قيمته بينهما نصفان ، فإذا باع أحدهما نصيبه بأكثر مما باعه الآخر لم يجز ، وبالله التوفيق[1] .

١٢٩٣ **مَسْأَلَةٌ:** إذا كاتب على مائة إلى شهر على أن يخدمه بعد ذلك شهرًا جازت الكتابة[2] .

وقال: لا تجوز[3] .

لأن خدمةَ شهرٍ يجوز أن تكون عوضًا في الكتابة ، فإذا شرطه بعد مُضي أجل الدراهم صح ، كما لو كاتبه على ألفٍ إلى شهر ، وعلى مائة دينار بعده .

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** خدمةُ شهرٌ معينٌ ، وشرط تأخير التسليم في المعين يبطله ، كما لو باع عينًا على أن يُسلم بعد يوم[4] .

◈ **قِيلَ:** عيَّن الوقت الذي تُستوفى فيه الخدمة ، ولم يُعين الخدمة ، ولو تعين لم يجز عقد الإجارة عليه ؛ لأن العين لا تُملك بعقد الإجارة ، وعليه ولو كاتب على أن يخدم شهرًا فخِدْمة اليوم الثاني شُرِط تأخير التسليم فيها ، وهو جائز ، وبالله التوفيق[5] .

---

(١) ينظر: المبسوط (٨/٣٥) ، والبحر الرائق (٨/٦٥) .

(٢) ينظر: الأصل (٦/٢٠٠) ، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٣٥٧) .

(٣) ينظر: الأم (٨/٤٧) ، ومختصر المزني (٨/٤٣٣) .

(٤) ينظر: المصدران السابقان .

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٥٧) ، والمبسوط (٨/٥) .

١٢٩٤ **مَسْأَلَةٌ:** الكتابة الحالة جائزة[١].

وقال: لا يجوز على أقل من نجمين[٢].

لأن الله تعالى قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ولم يفصل[٣].

ولأنه عقد معاوضة، فالدراهم المذكورة بدلًا يجوز أن يكون حالًا كالبيع؛ ولأنه إيجاب عتق ببدل فأشبه العتق على مال.

ولأن البدل مشروط عما ليس بمال فأشبه الصلح من دم العمد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عقد المعاوضة المحتملة للفسخ الذي لا يؤمن ذكر المال فيه إذا وقع على ما يتحقق عدمه حال المطالبة كانت باطلة، دليله لو أسلم في شيء لوقت علم أنه لا يوجد في ذلك الوقت[٤].

❁ **قِيلَ:** إنما يتوجه الطلب بعد مُضي أدنى وقت يمكنه الأداء فيه، كما لو باع منه حنطة كثيرة، فإنه لا يطالب بتسليمه إلا على قدر الإمكان، كذلك هذا.

على أن الطلب يتوجه بعد الفراغ من العقد، وبعقب العقد يجوز أن يتهب شيئًا في يده، أو يستقرض، أو يأخذ ذهبًا من معدن، فلا يتحقق العدم حال الطلب، ويبطل بالبيع من المُعدم المعسر.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٤٠)، والنتف في الفتاوى (١/٤٢١).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٤٣٣)، والحاوي الكبير (١٨/١٤٦).

(٣) قال السغدي: (وفسر الخير بخمسة من الصفات: فقال بعضهم الخير المال، وقال بعضهم الخير الوفاء، وقال بعضهم الخير الصدق، وقال بعضهم الخير الصلاح، وقال بعضهم الخير الحرمة. وان لم ير فيه خيرا فلا يكاتبه). ينظر: النتف في الفتاوى (١/٤٢٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٤٦).

ولا معنىٰ لقولهم: ملَك المعسر بالعقد المبيعَ الذي يأخذ عليه العوض[1]؛ لأنه إلىٰ أن يأخذ فالثمن معدوم عنده، والمكاتب يملك بالعقد منافعه الذي يأخذ العوض عليه، ولو كان بطلان الكتابة بما قاله لصح بنجمٍ واحدٍ.

وقولهم: يجوز أن لا يمكنه أداء البدل ففيه غرر[2]؛ باطلٌ بالمنجم، والبيع من المفلس، ويلزمهم ذلك في السلم، وبالله التوفيق[3].

|١٢٩٥| مَسْأَلَةٌ: لا يجب حط شيء من الكتابة[4].

وقال: يُحط شيء منه، وإن أخذ جميع المال أجبر علىٰ رد شيء منه، فإن رد من مال آخر أجزأه علىٰ قول أكثر أصحابه[5].

عن مسلم بن أبي مريم قال: كاتبني عثمان ولم يحط عني شيئًا[6].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبدٍ كوتب علىٰ مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد»[7].

ولأنه عقد مُعاوضة فلا يجب حط شيء من بدله بالعقد، كالبيع، والإجارة،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٢)، وبحر المذهب (٨/٢٧١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٤٦)، ونهاية المطلب (١٩/٣٤٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٤٠)، والمبسوط (٨/٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٤٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٢٥٠).

(٥) ينظر: الأم (٨/٣٥)، والحاوي الكبير (١٨/١٤٠).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/١٧٠)، والبيهقي (٢١٦٢٣).

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأبو داود (٤/٢٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٠٠٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/١١٩).

والنكاح، والعتق على مال.

ولأنه لم يُقدر المحطوط بمقدارٍ، فإذا كان المحطوط مجهولًا بقي الباقي مجهولًا، وجهالة ما يجب تسليمه بالعقد تمنع صحة العقد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] والخلاف في الحط والإيتاء واحدٌ[(١)].

۞ **قِيلَ:** عندك الحط هو الواجب، لاستحالة أن يجب له أخذ ما يلزمه رده، ولا يُسمى الحط إيتاء، على أن مال الله إذا أُطلق فإنه ينصرف إلى الزكوات، وبهذه الآية جوزنا دفع الزكاة إلى المكاتب، وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ يعم المولى وغيره، وقد خاطب جُملة الموالي بالدفع إلى جملة المكاتبين، فخُص دفعه إلى مكاتب نفسه، وبقي الباقي على الظاهر، وأيضًا فإن قوله: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ كناية عمن جعل قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ كناية عنه، وإنما يكاتب العبيد، فكذلك يؤتيهم، وإيتاء العبيد هو النفقة، وذلك واجب[(٢)].

وما يروى عن النبي ﷺ أنه قال في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ قال: ربع الكتابة[(٣)].

۞ **قِيلَ:** لا يصح مرفوعًا إذ روي عن الحسن بن سفيان أنه قال: أخبرني غير واحد أن عطاء لم يذكر فيه عن النبي ﷺ[(٤)]، ....

---

(١) ينظر: الأم (٣٥/٨)، والحاوي الكبير (١٨/١٤٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٤٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٢٥٠).

(٣) هذا الحديث اختلف فيه رفعاً ووقفاً: فأما المرفوع؛ فأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠١٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠١)، والحاكم (٣٥٠١)، والبيهقي (٢١٦٦٧)، وأما الموقوف فأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠١٩)، قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ، موقوف». ينظر: معرفة السنن (١٤/٤٥١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦٦٧)، قال ابن جريج:=

وهو لا يوجب حط الربع[1].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** المكاتب يستحق مال المواساة، بدليل أنه يُعطي من الزكاة سهم، فوجب حط بعضه ليكون سببًا لتحصيل العتق فيه[2].

❁ **قِيلَ:** لم يجعل مال الكتابة مال المواساة، وكل واحد من أهل المواساة والعتق على مال لا يجب حط شيء عنه، وكذلك الزوج إذا كان فقيرًا، ولا يجوز أن يجعل العقد هو الموجب له والموجب حطه لتنافيهما، ولأنه لا تجب الكتابة فلا يجب الحط منها، وهو يجعل قوله: إذا أديت إليَّ فأنت حر، شرطًا في الكتابة، والعتق المعلق بأداء الجملة لا يجب بأداء بعضه، وبالله التوفيق[3].

|١٢٩٦| **مَسْأَلَةٌ:** يعتق المكاتب بأداء مال الكتابة، وإن لم يكن المولى قال له: إذا أديت إليَّ فأنت حر[4].

وقال: لا يعتق إلا أن يكون قال ذلك في العقد، أو نوى بالعقد عتقًا[5].

لأن عتقه بالأداء موجَب عقده، وشرْطُ موجب العقد لا يجب، كما لا يجب شرط التسليم في البيع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يحتمل أن يكون المراد به الخط والكتبة، ويحتمل الكتابة،

= «وأخبرني غير واحد، عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي ﷺ».

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٤٤/٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٥٠/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤١/١٨)، وبحر المذهب (٣٠٠/٨).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١٥٧/٩)، والبناية شرح الهداية (٣٦٤/١٠).

(٤) ينظر: الأصل (٢٣١/٥)، وشرح مختصر الطحاوي (٣٥٠/٨).

(٥) ينظر: الأم (٥٠/٨)، والحاوي الكبير (١٠٤/١٨).

فلا يُصرف إلىٰ العقد إلا بقرينة أو قصد[١].

❁ قِيلَ: يفهم بظاهر العقد هذا، يُقال: كاتب عبده، وأدىٰ الزكاة إلىٰ المكاتب، فصرف إليه، ويلزمه لفظ التدبير، والصلح، والخلع، والبيع، ويحمل الشافعي قوله: سرحتك، صريحًا؛ لأن الكتاب نطَق به، وقد نطق القرآن بالكتابة، وبالله التوفيق[٢].

|١٢٩٧| مَسْأَلَةٌ: إذا كاتب عبدين مكاتبة واحدة علىٰ أن كل واحدٍ منهما كفيل ضامن عن صاحبه، جاز استحسانًا[٣].

وقال: لا يجوز[٤].

لأن أداء جميع المال شرط في عتق كل واحدٍ منهما، فصار كأنه كاتبه عليه، وألحق الآخر بعقده، وجعل عتقه مُعلقًا بأدائه، وهذا جائز، كما لو كاتبه علىٰ ألف درهم علىٰ نفسه، وعلىٰ عبد له غائب بغير أمره، أو علىٰ نفسه وولده.

❁ فَإِنْ قِيلَ: الكفالة بمال الكتابة لا تصح، فبطل الضمان وبطل العقد لبطلان الكفالة[٥].

❁ قِيلَ: لو وجب بعضه عليه بالكتابة وبعضه بالكفالة لعتق بأداء البعض،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٠٤)، ونهاية المطلب (١٩/٣٥٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٥١)، والمبسوط (٨/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٤٥)، الأصل (٥/٢٠٨).

(٤) ينظر: الأم (٨/٥١)، والحاوي الكبير (١٨/١٦٧).

(٥) ينظر: الأم (٨/٥١)، والحاوي الكبير (١٨/١٦٧).

ولا يعتق إلا بأداء جميعه، فلم يُجعل ذلك كفالة صحيحة، وبالله التوفيق[1].

|١٢٩٨| مَسْأَلَةٌ: إذا كاتب عبده في مرضه على ألف درهم، وقيمته ألف درهم، فأدى عتق من جميع المال ولا شيء عليه[2].

وقال: يعتق من الثلث[3].

لأن هذا عقد معاوضة صحته بذكر البدل فصار كالبيع، ولو باع بمثل ثمنه في المرض لم يكن من الثلث، كذلك هذا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: إعتاق بمال فصار كما لو قال: إذا أديت إليَّ ألفًا فأنت حر. فأدى، فإنه يعتق من الثلث، كذلك هذا[4].

❁ قِيلَ: صار المكاتب أحق بإكسابه بدليل أنه لا يكون للمولى أخذه، وما يبقى في يده بعد العتق له دون المولى، فقد أزال المولى الملك عن رقبته ببدلٍ لم يملكه المولى، وسلم البدل له فلم يكن من الثلث، كما لو كاتب في الصحة وأدى في المرض، وإذا قال: إذا أديت إليَّ ألفًا فما يكسبه بعده ملك للمولى، بدليل أن للمولى أخذه، ولو أدى الألف وبقي في يده شيء كان للمولى، ولا يكون ملكه عوضًا عن ملكه، فقد أعتقه بغير عوض فكان من الثلث، وكون المكتسب له قبل الكتابة لا يدل على أنه يكون معاوضًا ملكه بملكه، كما لو باع

(١) ينظر: المبسوط (١٣/٨)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٤).
(٢) ينظر: الأصل (٣١٩/٦)، والمبسوط (٦٧/٨).
(٣) ينظر: الأم (٨٧/٨)، والحاوي الكبير (٢٨٨/١٨).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/١٨)، وبحر المذهب (١١١/٧).

عبدًا فأدى المشتري ثمنه من كسبه، أو أدى ثمن النخل من ثمره، وبالله التوفيق[1].

|١٢٩٩| مَسْأَلَةٌ: إذا كاتبه على ألف درهم إلى سنة، فصالحه منها على خمسمائة حالة جاز استحسانًا[2].

وقال: لا يجوز[3].

لأن عتقه بأداء خمسمائة موجب عقده، بدليل أنه لو أبرأ عن خمسمائة وأدى الباقي عتق، فصار بالصلح مُبرئًا عن الخمسمائة، فموجب العقد العتق بأداء الباقي.

ولا يلزم إذا كاتب على كر حنطة ثم صالح على كر شعير؛ لأن عتقه بأداء الشعير ليس من موجَب العقد فصار بيعًا فلم يجز.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ملَّكه ألفًا بخمسمائة فلم يجز، كما لو كان عليه ألف درهم من ثمن بيع مؤجلًا، فصالح على خمسمائة حالة، فإنه لا يجوز، كذلك هذا[4].

۞ **قِيلَ:** مال الكتابة ليس بدين مستقر، وهو اصطلاح بين المولى وبينه يؤدي إلى العتاق، فإذا اصطلحا على هذا أيضًا جاز، والملك في البيع وقع بالألف، فلم يكن للصلح جهة يُمكن حمله عليه إلا التمليك، وتمليك ألف

---

(١) ينظر: المبسوط (٨/٦٧)، والمحيط البرهاني (٤/١٥٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٥٨)، ومختصر القدوري (ص: ١٢٢).

(٣) ينظر: مختصرا لمزني (٨/٤٣٧)، والحاوي الكبير (١٨/٢٣٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٣٣)، وبحر المذهب (٨/٣٤٣).

بخمسمائة لا يجوز، وبالله التوفيق(١).

| ١٣٠٠ | مَسْأَلَةٌ: يجوز أخذ العوض عن مال الكتابة(٢).

وقال: لا يجوز(٣).

لأن مال الكتابة يجوز أن يكون حيوانًا في الذمة، فجاز أخذ العوض عنه، كالمهر، والصلح من دم العمد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: دين غير مستقر فأشبه الصرف(٤).

◈ قِيلَ: ما وجب بالصرف دين مُستقر، وملك المشتري بعد القبض غير مستقر؛ لأن للبائع أخذه إذا أفلس المشتري، ويجوز أخذ العوض عنه، وبالله التوفيق.

| ١٣٠١ | مَسْأَلَةٌ: إذا اختلف المولىٰ والمكاتب في مقدار مال الكتابة فالقول قول المكاتب علىٰ قول أبي حنيفة الآخر(٥).

وقال: يتحالفان(٦).

لأن في الكتابة حق العتاق، وإذا وجب للمعقود عليه حق العتاق لم

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٥٨)، ومختصر القدوري (ص: ١٢٢).
(٢) ينظر: التجريد (١٠/٥٠٩١)، وتبيين الحقائق (٥/١٦١).
(٣) ينظر: الأم (٨/٨٢).
(٤) ينظر: الأم (٨/٨٢).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢١٨)، والمبسوط (١٨/١٦٨).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٩٢)، والأم (٨/٥٤).

يتحالفا، كما لو كاتب المشتري العبد ثم اختلفا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عقد معاوضة يلحقه الفسخ فالاختلاف في مقدار البدل يوجب التحالف، كالبيع والإجارة[1].

❁ **قِيلَ**: هو عقد يؤدي إلى العتاق، فصار كالعتق المعلق بالشرط، والإجارة بيع المنافع، فهو نوع بيع، والبيع مخصوص من القياس بالأثر، فلا يُقاس عليه، وبالله التوفيق[2].

|١٣٠٢| مَسْأَلَةٌ: إذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه جاز وصار مكاتبًا معه[3].

وقال: لا يجوز الشراء[4].

لأنه مملوك يجوز للحر أن يشتريه، فجاز للمكاتب شراؤه كالأخ.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** اشترى ما لا يقدر على بيعه، فلم يكن في هذا التصرف حيطة فلم يجز، كما لو وهب أو أقرض[5].

❁ **قِيلَ**: يكون كسب ولده له ففيه نوع احتياط، على أن أمته لو جاءت بولد فادعاه المكاتب ثبت النسب منه، ولم يجز بيعه، فإذا قدر أن يخرجه بقوله من أن يباع قدر أن يشتري ما لا يبيعه كالحر، وبالله التوفيق[6].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٩٣)، وبحر المذهب (٨/٣٠٣).
(٢) ينظر: المبسوط (١٨/١٦٨)، وبدائع الصنائع (٤/١٤١).
(٣) ينظر: الأصل (٩/٢٥)، والمبسوط (٢٥/١٠٣).
(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٤٣٧)، والحاوي الكبير (١٨/٢٤٦).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٤٦)، وبحر المذهب (٨/٣٥٣).
(٦) ينظر: المبسوط (٢٥/١٠٣).

|١٣٠٣| مَسْأَلَةٌ: إذا أعتق المولىٰ ولد مكاتبه عتق(١).

وقال: لا يعتق(٢).

لأن الولد لحق عقد الأب، وصار مكاتبًا معه للمولىٰ، فإذا أعتق مكاتبه جاز، كما لو أعتق ولد مكاتبته جاز بالاتفاق، كذلك هذا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الولد يتبع الأم(٣).

◉ قِيلَ: إذا وُلد للرجل من أمته تبعه كالحر، وبالله التوفيق(٤).

|١٣٠٤| مَسْأَلَةٌ: ولد المكاتبة يدخل في الكتابة(٥).

وعلىٰ أحد قوليه: لا يدخل(٦).

لأن الحق ثبت في رقبة الأم، فيسري إلىٰ الولد كالاستيلاد.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لم يجب له حق الحرية بدليل جواز فسخه، فلا يسري إلىٰ الولد، كالعتق المعلق بشرط(٧).

◉ قِيلَ: وجب للمكاتب الحق في رقبته بعقد عقده علىٰ الرقبة ببدل،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/٤)، ومجمع الضمانات (ص: ٤٤٣).
(٢) ينظر: الأم (٦٢/٨)، ومختصر المزني (٤٣٥/٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٠/١٨)، ونهاية المطلب (٤٢٠/١٩).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠٣/٢٥).
(٥) ينظر: المبسوط (٩١/٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٥٦/٣).
(٦) ينظر: الأم (٦٢/٨)، ومختصر المزني (٤٣٥/٨).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٠/١٨)، ونهاية المطلب (٤٢٠/١٩).

بدليل أن بدل أعضائه له، وإذا وجب الحق في رقبته سَرىٰ إلىٰ الولد كحق المشتري، والمعلق عتقه بشرط لم يجب حق في رقبته في الحال فلا يسري، وبالله التوفيق[١].

|١٣٠٥| **مَسْأَلَةٌ:** وإذا مات المولىٰ وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه من المكاتب لم يعتق[٢].

وقال: يعتق[٣].

لأن الكتابة تمنع نقل الملك بالبيع والهبة، فتمنع نقل الملك بالإرث، فلم يملكه الابنان، وإنما ملكا دينًا في ذمته، فصار أحدهما بالعتق مبرئًا عن نصيبه، وبراءة المكاتب عن بعض الكتابة لا توجب عتق شيء منه، كما لو أبرأ المولىٰ عن نصف الكتابة، أو أدىٰ المكاتب نصف الكتابة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** أبرأه عن جميع نصيبه فصار كالمولىٰ إذا أبرأه عن الجميع[٤].

❁ **قِيلَ:** يراعىٰ جانب المكاتب بدليل ما ذكرنا، وهو لم يبرأ عن مال الكتابة فلا يعتق، وأما إذا اعتقاه فقد برئ المكاتب عن مال الكتابة فلذلك عتق، والمولىٰ إذا أعتق بعضه أو أحد الشريكين أعتق أو أبرأ فإنه بالإبراء معتِق، وهو يملك عتق نصفه؛ لأن الملك له والوارث لا يملك، وبالله التوفيق[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٩١/٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٥٦/٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (١٨٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٦٦/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٧/١٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٨/١٩).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٦٦/٣).

١٣٠٦ **مَسْأَلَةٌ:** إذا كانت الكتابة فاسدة فمات المولىٰ وأدىٰ المكاتب مال الكتابة إلىٰ الوارث عتق استحسانًا[١].

وقال: لا يعتق[٢].

لأن الأداء علىٰ العقد الفاسد يوجب من العتق ما يوجب الأداء علىٰ العقد الصحيح، بدليل أنه لو أدىٰ إلىٰ المولىٰ عتق، فكذلك إذا أدىٰ إلىٰ وارثه وجب أن يعتق، كالكتابة الصحيحة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** في الكتابة الفاسدة يعتق لوجود الشرط لا لمعنىٰ المعاوضة؛ إذ العوض غير واجب، والشرط يبطل بالموت فلا يعتق بوجوده، كالعتق المعلق بالشرط[٣].

❁ **قِيلَ:** لا يبطل معنىٰ المعاوضة من العقد الفاسد في البيع، وهاهنا إذا أدىٰ إلىٰ المولىٰ عتق، ووجب عليه قيمة نفسه عوضًا عن رقبته، فثبت أن معنىٰ المعاوضة ثابت، والعتق عنده في الكتابة الصحيحة مُعلق بالشرط؛ لأنه لا يعتق ما لم يقل: إذا أديت إليَّ، ثم لا يبطل بالموت، وبالله التوفيق[٤].

١٣٠٧ **مَسْأَلَةٌ:** إذا أدىٰ المكاتب الثاني قبل الأول فولاؤه لمولىٰ المكاتب الأول[٥].

---

(١) ينظر: الأصل (٥٧٩/٦)، وشرح مختصر الطحاوي (٣٦١/٨)، والمبسوط (٩/٨).

(٢) ينظر: الأم (٤٣/٨).

(٣) ينظر: الأم (٤٣/٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٦٢/٨)، والمبسوط (٩/٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٨٢/٨)، والاختيار لتعليل المختار (٣٦/٤).

وعلىٰ أحد قوليه: ولاؤه موقوف، إن عتق المكاتب الأول فهو له، وإن لم يعتق فلمولاه[١].

لأن الثاني عتق بالأداء، ولا ولاء عليه لمولاه، فاتصل ولاؤه بمن يجب ولاء مولاه له، كما لو عجز الأول.

ويجوز أن يثبت ولاؤه منه وإن لم يُعتقه كما قلنا، وكمعتَق معتِقه إذا مات الأول، وبالله التوفيق.

|١٣٠٨| **مَسْأَلَةٌ**: لا تجوز هبة المكاتب[٢].

وعلىٰ أحد قوليه: تجوز بإذن المولىٰ[٣].

لأن المانع من جوازه يبقىٰ مع إذنه، وهو كون الدين عليه، فلم يجز، كالمأذون إذا وهب بإذن المولىٰ وعليه دين، أو المريض وهب بإذن[٤] الوارث وعليه دين.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الحق لهما لا يعدوهما، وقد تراضيا به فجاز[٥].

❁ **قِيلَ**: يبطل بالمولىٰ والغريم والمأذون إذا تراضوا، وأيضًا فإن العبد لا يملك هبة ماله؛ لأنه لو وهب بغير إذن المولىٰ لم يجز، والمولىٰ لا يملك هبة

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٤٤)، ونهاية المطلب (١٩/٤٤٧).

(٢) ينظر: الأصل (٥/٢٢٤)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٣٧٥).

(٣) ينظر: الأم (٨/٦٧)، والحاوي المكبير (١٨/٢٣٩).

(٤) كتب فوقها: «برضا».

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٣٩)، والبيان للعمراني (٨/٤٣١).

مال مكاتبه، فإذا اجتمعا لم يجز، وبالله التوفيق[1].

|١٣٠٩| مَسْأَلَةٌ: للمكاتب أن يسافر[2].

وعلىٰ أحد قوليه: لا يفعل إلا بإذن المولىٰ[3].

لأن المكاتب أحق بنفسه واكتسابه، ولو أراد أن يخدم إنسانًا لم يكن للمولىٰ منعه، فكذلك إذا أراد أن يسافر، كما لو أعتقه والعبد في يد المولىٰ، فإذا أراد صرف منفعته إلىٰ هذه الجهة كان للمولىٰ منعه، كما لو أراد أن يخدم إنسانًا، وبالله التوفيق.

|١٣١٠| مَسْأَلَةٌ: ليس للمكاتب أن يُعجِّز نفسه مع القدرة علىٰ الأداء[4].

وقال: له ذلك[5].

لأن هذا عقد معاوضة تم بهما، ولو أراد أحدهما أن ينفرد بالفسخ من غير عذر لم يكن له ذلك، فكذلك الآخر، دليله البيع.

* فَإِنْ قِيلَ: حق العبد في الكتابة مُغلَّب، فلا يكون لازمًا في حقه كالزوج[6].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٧٥)، والمبسوط (٧/٢٢٦).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٢/٤٠٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٩٦)، ومختصر المزني (٨/٤٤١).

(٤) ينظر: المبسوط (٨/٥٠)، وبدائع الصنائع (٤/١٤٧).

(٥) ينظر: الام (٨/٨٠)، ومختصر المزني (٨/٤٤١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٩٤)، ونهاية المطلب (١٩/٢٦٢).

۞ قِيلَ: حق المولى مُغلَّب لأنه يُكاتب في العادة على أكثر من قيمته، وتبقى الرقبة على ملكه مع وجوب البدل له، والزوج بالطلاق لا يفسخ، بل يعود البضع إلى ملكها مع وجوب نصف المهر لها، وبالله التوفيق[1].

| ١٣١١ | مَسْأَلَةٌ: إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح[2].

وقال: ينفسخ[3].

لأن الكتابة معنى يمنع نقل الملك بالبيع والهبة، فيمنع نقل الملك بالإرث كالاستيلاد، فلم تملك زوجها، وإنما ملكت دينًا في ذمته، ووجوب الدين للمرأة على زوجها لا يُوجب فساد النكاح.

❊ فَإِنْ قِيلَ: موت السيد إذا لم يُبطل الرق عن مملوكه خلفه غيره في ملكه، كالعبد الموصى بعتقه، ولو كان زوج الابنة موصىً بعتقه فسد النكاح، كذلك هذا[4].

۞ قِيلَ: إذا جاز أن يخلفه الوارث على هذه الصفة جاز أن يخلفه الموصى به، ولو أوصى بمكاتبه لغيره لم يخلفه في الملك، فكذلك وارثه، والعبد الموصى بعتقه ينتقل الملك فيه بالبيع، فجاز أن ينتقل بالإرث، فملكته ففسد النكاح[5].

(١) ينظر: المبسوط (٨/٥٠)، وبدائع الصنائع (٤/١٤٧).
(٢) ينظر: التجريد (٩/٤٥١٣)، والنتف في الفتاوى (١/٢٩٥).
(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٤٤١)، والحاوي الكبير (١٨/٢٩١)، ونهاية المطلب (١٩/٣٦٨).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٩١)، ونهاية المطلب (١٩/٣٦٨).
(٥) ينظر: التجريد (٩/٤٥١٣)، وبدائع الصنائع (٤/١٥١).

والمكاتب لا يتزوج مولاته ابتداءً؛ لأن في المكاتب حق ملك، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح، ولا يرفع النكاح المتقدم كالعدة، ولهذا المعنىٰ لا يتزوج ابنة المولىٰ بعد موته، وبالأداء يعتق من قبل المولىٰ وإن لم يُعتقه الوارث، ويكون الولاء له، فثبت أن الملك لم ينتقل إليهم، وبالله التوفيق.

١٣١٢ **مَسْأَلَةٌ:** إذا مات المكاتب عن وفاء أُديت كتابته، وحُكم بعتقه قبل موته(١).

وقال: يموت عبدًا(٢).

روىٰ إبراهيم عن علي وابن مسعود وشريح أنهم كانوا يقولون: إذا مات وترك وفاء أُخذ مما ترك ما بقي عليه ودُفع إلىٰ مولاه وصار ما بقي لورثة المكاتب(٣).

وعن ابن عمر أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، إن عاش أو مات»(٤).

ولأن هذا عقد معاوضة لا ينفسخ بموت أحد العاقدين وهو المولىٰ، فلا ينفسخ بموت الثاني كالبيع، وكما لا يبطل عقد الإجارة بموت وكيل الآخر، فكذلك لا يبطل بموت وكيل المستأجر، ولو عقدا بأنفسهما بطل بموت كل واحد منهما، فقد سوينا بين العاقدين.

---

(١) ينظر: الأصل (٥/٢١٣)، وشرح مختصر الطحاوي (٨/٣٧٦).

(٢) ينظر: الأم (٨/٤٩)، ومختصر المزني (٨/٤٣٣).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٥/٢٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٢).

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** الكتابة لازمة من قبل المولىٰ فلا تبطل بموته كالبيع غير لازم من قبل المُكاتب، فبطل بموته، كالشركة والمضاربة والوكالة[1].

۞ **قِيلَ:** هو لازم من جهة المكاتب أيضًا، ويبطل بموت المرأة النكاح، وإن كان لازمًا من جهتها ولا يبطل بموت المشتري إذا كان بالخيار، وهو غير لازم من جهته[2].

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** تلف المعقود عليه قبل التسليم يمنع بقاء العقد عليه، دليله لو مات من غير وفاء، كالمبيع إذا تلف قبل التسليم[3].

۞ **قِيلَ:** رقبة المكاتب حصلت في يده بالكتابة؛ لأنه صار أحق بنفسه ومكاسِبه، ولو جنىٰ المولىٰ عليه غرم الأرش له، كما يغرم بعد العتق، فإذًا قد حصل التسليم، ولم يبق إلا أداء الدين، ولا يفوت أداء الدين بالموت، بل يتأكد به، بدليل المؤجل، وأداؤه بنفسه ليس بشرط، بدليل أنه لو أدىٰ غيره عنه حال حياته جاز، ولو أُبرئ عتق، ولو عجّل قبل محله عتق، فثبت أن الواجب الأداء، وهو ممكن[4].

وليس كذلك إذا قال: إذا أديت إليّ ألفًا فأنت حرٌّ، فمات قبل الأداء، فإنه لا يؤدِّي عنه بعد موته؛ لأن أداءه شرط، بدليل أن غيره لو تبرع بالأداء عنه لم يعتق، ولو أُبرئ أو عجَّل قبل وقته لم يعتق، وقد فات أداؤه ففات العتق.

❁ **فَإِنْ قِيلَ:** العتق لا يُقدم علىٰ الأداء، بدليل حال الحياة، ولا يعتق

---

(١) ينظر: الأم (٨/٤٩)، ومختصر المزني (٨/٤٣٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٧٦)، ومختصر القدوري (١٨٠).

(٣) ينظر: الأم (٨/٤٩)، ومختصر المزني (٨/٤٣٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٧٦)، والمبسوط (٧/٢١٥).

الميت، ففات العتق فبطل العقد[1].

۞ قِيلَ: موجِب الأداء وهو العقد وُجِدَ حال الحياة، فإذا حصل الأداء جاز أن يُقدم العتق فيُحكم بعتقه في حالٍ يجوز أن يلحقه العتق فيها فيُحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، كما لو مات المولىٰ وأدىٰ المكاتب فإنه يُجعل كأن المولىٰ أعتق في حال حياته، بدليل أن الولاء له، وإن كان لا يصح منه العتق في الحال، وإذا أدىٰ الوارث الدين حُكم ببراءة الميت في آخر حياته، ولو حفر بئرًا ثم مات فوقع فيها إنسان وجبت الدية علىٰ الحافر، وجُعل كالقاتل في حياته، وإن كان القتل لا يصح بعد الموت[2].

وأما إذا مات عاجزًا فتبرع واحد عنه بالأداء لم يعتق؛ لأنا حكمنا بفوات الأداء من جهته، وفي ذلك حُكم بعجزه، وذلك يُوجب فسخ الكتابة فلم نفسخه بالموت، وإنما فسخناه لهذا المعنىٰ.

۞ فَإِنْ قِيلَ: يجب علىٰ قاتله القيمة، فدل علىٰ أنه مات عبدًا[3].

۞ قِيلَ: يُحكم بعتقه في توريث ورثته، ولا يُوجَب علىٰ القاتل زيادة، كما لو قتل عبدًا فأقر المولىٰ أنه كان حُرًّا، فإنه يوجب علىٰ القاتل القيمة، ويكون لورثة المقتول، ولو ولدت أمته فقطع رجل يد الولد ثم ادعاه المولىٰ عتق من حين العلوق، وعلىٰ القاطع أرش يد عبد، وبالله التوفيق[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٨١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٧٦)، والمبسوط (٧/٢١٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٨١).

(٤) المبسوط (٧/٢١٥)، وبدائع الصنائع (٤/١٥٤).

كِتَابُ الوَلَاءِ

| ١٣١٣ | إذا مات المُعتَق وترك جد مولاه وأخاه فالولاء للجد على قول أبي حنيفة(١).

وقال الشافعي في القديم: الأخ أولى، **وقال في الجديد**: يشتركان(٢)، لأنه يُستحق بالتعصيب كالإرث، وعلى قول أبي حنيفة: الجد أولى بالميراث(٣)، وعند الشافعي: يشتركان(٤)، فابتنت هذه المسألة على ذلك الخلاف، والأخ لا يكون أولى بالتعصيب من الجد، والولاء يُستحق بالتعصيب، فلا يجوز أن يجعله أولى بالولاء.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الجد قد يكون صاحب سهم، ومع الأخوة قد يُفرد بالسهم إذا كان ذلك خيرًا له، فالأخ أخص بالتعصيب، فيكون أولى(٥).

❁ **قِيلَ**: هذا يبطل بالأب؛ لأنه قد يكون صاحب سهم، ثم لا يدل على أنه لا يكون أولى من الأخ، وبالله التوفيق(٦).

---

(١) ينظر: الأصل (٦/١٠٨)، والنتف في الفتاوى (١/٤٣٣).

(٢) ينظر: الأم (٤/١٣٥)، والحاوي الكبير (١٨/٩٢).

(٣) ينظر: الأصل (٦/١٠٨)، والنتف في الفتاوى (١/٤٣٣).

(٤) ينظر: الأم (٤/١٣٥)، والحاوي الكبير (١٨/٩٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٩٢)، والبيان للعمراني (٨/٥٤٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٦٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٢٧٠).

١٣١٤ مَسْأَلَةٌ: الجد لا يجر الولاء[١].

وقال: يجر[٢].

روي أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٣]، ولو كان النسب مُنقطعًا من الأب لم يتصل بالجد، كذلك الولاء.

ولأنه لا يصير مسلمًا بإسلام الجد، فأشبه الأخ.

❊ فَإِنْ قِيلَ: له ولاد فهو كالأب[٤].

❁ قِيلَ: هو سوّىٰ في الإرث بين الجد والأخ، والولاء إرث، والأخ لا يجر، فكذلك الجد، وقد بينا أن الولاء يتصل به من جهة ابنه، فإذا كان منقطعًا من الابن لم يتصل به، وبالله التوفيق[٥][٦].

---

(١) ينظر: الأصل (٦/٣٧٤)، والمبسوط (٨/٨٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٩٧).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٣٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٠)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، وقال الألباني: «صحيح». ينظر: إرواء الغليل (٦/١٠٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٩٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٨/٨٧)، وبدائع الصنائع (٤/١٧٢).

(٦) كتب بعدها في الأصل: «عورض بحمد الله وتوفيقه، تم الكتاب بحمد الله ومَنّهِ، والصلاة علىٰ خير خلقه، محمد وآله، وفرغ من كتابته أبو بكر عليُّ بن مُحمد بن المظفر الكرماني، يوم الخميس، الثاني عشر من جمادىٰ الآخرة، سنة إحدىٰ وعشرين وأربعمائة، غفر الله له ولوالديه ولجميع أمة محمد صلىٰ الله عليه، وختم له بالسعادة والمغفرة».

كتابُ الجِنَايَاتِ

١٣١٥ لا قود على من قتل بحجرٍ كبيرٍ، أو عصا كبيرة لا حدَّة لها في قول أبي حنيفة، وفيه الدية مُغلظة[١]، وذكر الطحاوي في الشروط عن أبي حنيفة: أن من قتل بحديد لا حدَّة له فهو شبه عمد ولا قود فيه[٢]، والذي حكيناه في الحجر قول الشعبي[٣]، وإبراهيم[٤]، والحسن[٥].

وقال الشافعي: فيه القود إذا كان مما يُقصد القتل به[٦].

روي مثل قولنا عن علي وابن عباس، عن علي أنه قال: «الضربة بالخشبة أو الحجر العظيم شبه العمد»[٧].

---

(١) ينظر: الأصل (٦/٥٨٢)، والمحيط البرهاني (٩/٤٦٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٧)، عن الشعبي، والحكم، وحماد، قالوا: «ما أصيب به من حجر، أو سوط، أو عصا، فأتى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٠٨)، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «العمد ما كان بسلاح، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد، الخشبة والحجر والعصا أن يريد شيئًا فيصيب غيره، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس»، وعند ابن أبي شيبة (٢٨٢٩٧) عن الشعبي، قال: «لا قود إلا بحديدة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٧٨)، عمن سمع الحسن يقول: «لا عمد إلا بحديدة».

(٦) ينظر: الأم (٦/٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٥)، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: «شبه العمد بالحجر العظيم والعصا»، وعبد الرزاق (١٧٢٠٥)، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم».

وعن ابن عباس أنه قال: «إنما القود من الحديدة»(١).

عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ قال: «كل شيء خطأ إلا السيف»(٢)، وفي بعض رواياته: «سوى الحديدة، وفي كل خطأ أرش»(٣).

ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل»(٤)، فقرن بين السوط الذي لا يُقتل به غالبًا، والعصا الذي يقع به القتل غالبًا، وجعلهما شبه عمد، وأوجب فيه الدية دون القود.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** معناه: ألا إن في قتيل خطأ العمد؛ لأنه روي: «قتيلَ السوط والعصا» بالنصب، ولو كان فيه بيان حكمين لذكر الثاني بحرف العطف، فقال: «وفيه مائة من الإبل»(٥).

قلنا: نحن نرويه بالرفع ونحتج به، ومتى خرج الكلام هذا المخرج لم يُذكر الثاني بحرف العطف، كما تقول: فرض الجمعة ركعتان فيهما القراءة، وإن زيدًا

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس ولكن روى عن الحسن مرسلا وعن الشعبي وإبراهيم موقوفا عليهما. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٥٤)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، والدارقطني (٣١٧٦)، والبيهقي (١٥٩٨١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، وقال البوصيري في الزوائد: «في الزوائد في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب».

(٣) أخرج هذه الرواية البيهقي (١٥٩٨٣). عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.. فذكره، قال البيهقي: «مدار هذا الحديث على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما».

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، من طريق عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٦٢).

(٥) ينظر: الأم (٦/٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٦).

أخاك عالم[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: هو محمول على العصا الصغير؛ إذ القتل الواقع بالكبير عمد محض[2].

❁ قِيلَ: أثبت النبي ﷺ الاسم الشرعي عامًّا فنثبته، أو نقول: هو عمد من طريق الفعل، خطأ من طريق الحكم، أو نقول: لا يُقصد الباطن بالحجر والعصا، فمن حيث أنه قصد الظاهر فهو عمد، ومن حيث أنه أصاب الباطن ولا يُقصد الباطن به فهو خطأ[3].

ولأنه لا يُجرَح به فأشبه العصا الصغيرة.

ولأنه قتل تجب به الكفارة، فلا يوجب القود كالخطأ.

وليس في قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وسائر العمومات تفصيل الآلة، وفيه وقع الخلاف، ودليلنا يتضمنه فإليه المصير.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روى أنس: أن جارية كانت عليها أوضاح لها، فرضخ يهودي رأسها بحجر، فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال ﷺ: فلان قتلك؟ فقالت برأسها لا، فقال ﷺ: فلان قتلك؟ فقالت برأسها نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فقُتل بين حجرين[4].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٢٠)، والمحيط البرهاني (٩/٤٦٢).
(٢) ينظر: الأم (٦/٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٦).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٢٠) المحيط البرهاني (٩/٤٦٢).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٦)، وبحر المذهب (١٢/٣٣).
والحديث أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).

❁ قِيلَ: يحتمل أن يكون رضخ بحجر له حِدة، وإنما يقال: رضخ في مثله، وما لا يَجرح يقال: كَسر به، والخبر حكاية حال، فلا تصح دعوىٰ العموم فيه[1].

ويجوز أن يكون قتله لسعيه في الأرض بالفساد، يدل عليه أن النبي ﷺ خوَّفه وذكَّره، وقبل فيه قول الجارية وإشارتها.

❊ فَإِنْ قِيلَ: في الخبر أن اليهودي اعترف[2].

❁ قِيلَ: وفي السنن أنه قَتل ورضخ رأسها، فالقتل للقتل لا للرضخ، ويجوز أن يكون نقض العهد والتحق بدار الحرب ثم ظُفر به، وإنما أمر النبي ﷺ برضخ رأسه تنكيلًا وتغليظًا، كما يُصلب قاطع الطريق، وكما فعل بالعُرنيين[3].

❊ فَإِنْ قِيلَ: تُقصد النفس به، ولذلك شرع الرجم بالحجارة، فأشبه السيف، وفي إسقاط القصاص من هذا الجنس إبطال ما جعله الله تعالىٰ في القصاص من الحياة[4].

❁ قِيلَ: لا يُعتبر ما تُقصد النفس به؛ لأنه لو قتله بإبرة وجب القصاص، ولا يُقصد بها القتل، فثبت أنه يُعتبر مع القصد نفس الآلة، ولو كانت هذه الآلة يجب القصاص في كبيرها لوجب في صغيرها كالحديد.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٦)، وبحر المذهب (١٢/٣٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٢٥).

وحديث العرنيين أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٦)، وبحر المذهب (١٢/٣٣).

واللِيطة تجرح، وكذلك النار تجرح وتبين العضو، فلذلك وجب القصاص به[1].

وإنما وجب القصاص إذا وقعت الإبانة بالخشب فيما دون النفس؛ لأن الاسم الشرعي أنه شبه عمدٍ ورد في النفس، فلا نثبته في غيره بغير توقيف، ويجب القصاص في الموضحة[2] للإيضاح، وفي اليد للإبانة من المفصل، وذلك يَحصل بالخشب.

والروح مُستبطِن، والخشب لا يُقصد الباطن به؛ فلذلك كان شبه عمد في النفس وحده.

وإذا قَتل قاطع الطريق به قُتل حدًّا لا قصاصًا، وبالله التوفيق.

| ١٣١٦ | مَسْأَلَةٌ: من غرَّق رجلًا فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة[3].

وقال: إن غَرَّقَهُ في ماء لا ينجو منه ففيه القصاص[4].

الحجة فيه ما ذكرنا.

ولأن قليل الماء ينفع وكثيره يضر، فإذا وقع القتل بما هو جناية وما ليس بجناية صار شُبهة في القصاص، ولهذا نقول: لا يجب القصاص في السم[5].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٢٥).

(٢) الموضحة: هي الشجة التي توضح العظم، أي تبيّنه. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٤١)، والمبسوط للشيباني (٦/٥٥٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/١٥٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٤٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٤٣)، والأم (٦/٧)، ومختصر المزني (٨/٣٤٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/١٥٣).

۞ **قِيلَ**: يحتمل أن يكون رضخ بحجر له حِدة، وإنما يقال: رضخ في مثله، وما لا يَجرح يقال: كَسر به، والخبر حكاية حال، فلا تصح دعوىٰ العموم فيه[1].

ويجوز أن يكون قتله لسعيه في الأرض بالفساد، يدل عليه أن النبي ﷺ خوَّفه وذكَّره، وقبل فيه قول الجارية وإشارتها.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: في الخبر أن اليهودي اعترف[2].

۞ **قِيلَ**: وفي السنن أنه قَتل ورضخ رأسها، فالقتل للقتل لا للرضخ، ويجوز أن يكون نقض العهد والتحق بدار الحرب ثم ظُفر به، وإنما أمر النبي ﷺ برضخ رأسه تنكيلًا وتغليظًا، كما يُصلب قاطع الطريق، وكما فعل بالعُرنيين[3].

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: تُقصد النفس به، ولذلك شرع الرجم بالحجارة، فأشبه السيف، وفي إسقاط القصاص من هذا الجنس إبطال ما جعله الله تعالىٰ في القصاص من الحياة[4].

۞ **قِيلَ**: لا يُعتبر ما تُقصد النفس به؛ لأنه لو قتله بإبرة وجب القصاص، ولا يُقصد بها القتل، فثبت أنه يُعتبر مع القصد نفس الآلة، ولو كانت هذه الآلة يجب القصاص في كبيرها لوجب في صغيرها كالحديد.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٦)، وبحر المذهب (١٢/٣٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٢٥).

وحديث العرنيين أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٦)، وبحر المذهب (١٢/٣٣).

والليطة تجرح، وكذلك النار تجرح وتبين العضو، فلذلك وجب القصاص به[1].

وإنما وجب القصاص إذا وقعت الإبانة بالخشب فيما دون النفس؛ لأن الاسم الشرعي أنه شبه عمدٍ ورد في النفس، فلا نثبته في غيره بغير توقيف، ويجب القصاص في الموضحة[2] للإيضاح، وفي اليد للإبانة من المفصل، وذلك يَحصل بالخشب.

والروح مُستبطِن، والخشب لا يُقصد الباطن به؛ فلذلك كان شبه عمد في النفس وحده.

وإذا قَتل قاطع الطريق به قُتل حدًّا لا قصاصًا، وبالله التوفيق.

|١٣١٦| مَسْأَلَةٌ: من غرَّق رجلًا فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة[3].

وقال: إن غَرَّقَهُ في ماء لا ينجو منه ففيه القصاص[4].

الحجة فيه ما ذكرنا.

ولأن قليل الماء ينفع وكثيره يضر، فإذا وقع القتل بما هو جناية وما ليس بجناية صار شُبهة في القصاص، ولهذا نقول: لا يجب القصاص في السم[5].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٢٥/٥).

(٢) الموضحة: هي الشجة التي توضح العظم، أي تبيّنه. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٤١)، والمبسوط للشيباني (٥٥٠/٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٢/٢٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٧/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٣/١٢)، والأم (٧/٦)، ومختصر المزني (٣٤٧/٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١٥٣/٢٦).

وما يُروىٰ أن النبي ﷺ قال: «من غَرَّقَ غرقناه»[١] لا يصححه أهل النقل، وتأويله جازيناه على غرقه، وجزاء الشيء يُسمىٰ باسمه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ: ٤٠] والثاني لا يكون سيئة، وبالله التوفيق.

|١٣١٧| مَسْأَلَةٌ: من فقأ عينًا بأصبعه، فلا قصاص عليه[٢].

وقال: يجب[٣].

لأن الأصبع لا يُجرح بها، فلا يتعلق بهذه الجارحة قصاص كالعصا.

وهذا يَخُص عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقد مضىٰ الجواب عن قولهم: يُقصد إتلافها بمثل ذلك فأشبه الحديد، وبالله التوفيق.

|١٣١٨| مَسْأَلَةٌ: يقتل المكرِه على القتل عند أبي حنيفة ومحمد[٤] وبه قال الشافعي[٥].

ولا يجب القصاص على المأمور المكرَه في قول علمائنا الثلاثة[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٥٩٩٣) وقال: «في هذا الإسناد بعض من يجهل». ينظر: معرفة السنن (٤٠٩/١٢).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٦٠٠/٦)، والمبسوط (١٦٦/٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٧/١٢)، وبحر المذهب (٨١/١٢).

(٤) ينظر: التجريد (٥٥٢٨/١١)، والمبسوط (٨٩/٢٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧١/١٢)، ونهاية المطلب (١١٣/١٦).

(٦) ينظر: التجريد (٥٥٣٥/١١)، والمبسوط (٨٩/٢٤).

وقال: يجب أيضًا[1].

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، ولم يرفع الإثم في مسألتنا، فدل على أن الحكم مرفوع.

ولأن حكم الفعل منقول إلى المكرِه، بدليل تعلق حُكم الفعل به، وهو وجوب القصاص، فصار المكرَه كالآلة له ولو أخذه بيده وفيها سيف فضرب بها أسنانًا كان القصاص عليه وحده، كذلك هذا.

ولا يلزم الزنا؛ لأنه لا يتصور الإكراه عليه؛ إذ لا يزني إلا بانتشار، والانتشار يدل على القصد[2].

وحُكم الطلاق والعتاق لا يُنقل إلى المكرِه، فبقي القول له فنفذ.

ولأن الإكراه يُزيل الاختيار، بدليل بطلان بيعه وإقراره فينفي القصاص كالجنون.

ولأنه لو فعل مختارًا وجب القتل عليه، فإذا فعله مُكرَهًا بوعيد تلف لم يجب، كما لو أُكره على كلمة الكُفر.

وما روي أن النبي ﷺ قال: «أو قتل نفس بغير نفس»[3] فذلك القتل منقول إلى المكرِه، واستُحقت نفسه به، فقد قلنا بالخبر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ضرورة الإكراه لم تبح له قتل صاحبه، بدليل أنه يأثم، فإذا

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٢/٧١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

قتله لإبقاء نفسه كان كالقاتل مُختارًا في حكم القصاص، كما لو قتله لضرورة الجوع[١].

❁ قِيلَ: يبطل هذا بالسيد يكره عبده الأعجمي، والرجل يكره الصبي، أو السلطان يكره على القتل، والمأمور لا يعلم أنه يقتل ظلمًا وهو مكرَه، فإن القصاص لا يجب[٢].

والجائع مختار في القتل؛ لأنه لا يُحيي نفسه به، وإنما يُحيي بالأكل بعده، ولم يُنقل حكم فعله إلى غيره، فبقي متعلقًا به.

وإنما يأثم؛ لأن الحظر يبقى، ولحوق الإثم به لا يوجب القصاص عليه، كالأب والسيد.

والمكرَه على القتل بالضرب أو بالحبس متعدٍّ، ولا قصاص عليه، ولو جعل مختارًا لم يُنقل فعله إلى المكره، ولم يوجب القصاص عليه، وبالله التوفيق[٣].

١٣١٩ مَسْأَلَةٌ: شاهدا القتل إذا رجعا عن شهادتهما وقد اقتُص من المشهود عليه ضمنا الدية ولم يُقتلا[٤].

وقال: يُقتلان[٥].

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٤٥)، والحاوي الكبير (١٢/٧١).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٥٣٥)، والمبسوط (٢٤/٨٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/٨٩)، وبدائع الصنائع (٧/١٧٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/١٨١)، وتحفة الفقهاء (٣/١٠٤).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/٤٢١)، والحاوي الكبير (١٧/٢٥٣).

لأنه سبب إلىٰ القتل ولم يباشره فعلًا ولا حُكمًا، فصار كحافر البئر، وواضع الحجر في الطريق.

ولا يلزم المكرِه؛ لأن فعل المكرَه منقول إليه فهو كالمباشر، والمكرَه آلة له، وهاهنا القاتل يقتله مُختارًا في فعله؛ إذ لا يخاف من الامتناع منه التلف علىٰ نفسه، وعلىٰ عضو منه.

ولا يقال: الشاهد ألجأ الحاكم إلىٰ الحكم به؛ لأن الحاكم يحكم بإرادته، ولا يكون مُكرَهًا علىٰ ما يحكم به، وإن كان واجبًا عليه فعله، كما نصلي مختارين وإن كان واجبًا علينا، ولذلك نستحق الثواب[1].

وما روي أن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا العقل»[2] فالقاتل مضمر فيه، معناه: إن شاءوا قتلوا القاتل، والشاهد ليس بقاتل.

وما روي أن أبا بكر قال للذي رجع عن الشهادة: «لو علمت أنك تعمدت لأقدتك»[3]، وروي عن علي أنه قال لشاهدي القطع: «لو علمتكما تعمدتما لقطعتكما»[4] محمول علىٰ الزجر والتهديد، كما روي أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه»[5].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٥٣)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/٤٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٦١)، والبخاري معلقاً (٩/٨).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والنسائي (٤٧٣٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وروي أن عليًا كان يأمر الشاهد بمباشرة القطع ؛ فلذلك كان يرىٰ القطع عليه إذا رجع.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** تعمدا قتل من يلزمهما القصاص فلزمهما القصاص، كما لو قتلا بالسيف، ويدل علىٰ أنه قاتل أنه تلزمه الدية بجناية نفسه، فهو كالمباشر[1].

◉ **قِيلَ:** الشهادة ليست بقتل، والحافر تلزمه الدية بجناية نفسه، وهي حفره في المحل الذي لم يُجعل له، ويكون مسببًا لا يلزمه القصاص، وكذلك المذكي تلزمه الدية عند أبي حنيفة ولا يكون قاتلًا، والحق في الشهادة يجب بالقضاء، والولي قتل مختارًا فقد اشتركوا، والحاكم والولي لا يجب القصاص عليهما، فكذلك الشاهد، وبالله التوفيق.

|١٣٢٠| **مَسْأَلَةٌ:** الساحر إن اعتقد إباحة السحر فهو كافر، وإن لم يعتقد إباحته ولكنه قال: سحرت وقتلت بسحري وتكرر ذلك مني قُتل حدًّا، وإن قال: لم يكن ذلك إلا مرةً لم يُقتل[2].

وقال: يُقتل إذا قال: أقتل بسحري غالبًا، وقد فعلت وقتلت فلانًا به، فإنه يُقتل قصاصًا[3].

وهذا يبتنىٰ علىٰ أن القتل بغير سلاح يوجب القود عنده، وعندنا لا يوجب، وإن تكرر منه فهو ساعٍ في الأرض بالفساد، فيُقتل حدًّا إذا كان قد قتل كثيرًا به،

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٤٢١)، والحاوي الكبير (١٧/٢٥٣).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٨٢٤)، وعيون المسائل (ص: ٤١٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٦٧)، والحاوي الكبير (١٣/٩٦).

وهذا كما قال أبو حنيفة: لو خنق واحدًا فقتله لم يُقتل، وإن تكرر ذلك منه قُتل لسعيه في الأرض بالفساد، ويكون له حكم قطاع الطريق وإن كان بالبلد.

ومن أصحابنا من قال: إنَّ تَعلُّم السحر وتعليمه كفر، ولا تُقبل توبة صاحبه، ويُقتل حدًّا، ويقول الشافعي: إن لم يعتقد إباحته لم يكن كفرًا، ومن اعتقد صار كافرًا، وأنه يُقبل توبته[1]، ويحتج من قال من أصحابنا ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فجعلهم بالتعليم كفارًا، وقال عز من قائل: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وإنما يزجر الملكان عن تعلمه ويعبران عنه بالكفر.

وروي أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الساحر والساحرة»[2].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربةٌ بالسيف»[3].

وروي أن عمر رضي الله عنه قَتل في السحر[4].

وحفصة قتلت جارية سحرتها[5].

وليس في شيء من هذه الأخبار استتابة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٩٦)، ونهاية المطلب (١٧/١٦٩).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعا ولكن رواه الشافعي موقوفا في مسنده (٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤٩٨)، وأحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه.. والصحيح عن جندب موقوفا».

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣/١٦٨)، رقم (٣٠٤٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٤)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٧٠).

وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة: أن المرأة الساحرة تُقتل(١).

ولأنه سعى في الأرض بالفساد، ووقعت يد الإمام عليه فلا تُقبل توبته، كقاطع الطريق إذا حصل في يد الإمام ثم تاب فإن الحد لا يسقط عنه.

وسحرة فرعون أخبر نبيٌّ ﷺ بصدق توبتهم، ونحن لا نعرفه فلا نحكم به، وبالله التوفيق.

١٣٢١ مَسْأَلَةٌ: يُقتل المسلم بالذمي(٢).

وقال: لا يُقتل(٣).

روي مثل قولنا عن عمر(٤)، وعلي، وعبد الله(٥).

وعن علي أنه قال: «إنما أعطينا لهم ما أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»(٦).

ويروى مثل قولهم عن عمر(٧) وعلي(٨) وزيد(٩).

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٨٢٤)، وعيون المسائل (ص: ٤١٢).

(٢) ينظر: الأصل (٦/٥٧٤)، والتجريد (١١/٥٤٣٨).

(٣) ينظر: الأم (٦/٤٠)، ومختصر المزني (٨/٣٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٣٢).

(٦) قال الزيلعي: «غريب». ينظر: نصب الراية (٣/٣٨١)، وقال ابن حجر: (قوله: روى عن علي قال: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا لم أجده هكذا وإنما عند الدارقطني من طريق أبي الجنوب قال علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا وديته كديتنا). ينظر: الدراية (٢/١١٥)، وقال الألباني: «لم أقف عليه» ينظر: إرواء الغليل (٥/١٠٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٠٩)، والبيهقي (١٥٩٢٦).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٤٨).

(٩) رواية زيد تستفاد من رواية عمر ﷺ لما قال له زيد: «أتقيد عبدك من أخيك؟».

لنا: كل عموم في القرآن والسنة، يدل على وجوب القصاص، مثل قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله ﷺ: «العمد قود»[١]، وغير ذلك.

في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن[٢]، عن ابن البيلماني: أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا بكافر، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته»[٣].

والمنقطع كالمسند عندنا.

ولا معنى لقولهم: الحديث ورد في عمرو بن أمية، وقد عاش إلى زمان عمر[٤].

❁ قِيلَ: الذي عاش إلى زمان عمر عمرو آخر، ومن ثبت قتله في وقت بما يكون حجة لم تُقبل البينة على حياته بعد ذلك إذا لم يتعلق به حكم[٥].

❁ فَإِنْ قِيلَ: يحتمل أن يكون أسلم حال استيفاء القصاص بعد قتله[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٤١)، والدارقطني (٣١٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٨٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٢٨٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٤٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٠)، والدارقطني في سننه (٣٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٩١٨). قال البيهقي: «هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة وقد روي عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلا».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٠)، وبحر المذهب (١٢/١٠).

(٥) ينظر: التجريد (١١/٥٤٤٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٠)، وبحر المذهب (١٢/١٠).

❁ قِيلَ له: في كتاب الخراج ليحيىٰ بن آدم عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الكتاب[1]، وهذا ينبئ[2] أنه كان حال قتله مُسلمًا[3].

وقوله: «أنا أحق من وفىٰ بالذمة» يقتضي ألا يَمنع وجوب القصاص إسلامه حال القتل والاستيفاء.

ولأنه محقون الدم علىٰ التأبيد، فجاز أن يُقتل المسلم به كالمسلم.

ولأنه لو سرق من ماله قُطع، فإذا قتله جاز أن يُقتل به، كالذمي يقتل الذمي.

❁ فَإِنْ قِيلَ: روي أن النبي ﷺ قال: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده»[4].

❁ قِيلَ: قوله: «ولا ذو عهد» مرفوع معطوف علىٰ الأول، مفتقر إلىٰ ضمير، فيضمر فيه ما سبق ذكره، فكأنه قال: «ولا ذو عهد في عهده بكافر» والكافر الذي لا يُقتل ذو العهد به: الحربي المستأمن، وحكم المعطوف عليه حكم المعطوف، والمضمر في الثاني هو المظهر في الأول، فإذا كان المضمر حربيًا فالمظهر مثله[5]، يدل عليه ما روي عن الزهري وسعيد بن جبير، قالا:

---

(١) ينظر: الخراج ليحيىٰ بن آدم (ص: ٧٢)، رقم (٢٣٨).

(٢) كتب فوقها: «يبين».

(٣) ينظر: التجريد (٥٤٤٣/١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/١٢)، وبحر المذهب (١٠/١٢).

والحديث أخرجه أبوداود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، والنسائي (٤٧٣٥)، والبيهقي في السنن (١٥٩١٠)، قال الألباني: «صحيح». ينظر: إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

(٥) ينظر: التجريد (٥٤٥٩/١١).

جاء الإسلام والناس يتطالبون بدماء أريقت في الجاهلية، فقال ﷺ: «ألا كُل دم أريق في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين، وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد المطلب ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[١]، فدل على أن الخبر واردٌ في أهل الحرب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: نقصان المقتول بالكفر وفضيله القاتل بالإسلام مانع من وجوب القصاص على المسلم، كما لو قتل معاهداً[٢].

❁ قِيلَ: قد روي عن أبي يوسف أنه قال: يُقتل المسلم بالمستأمن[٣]، على أن النقص بالكفر نقص خاص، وفضل الإسلام فضل خاص، ولا يعتبر النقص والفضل أصلًا؛ إذ التساوي لا يُعتبر في الأنفس، بدليل قتل الجماعة بالواحد، والتقي بالفاجر، والشريف بالدنيء، ولو كان فضل الإسلام يمنع وجوب القصاص لمنع الاستيفاء، كالابن يقتله أبوه لا يجب القصاص، ولو قتل الأب مورث أمه فوجب القصاص للأم ثم ماتت وانتقل الحق إلى الابن لم يكن له أن يقتص من أبيه، وقد قال: لو قتله وهو ذمي ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص، فلا يمنع وجوبه ابتداءً[٤].

ولا يلزم العاقل يقتل ثم يُجن؛ لأن القصاص يسقط استحسانًا.

---

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق ولكن أخرج مسلم (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...» في سياق طويل. ولم يذكر فيه: «ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٠)، وبحر المذهب (١٢/١٠).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٩).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٤٥٩).

وأما المعاهد فهو مباح الدم؛ لكونه حربيًا، وقد بقي حربيًا فبقي مُباح الدم، وإنما دخل الحظر إلىٰ غاية مؤقتة، والآجال في الحقوق لا تُبطلها كالأجل في الدين، يدل علىٰ أن هذا المعنىٰ مَنَع القصاص لا نقص الكفر أن الذمي لا يُقتل به أيضًا.

وقد قال المخالف: إن المسلم لو قطع الطريق علىٰ ذمي وقتله قُتل، فقد أوجب عليه القتل لقتل ذمي.

ويجري القصاص بين المسلم والذمي في الأطراف عندنا، وبالله التوفيق.

١٣٢٢ مَسْأَلَةٌ: يُقتل الحر بالعبد[١].

وقال: لا يُقتل[٢].

سعيد بن المسيب عن أبي بكر وعمر قالا: «يُقتل الحر بالعبد» ذكره أبو القاسم المناشكي في فوائد الفقهاء[٣]، وعن علي وابن مسعود أنهما قالا: «من قتل عبدًا متعمدًا فهو قود»[٤].

وما يروونه عن علي أنه قال: «من السنة أن لا يُقتل حر بعبد»[٥] أي: بعبده،

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٦٠)، والتجريد (١١/٥٤٦٩).

(٢) ينظر: الأم (٦/٢٦)، ومختصر المزني (٨/٣٤٣).

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق، وأخرج البيهقي (١٥٩٣٦)، و(١٥٩٣٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أبا بكر، وعمر، ﷺ كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٩)، والدارقطني (٣٢٥٣)، والبيهقي (١٥٩٤١)، قال الدارقطني: «لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل»، وقال البيهقي: «هذا منقطع».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٤٨)، والدارقطني (٣٢٥٤)، والبيهقي (١٥٩٣٨).

وقوله: «من السنة» لا يقتضي أن يكون ذلك سنة النبي ﷺ ؛ إذ روي أن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[1] فأضاف السنة إلى غيره، لنا كل عموم في القرآن دل على وجوب القصاص، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] لا ينفي قتل الحر به كما قال: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ثم يقتل الذكر بها.

ولأنه قتلَ نفسًا محقون الدم على التأبيد، فجاز أن يُقتل الحر به كالحر.

ولأنه لو سرق ما في يده قُطع، فإذا قتله قُتل به كالحر.

ولأن طريان الحرية لا يمنع استيفاء القصاص، فوجوده لا يمنع وجوبه كالعفة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** من لا يلزمه قصاص الأطراف مع السلامة لغيره لم يلزمه القصاص في النفس، دليله المسلم مع المعاهد، والأب مع الابن، وعكسه الحران المسلمان[2].

۞ **قِيلَ له:** ما دون النفس رُوعي التساوي فيه، بدليل أن اليد الصحيحة لا تُقطع بالشلاء، ولم يُعرف التساوي بين اليدين، فلم نوجب القصاص، ولذلك لا نوجبه بين العبيد أيضًا، ولا تقطع يد العبد بيد الحر؛ لأنه لم يُعرف تساوي، فلم يجب القصاص، ولا يجوز بذل القطع، ولا يراعى التساوي في النفوس، بدليل ما ذكرنا في المسألة الأولى، والنفس الصحيحة تقتل بالزَّمِنة المفلوجة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣٢٩). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٧)، وبحر المذهب (١٢/١٦).

ويقتل الذكر بالأنثى؛ فلم يمنع نقص الرق القصاص، ولو منع لمنع الاستيفاء أيضًا، وقد مضى الكلام في المعاهد، وابنه بعضه فلذلك لم يقتل به[1].

وإذا قتل عبده فعبده ملك له، فما يجب له من طلب يجب للمولى، فلو أوجبنا القصاص أوجبنا له على نفسه، وهذا محال.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الشلل يخص اليد، والزمانة لا تتأتى في الأرواح[2].

◉ قِيلَ له: كذلك نقص الكفر والرق لا يحل الأرواح، والقصاص يجب لإزهاق الروح فلم يعتبر تساوي الأنفس فيه، وبالله التوفيق[3].

|١٣٢٣| مَسْأَلَةٌ: لا تقطع اليدان بيد واحدة[4].

وقال: إن قطعا معًا قطع يدهما، وإن قطع أحدهما بعضه والآخر ما بقي لم يقطع واحد منهما[5].

لأن ما دون النفس روعي التساوي فيه، بدليل أن اليد الصحيحة لا تقطع بالشلاء، ولا اليمين باليسار، ولا كاملة الأصابع بالناقصة، واليدان لا تساويان يدًا فلا يقطعان بها، دليله لو تفرق القطع.

ولأن أروشهما مختلفة، وإذا اختلف أرش ما دون النفس لم يجب

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٦٠)، والتجريد (١١/٥٤٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٧)، وبحر المذهب (١٢/١٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٦٠)، والتجريد (١١/٥٤٦٩).

(٤) ينظر: الاصل (٦/٥٧٥)، والتجريد (١١/٥٤٩٧).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٤٣)، والحاوي الكبير (١٢/٣١).

القصاص، كالصحيحة والشلاء.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الجناية إذا وجب بها القصاص على كل واحد من الجناة لو انفرد بها فإن القصاص يلزمهم وإن اجتمعوا عليها اجتماعًا، كما لو اشترك جماعة في قتل واحد[1].

❁ قِيلَ: قد بينا أن ما دون النفس يراعى التساوي فيها، ولا يراعى ذلك في الأنفس[2].

وأيضًا فإن قطع العضو يتبعض ويتجزأ، إذ يجوز أن يقطع واحد بعضه، والآخر ما بقي منه، فهما وإن اجتمعا على القطع فكل واحد قاطع بعض العضو، وقطع بعض العضو لا يوجب القصاص، كما لو افترقا، والنفس لا تتجزأ، وإزهاق الروح لا يتبعض، فلم يكن كل واحد قاتلًا بعض النفس لاستحالته؛ فإذًا كل واحد منهما قاتل، فلذلك وجب القصاص.

وقول علي: «لو علمتكما تعمدتما لقطعتكما» أي: حدًّا؛ لأنه لم يقف على الطلب، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١/١٢)، ونهاية المطلب (٣٥/١٦).

(٢) ينظر: التجريد (٥٤٩٧/١١)، والمبسوط (١٣٧/٢٦).

فَصْلٌ

١٣٢٤ لا يجرىٰ القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف، ولا بين العبيد والعبيد(١).

وقال: يجري(٢).

لما بينا أن ما دون النفس يراعىٰ التساوي فيه، ولا يتساويان(٣)، وإنما يعرف التساوي في بعض العبيد بالظن، وبالظن لا يوجَب القصاص.

وقولهم: «أن اليد الصحيحة لا تقطع بالشلاء لأنها ميتة»(٤) باطل، إذ لو كانت ميتة لم يُوجَب فيها حكومة وأرش.

ولا يصح احتجاجهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥](٥)؛ لأن القصاص هو المساواة ولم يوجد، وقد مضىٰ الجواب عن اعتبار الأطراف بالنفوس، وبالله التوفيق.

١٣٢٥ **مَسْأَلَةٌ:** رجل قتل جماعة فإنه يقتل بهم، ولا يجب شيء آخر(٦).

وقال: يقتل بالأول وتؤخذ ديات الباقين من ماله، وإن وقع قتلهم معًا أقرع

---

(١) ينظر: الأصل (٦/٥٧٤)، وشرح مختصر الطحاوي (٥/٣٧٣).

(٢) ينظر: الأم (٧/٣٥١)، والحاوي الكبير (١٢/٢٦).

(٣) كتب في الأصل فوقه: «تساوي».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٦)، ونهاية المطلب (١٦/٣٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٦)، ونهاية المطلب (١٦/٣٢).

(٦) ينظر: التجريد (١١/٥٥٧٢)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٩).

بينهم، فمن خرجت قرعته قُتل به، وللآخرين الدية، قال: وإن عفا ولي الأول أو طالب بالدية كان للثاني أن يقتل، وكذلك الباقون[1].

لأن جماعة لو قتلوا واحدًا قُتلوا به، فإذا كانت الجماعة تساوي واحدًا فالواحد يساوي الجماعة، لاستحالة أن يساوي شيءٌ شيئًا ولا يكون ذلك الشيء مساويًا له.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** تقتل الجماعة بالواحد تغليظًا، وفي قتل الواحد بالجماعة تخفيف[2].

❁ **قِيلَ له:** قتل الجماعة بالواحد للمساواة، ولا يُغلّظ بما لا يجب، كالأب لا يقتل بالابن تغليظًا[3].

ولا معنى لقولهم: «جناية الجماعة لم تتميز، فجُعِل كل واحد منهم قاتلًا، وهاهنا جنايته على كل واحد منهم متميزة، فصار كما لو قتل جماعة خطأً»[4] لأن الدم إذا لم يتبعض يُجعل كل واحد منهم كالقاتل جميع الشخص، فكذلك إذا قُتِل لهم لم يتبعض الدم في حقهم، فجُعِل كل واحد منهم كالمستوفي جميع النفس.

والواجب بقتل الخطأ الدية، والدية تثبت في الذمة، والذمة تسع الجميع، والواجب بقتل العمد القصاص، فقد وجب حق الثاني في المحل الذي وجب حق الأول فيه، بدليل أن الأول لو عفا قُتِل بالثاني، ولو لم يكن وجب لم يجب

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٤٣)، والحاوي الكبير (١٢/٢٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٦)، ونهاية المطلب (١٦/٢٣).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٥٧٣)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٦)، ونهاية المطلب (١٦/٢٣).

بالعفو، فإذا استُوفي بولاية ولم يصر به قاضيًا مضمونًا عن نفسه كان الاستيفاء للجميع، وإنما قلنا لم يقض مضمونًا؛ لأنه لا تصير النفس مضمونة بعد موته عليه.

وأما إذا قطع يميني رجلين فقد وجب حق كل واحد منهما في اليد، فإذا قُطع لهما فقد قَضي بنصفه مضمونًا عن نفسه في حق الآخر، لجواز أن يصير الشيء مضمونًا عليه وهو حي، فدخل في ضمانه.

ولأن القصاص وجب عليه بقتلهم؛ فلا يُوجَبُ ضمان مع استيفاء القصاص، كالعبد إذا قتل جماعة عمدًا.

ولا معنىٰ لقولهم: لا مال للعبد، فينتقل حق الباقين إليه(١).

❁ قِيلَ: في الحر أيضًا وقع الاستيفاء للجميع، فلم يبق حق آخر، فلا يوجب شيء آخر في المال، وإن كان له مال.

❁ فَإِنْ قِيلَ: القصاص بين الأحرار إذا ضاق عن المستحقين أُكملت حقوقهم بالانتقال إلىٰ الدية عند وجود المال، دليله لو قطع يميني رجلين، فإنه تقطع يده لهما ويغرم دية عندكم كذلك هذا وجب أن يكمل للآخرين(٢).

❁ قِيلَ: له القصاص، ويسع المستحقين، ولم يضق عنهم، وقد أُكملت حقوقهم باستيفاء القصاص لهم، وقد بينا الفرق بين اليد والنفس.

وأيضًا: فإن ما دون النفس يراعىٰ التساوي فيه، ولا يراعىٰ ذلك في النفس

(١) ينظر: بحر المذهب (١٢/٢٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٦).

وقد بينا، وقد قال المخالف: لو قتل قاطع الطريق جماعة فقُتِل لم يؤخذ شيء من ماله، وبالله التوفيق.

|١٣٢٦| مَسْأَلَةٌ: رجل قطع يميني رجلين قطعت يمينه لهما وغرم دية يدٍ بينهما[١].

وقال: تقطع يده بالأولى، وللثاني عليه دية، وإن كان قطعهما معًا أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته قطع له وغرم للآخر الدية[٢].

لأن حق كل واحد منهما وجب في اليد بدليل أنه لو خُيِّر أحدهما استُوفي له، ولو عفى أحدهما استوفي للآخر؛ ولأنه أتلف لكل واحد منهما يدًا، واستيفاء مثل ذلك الحق ممكن منه، فوجب له استيفاؤه، فقد استويا في الاستحقاق، فوجب أن يستويا في المستحَق فقطع لهما، ثم كل واحد منهما وجب له الحق في الكل، وقد استوفي النصف، وما دون النفس يراعى التساوي فيه، فوجب أن يكمل حقه فيوجَب له نصف الدية[٣].

❊ فَإِنْ قِيلَ: ما لا يرد الاستحقاق على بعضه لم يُجعل لاثنين سبيل إلى استيفائه ابتداءً، كما لا يُجعل لزوجين استيفاء البضع[٤].

❁ قِيلَ له: في النكاح لا يثبت الحق للزوجين بحال، فلذلك لا يجوز لاثنين استيفاء الوطء، وهاهنا قد وجب الحق لهما، بدليل ما ذكرنا، فوجب لهما

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧٩/٥)، والتجريد (٥٥٨١/١١).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/١١).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧٩/٥)، والتجريد (٥٥٨١/١١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/١١).

الاستيفاء[١]، يدل عليه أن اثنين يرثان دمًا أو يدًا، فيجب حقهما فيه ويستوفيانه، ولو لم يجز استحقاق العضو، وثبوت الشركة فيه كالنكاح لم يجز ذلك ابتداءً وثانيًا، وهاهنا لما جاز أن يثبت حق الاستيفاء للاثنين في الثاني جاز ذلك ابتداءً، كحق الشفيعين يجتمع في شقص واحدٍ فيستوفيانه، وكالعبد يجني على جماعة فيقتلونه، أو يستوفون قيمته.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** العضو وإن استُحق قطعه بكل واحد من الجنايتين فلا يجوز قطعه بهما جميعًا على جهة الشركة، كما لو قطع يد رجل وسرق، فإنه تُقطع يده في القصاص وحده، كذلك ها هنا[٢].

◉ **قِيلَ:** لأن الحق في الجميع لله وبالقصاص مُطالِبان: الله تعالى يطالبه به، وبه مطالبٌ آدمي، فصار آكد، فيبدأ به، ولا يمنه هذا ألا يُشرك بينهما حال الاستواء، كالشريك في الدار والشريك في الطريق، يقدم الشريك في الدار في حق الشفعة، ولو كانا شريكين في الدار استويا، وكدينين على ميت بأحدهما رهن فإنه يُبدأ بقضاء دين المرتهن، ولو استويا في الرهن، أو لم يكن عند أحدهما رهن اشترك حقهما في التركة، وبالله التوفيق[٣].

١٣٢٧ مَسْأَلَةٌ: رجل قطع يدًا صحيحة، ويد القاطع ناقصة بأصبع، فله الخيار: إن شاء قطع اليد الناقصة، وإن شاء أخذ دية اليد[٤].

---

(١) ينظر: التجريد (٥٥٨١/١١)، وبدائع الصنائع (٢٩٩/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/١١).

(٣) ينظر: التجريد (٥٥٨٣/١١)، وبدائع الصنائع (٢٩٩/٧).

(٤) ينظر: التجريد (٥٦٢٧/١١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٥٠/٤).

وقال: له أن يقطع يده، ويأخذ أرش الأصبع[١].

لأنه لم يجب له استيفاء الأصبع بعينها، بدليل أنه لا يجوز له قطعها، وإنما وجب له استيفاؤه بغيره، وما لا يستوفيه بعينه يجري مجرىٰ الوصف وفوت الوصف[٢] يوجب خيارًا، ولا يوجب أخذًا وتغريمًا، كما لو كانت يد القاطع شلاء فاختار قطعها فإنه لا يأخذ للنقصان أرشًا، كذلك هذا.

ولأن هذا قطع من مفصل واحد فلا يوجب قصاصًا وأرشًا، كما لو تمت أصابعه[٣].

❊ فَإِنْ قِيلَ: لو قطع أصبعين وللقاطع أصبع فله أن يقطع تلك الأصبع ويأخذ أرش الأخرىٰ[٤].

◈ قِيلَ له: لأنه أبان مفصلين فوجب له مثله، فإذا أبان هذا مفصلًا واحدًا وجب له أرش الآخر، وفي مسألتنا وضع السكين في الموضع الذي وَضعه، وأبان المفصل الذي أبانه فلم يجب له شيء آخر[٥].

❊ فَإِنْ قِيلَ: طرف لو كان موجودًا أخذه، فإذا كان مفقودًا أُخذت ديته كالأصبعين[٦].

◈ قِيلَ: لو قطع يده فمات منه ويد القاطع مقطوعة قُتِل، ولم يؤخذ لليد

(١) ينظر: الأم (٦/٦١)، ومختصر المزني (٨/٣٤٨).
(٢) كتب فوقها: «ففوته».
(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٦٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٥٠).
(٤) ينظر: الأم (٦/٦١)، والحاوي الكبير (١٢/١٦٠).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/٢٣٧)، والبناية شرح الهداية (١٣/١١٥).
(٦) ينظر: الأم (٦/٦١)، ومختصر المزني (٨/٣٤٨).

أرش، ولو كانت موجودة قطعت له، وبالله التوفيق[1].

١٣٢٨ **مَسْأَلَةٌ:** إذا شج رجلًا فأخذ ما بين قرنيه، ورأس الشاج أصغر، فالمشجوج بالخيار، إن شاء شج ما بين قرني الشاج، ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء عدل إلى الأرش[2]؛ لأن الشجة واحدة والقصاص وجب له، وهو لا يقدر على استيفاء كمال حقه، إذ لا يجوز له أن يشج موضعًا لم يشجه، فدخله نقص، فكان له الخيار للنقصان، فإن رضي به ناقصًا لم يجب له شيء آخر، كاليد الشلاء، وإن شاء عدل إلى الدية.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** القصاص في الشجاج تعتبر فيه المساواة بالمساحة، فلا يقابل الكثير بالقليل، كما لو استوى رأساهما، دليله لو قطع أصبعين وللقاطع أصبع واحدة[3].

◉ **قِيلَ**: ها هنا الشجة واحدة، فلا تُوجب قصاصًا وأرشًا، وفي الأصبعين قد قطع مفصلين وجنى جنايتين، فجاز أن يُوجَب قصاص وأرش، وبالله التوفيق[4].

(١) ينظر: التجريد (٥٦٢٧/١١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٥٠/٤).
(٢) ينظر: المبسوط (١٤٥/٢٦)، وبدائع الصنائع (٣٠٩/٧).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٨/١٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٠١/٢).
(٤) ينظر: المبسوط (١٤٥/٢٦)، وتحفة الفقهاء (١٠٠/٣).

|١٣٢٩| مَسْأَلَةٌ: قتل العمد يوجب القود لا غير[١].

وقال: لولي المقتول أن يطالب بالدية، وإن لم يرض القاتل به[٢]، ولهم طريقان:

أحدهما: أن الواجب أخذ شيئين: قصاص أم دية، يتعين أحدهما باختيار ولي المقتول.

والطريق الثاني: الواجب القود، ولولي المقتول أخذ الدية عنه من غير رضا القاتل.

لأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

❊ فَإِنْ قِيلَ: في آخر الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإذا عفا الولي عن القتل وأراد الدية، وجب على القاتل الأداء إليه بإحسان[٣].

❊ قِيلَ: له العفو السهل، قال الله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: سهل عليكم، ويقال: خذ ما عفا، أي: ما سَهُل، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولي المقتول عن أخيه المقتول، والعافي هو القاتل، وتقديره: فمن بُذل له الدية، وسَهُل له من أخيه المقتول شيء برضًا فليتبعه بإحسان، أي: فليقبل ما وقع التراضي عليه بإحسان، كما يقال: من دُعي فليجب، والقاتل يؤدي بإحسان، وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله أنه الدم بين ورثة يعفوا أحدهم؛

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٨٦)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٠)، والحاوي الكبير (١٢/٩٥).

(٣) ينظر: الأم (٦/١٠)، والحاوي الكبير (١٢/٩٥).

لأن الشيء اسم للبعض[1].

ولما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العمد قود».

ولأنه وجب استيفاء الجنس به، وهو ممكن، فلا يجوز العدول إلىٰ غيره إلا برضىٰ، كما لو أتلف شيئًا له مثل.

وقتل الخطأ لا يوجب الجنس، واستيفاؤه خطأً كما فعل لا يمكن.

ودم الجماعة مثلٌ لدمه وجنسٌ له، فلذلك قُتل الجماعة به.

ولأن هذا معنىٰ يجب القتل به فلا يجب المال معه علىٰ وجه التخيير، كالزنا والكفر.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روي أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»[2].

❁ قِيلَ: المأخوذ بغير رضىٰ القاتل غصب، فما لم يُثبت أنه عقل ودية لم يدخل في الخبر، وأيضًا فإن قوله عليه السلام: «وإن أحبوا أخذوا العقل» برضىٰ الآخر، إذ روي: «وإن أحبوا فادوا»[3]، والمفاداة بين اثنين في الظاهر[4].

❊ فَإِنْ قِيلَ: قتل العمد فيه معنى الإتلاف الذي يوجب ضمان المال، ومعنى

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٨٦)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٠)، والحاوي الكبير (١٢/٩٥).

(٣) ذكره بلفظه أبو بكر بن العربي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٩٨٩) وقال: وفيه ست روايات ومن جملتها: «إن أحبوا فادرا»، وفي رواية أخرىٰ: «أخذوا الدية»، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٣٨٦)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٤).

الكبيرة التي توجب العقوبة، فجُعل لولي القتيل أن يختار أي الطريقين شاء(١).

۞ قِيلَ: وجود الموجَبَين واجتماعها يوجِب اجتماع موجَبيهما لا التخيير(٢).

۞ فَإِنْ قِيلَ: إنما لم يجتمع؛ لأن القصاص عوض، والدية عوض.

۞ قِيلَ له: فلا يوجَب في شيء واحد عوضان كالبياعات وسائر الأصول(٣).

ولا يجوز قياسه على الخطأ وقتل الأب؛ لأنه لا يجب به إلا أحد موجَبي القتل من غير تخيير، كذلك يجب أن يكون هذا.

۞ فَإِنْ قِيلَ: بعفو أحد الأولياء ينتقل حق الآخرين إلى الدية، فعلم أن للدية مدخلًا في أصل الوجوب(٤).

۞ قِيلَ له: مَدخلٌ في الجملة، مثل الأب يقتل ابنه، وإنما تحول حق الآخرين مالًا لتعذر استيفاء القصاص عند سقوط بعضه، وعند تعذر استيفاء القصاص للدية مدخل.

ولو كانت الدية هي الواجبة بالقتل إذا اختارها الولي لم يجز الصلح منه على أكثر من ذلك كالخطأ، وقد جوزه النبي ﷺ من الصحابة حين صالحوا من الفارس الذي قتل قائل لا إله إلا الله على ديتين(٥)، وبالله التوفيق(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩٥/١٢)، وبحر المذهب (٨٧/١٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٨٧/٥)، وبدائع الصنائع (٢٣٤/٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٨٧/٥)، وبدائع الصنائع (٢٣٤/٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩٥/١٢)، وبحر المذهب (٨٧/١٢).

(٥) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٤٤٩/٢) عن أبي قلابة مرسلا، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٨/٢)، قال ابن حجر: «إسناد مجهول». ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٥/١).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٨٧/٥)، وبدائع الصنائع (٢٣٤/٧).

|١٣٣٠| مَسْأَلَةٌ: إذا شارك الأبَ أجنبيٌ في القتل عمدًا لم يجب على واحد منهما القصاص[1].

وقال: يجب القصاص على الأجنبي[2].

وعلى هذا الخلاف العاقل والمجنون، والبالغ والصبي، يشتركان في قتل العمد.

لأنه شاركه في القتل من لا يجب عليه القصاص بفعله فلم يجب على شريكه، كالخاطئ والعامد.

ولا معنى لقولهم في الخطأ: دخلت الشبهة في الفعل، يقال: قتل خطأ وفعلهما إزهاق الروح وذلك لا يتبعض فلم يتميز الفعل الذي يجب به القصاص والذي لا يجب به فسقط أصلًا، وفي الأب سقط لمعنى فيه لا يتعداه، وهو متميز عن شريكه فلم يختلط الأمر، ووجب على الشريك، وإن لم يجب عليه[3].

❁ قِيلَ: الخطأ عدم القصد، وذلك يرجع إلى الفاعل دون الفعل، فقد سقط في الخاطئ لمعنى فيه أيضًا، وإنما يقال القتل خطأ توسعًا، فاعتبار الحقيقة أولى، ولو جرحه أجنبي وجرح نفسه، أو خاط تلك الجراحة ففسد، أو لسعته حية فمات من الأمرين، لم يجب القصاص على الأجنبي، وقد سقط عن الآخر لمعنىً في الفاعل دون الفعل، ولا معنى لتخريجهم وجهًا آخر مع نص الشافعي في الخياطة وغيره على خلافه، ثم الشبهة التي تؤثر في السقوط لا تختلف بين

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٥٩٦)، والمبسوط (٢٦/٩٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٢٧)، ونهاية المطلب (١٦/٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٢٧)، ونهاية المطلب (١٦/٧٨).

أن تكون داخلة في الفعل أو العين، بدليل أن من وطأ جارية امرأته أو أحد أبويه وادعى الشبهة لم يجب الحد لدخول الشبهة في الفعل، ولو وطأ جارية مشتركة لم يجب لدخولها في العين[١].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الزوج خرج عن عمد محض مضمون، فسقوط القصاص عن أحدهما لا يوجب سقوطه عن الآخر، كالأجنبيين يشتركان في قتل العمد ثم يُعفى عن أحدهما[٢].

❊ **قِيلَ:** يبطل بمن مات من جَرْحَةِ نفسه وجَرْح أجنبي إياه[٣].

وفي الأجنبيين قد وجب القصاص عليهما ثم سقط عن أحدهما فلا يوجب ذلك سقوطه عن الآخر، كما لو مات أحدهما، وفي مسألتنا لم يجب على أحدهما فلا يجب على الآخر كالخاطئ[٤].

ولا معنى لتعيين المسألة في رجل جرح رجلًا عمدًا ورماه الآخر بسهم فمات الرامي قبل الإصابة، فإن القصاص يجب على الآخر؛ لأنه عند الإصابة قاتل بالرمي، فوجب القصاص عليه ثم سقط، وهذا كما يُسند وجوب الدية على الحافر بعد موته إلى وقت حفره وحال حياته.

وكل عمومٍ يدل على وجوب القصاص فهو وارد في عمدٍ لم يقترن به ما يوجب شبهة في سقوط القصاص، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٥٩٦)، والمبسوط (٢٦/٩٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٢٧)، ونهاية المطلب (١٦/٧٨).
(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٥٩٦)، وتحفة الفقهاء (٣/١٠٠).
(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/٩٤)، وتحفة الفقهاء (٣/١٠٠).

١٣٣١ مَسْأَلَةٌ: إذا قطع أصبع رجل عمدًا فشَلَّت أخرىٰ بجنبها فعليه أرش الأصبعين في قول أبي حنيفة(١).

وقال: يُقتص من الأول، ويوجَب الأرش في الثانية(٢).

لأن هذه جناية واحدة سرت إلىٰ ما لا قصاص فيه فسقط القصاص أصلًا، كما لو قطع أنملةً فشَلَّت الأصبع، أو قطع الكف فشَل الساعد، يدل علىٰ أن الثانية فسدت بالسراية أنه لا يَفسد إلا بفساد ما بينهما، ولا يقع فساد الثاني بحسب قوته.

ولو أذن له في قطع أصبع فسرىٰ ذلك القطع إلىٰ أخرىٰ، لم يضمنها؛ لأنه سراية جناية مأذون فيها.

ولا يلزم إذا تعمد رمي واحد فنفذ السهم منه إلىٰ آخر، فإنه يلزمه القصاص في الأول ودية الثاني؛ لأنه جنىٰ جنايتين برمي واحد؛ لأنه يقع في الثاني ويعمل فيه بحسب قوته فلم تكن تلك سراية، إذ الجناية علىٰ نفس لا تسري إلىٰ نفس أخرىٰ، وعلىٰ هذا إذا قطع يد امرأة فألقت جنينًا ميتًا، فإنه يقتص من اليد، ويجب أرش الجنين؛ لأن الجنين شخص آخر، فلم يكن تلفه لسراية تلك الجناية، بل صار جانيًا جنايتين، فأفرد بكل واحد منهما بحكمه ألا ترىٰ أنها لو أذنت في قطع يدها فقُطعت فألقت جنينًا ميتًا غرم أرش الجنين؟ وأما إذا جنىٰ علىٰ يد فشَلَّت اليد الأخرىٰ فإن القصاص لا يجب في شيء، كما قلنا في الأصبعين؛ لأن بين اليدين عروق متصلة، والجناية تسري في النفس الواحدة من محل إلىٰ

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٦٣٠)، والأصل (٦/٥٦٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٦٣)، ومختصر المزني (٨/٣٤٨).

محل، قرب أم بعد.

والقطع لا يُسمىٰ جرحًا علىٰ الإطلاق، فلا يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

❊ فَإِنْ قِيلَ: سقوط القصاص في أحد العضوين المنفردين لا يمنع استيفاءه من الآخر، كما لو قطع أحديهما عمدًا والأخرىٰ خطأً[١].

❁ قِيلَ: هذا المعنىٰ لا يُسقِط، والمُسقط أن حكم السراية لا يفرد عن الجناية، وقد وجب المال بسراية تلك الجناية فوجب أن يوجَب المال في جميعها، يدل عليه ما ذكرنا من الأصول، ويدل عليه أيضًا لو كان القطع الأول خطأً، أو مسلم قطع أصبع ذمي عمدًا ثم شَلَّت الأخرىٰ، ولو قطع يد رجل خطأً فمات منه وجبت دية النفس، ولم يُفرد حكم الجناية عن حكم السراية، وبالله التوفيق[٢].

١٣٣٢ مَسْأَلَةٌ: إذا قطع يد رجل من الكوع فجاء آخر وقطعها من المرفق فمات، فالثاني هو القاتل في قول علمائنا الثلاثة[٣].

وقال: هما قاتلان[٤].

لأن القطع الثاني منع سراية جناية الأولىٰ إلىٰ النفس، فصار كما لو برأت

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٦٤)، وبحر المذهب (١٢/١٤٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٢)، والتجريد (١١/٥٦٣٠).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٦١١).

(٤) ينظر: الأم (٦/٢٥)، ومختصر المزني (٨/٣٤٧).

الأولىٰ، فيكون قصاص النفس علىٰ الثاني.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** خرج الروح عقيب الجراحتين، فكان الجارحان قاتلين، كما لو جرحاه جراحتين في نفسه[1].

◉ **قِيلَ:** هذا باطل بمن قطع يد رجل ثم جاء آخر وحز رقبته فالقصاص علىٰ الثاني[2].

وقولهم: «ألم الجراحة الأولىٰ خلص إلىٰ البدن، وعمل فيه وازداد بالثانية فكان الموت منهما»[3] لا يصح؛ لأن حصول الألم فيما مضىٰ لا يراعىٰ، بدليل حال البُرء، وإنما يقع الموت باتصال الألم من الجراح إلىٰ النفس حال الموت، وموضع جراح الأول زائل فاستحال أن يكون ألم ذلك الجراح متصلًا بالنفس في الحال، فكان الموت من الثاني؛ إذ زوال محل الجراح أبلغ من بقائه، وحصول البُرء منه ظاهرًا.

وإذا بقيت الجراحتان فالألم متصل منهما بالنفس، فكان الموت من الجراحتين في الظاهر، فوجب القصاص عليهما، وبالله التوفيق[4].

|١٣٣٣| **مَسْأَلَةٌ:** إذا اقتص أحد وليي الدم بغير إذن صاحبه لم يجب عليه القصاص[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٣٦)، ونهاية المطلب (١٦/١٧٤).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٦١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٣٦)، ونهاية المطلب (١٦/١٧٤).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٦١٤).

(٥) ينظر: التجريد (١١/٥٦٠٩).

وعلى أحد أقواله: يجب(١).

لأن له حقًّا في القود، بدليل أنه يسقط بعفوه، فلا يجب عليه القصاص باستيفائه، كما لو لم يكن معه آخر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** أراق دمًا محظورًا وهو مكافئ له، فوجب أن يلزمه القصاص كالأجنبي(٢).

۞ **قِيلَ:** استوفى ما وجب له وما لم يجب، فلو قتلناه جعلنا استيفاءه لنفسه مضمونًا عليه، وثبوت الشركة له في الدم يوجب درء القصاص الذي يُدرأ بالشبهة عنه، كما لو وطئ جاريةً مشتركةً، فإنه يُدرأ عنه الحد، وبالله التوفيق.

|١٣٣٤| **مَسْأَلَةٌ:** إذا عفا أحد الوليين فعلم الآخر، وعلم أن الدم حرام عليه، فقتل فعليه القود(٣).

وقال: إن لم يكن الحاكم حكم بعفوه لم يجب عليه القود(٤).

لأنه أقدم على إراقة دم محظور مع العلم به ولا شبهة له فيه فأشبه الأجنبي.

ولأن العفو إسقاط للحق، فلا يقف صحته على القضاء، كالطلاق والعتاق والإبراء(٥).

---

(١) ينظر: الأم (١٥/٦)، ومختصر المزني (٣٤٧/٨).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٢/١٢)، وبحر المذهب (١٢١/١٢).
(٣) ينظر: الأصل (٥٩٢/٦)، والتجريد (٥٦٠٩/١١).
(٤) ينظر: المهذب (١٩١/٣)، ونهاية المطلب (١٧٣/١٦).
(٥) ينظر: الأصل (٥٩٢/٦)، والتجريد (٥٦٠٩/١١).

وقولهم: إنه جُعل لكل واحد التشفي[1] باطل بقتله بعد قضاء القاضي، وبالله التوفيق[2].

|١٣٣٥| **مَسْأَلَةٌ:** من نظر إلىٰ دار غيره من صِير باب أو نحوه لم يَهدر عينه، ووجب علىٰ الفاقئ ضمانه، وقال الطحاوي: لا نص فيه ويجب أن يكون هدرًا[3]، وذكر أبو سهل الزجاجي: أنه إن لم يُدخِل رأسه لم يَهدر، وإن أدخل رأسه في داره ففُقئت عينه فلا شيء فيه، وحكاه عن محمد[4].

لأن هذا نظرٌ إلىٰ محرم فلا يهدر العين، ولا يبيح فقؤها، كما لو نظر إلىٰ عورة إنسان[5].

ولأنه لو دخل دار غيره أو زنىٰ بامرأته أو نظر إلىٰ فرج امرأته أو نظر إلىٰ حانوته أو متاع فيه لم يَهدر عينه، وفيه ما حرمته أعظم، فهذا أولىٰ ألا يهدره.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** في حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان ينظر في المرآة فنظر إليه رجل، وكان في يده مدرىٰ يحك به رأسه، فقال: «لو علمت أنك تنظر فيَّ لطعنته في عينك، إنما جعل الاستئذان لأجل النظر»[6]، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اطلع علىٰ بيت قوم بغير إذن منهم ففقئ عينه

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/١٧٣)، والمهذب (٣/١٩١).

(٢) ينظر: الأصل (٦/٥٩٢)، والتجريد (١١/٥٦٠٩).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٩٥).

(٤) ينظر: التجريد (١٢/٦١٢٩).

(٥) ينظر: التجريد (١٢/٦١٢٩)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/١٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٨).

فلا دية ولا قصاص»[١].

❁ قِيلَ: هذا إذا نظر مستبيحًا لذلك فيصير مرتدًا، فيهدر عينه، أو يمنع من النظر ويُدفَع عنه فلا يمتنع فيأتي ذلك على عينه، وفي حمله على هذا حمل على ما يوافق الأصول، فهو أولى من مخالفة الأصول بخبر الواحد[٢].

❁ فَإِنْ قِيلَ: إتلاف البصر عند هتك الحرمة التي لا شبهة له فيها بالنظر لا يُعقب ضمانًا، كما لو أمره بالتنحي فلم يتنح.

❁ قِيلَ: باطل بمن نظر إلى فرج امرأة الغير[٣].

ومن عض علي يد إنسان فنزع يده فسقطت ثنيته فلا شيء عليه؛ لأنه وجب له تخليص يده، ولا يقدر عليه إلا من هذه الجهة فأبيح له، ولم يجب عليه بفعله شيء، فإن قدر على تخليصه من غير هذا فعليه ضمان سِنِّه، وهاهنا يقدر على زجره من غير فقء عينه، فلذلك ضمناه، وبالله التوفيق.

|١٣٣٦| مَسْأَلَةٌ: إذا قُتل الرجل وله ابنان كبير وصغير فللكبير أن يقتص في قول أبي حنيفة[٤].

(١) ينظر: التجريد (٦١٣٠/١٢).
والحديث أخرجه وأحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٦٠)، والحديث في الصحيحين بلفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»، أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٨).
(٢) ينظر: التجريد (٦١٣٠/١٢).
(٣) ينظر: التجريد (٦١٣٠/١٢).
(٤) ينظر: ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٥١/٥)، والمبسوط (١٧٤/٢٦).

وقال: لا يقتص حتىٰ يبلغ الصغير[1].

لما روي أن عبد الرحمن بن ملجم ضرب عليًّا بالسيف، فقال رضي الله عنه: «إن عشت رأيت فيه رأيي، وإن مت فاضربوه ضربةً كما ضرب»[2] فقتله الحسن، وكان في الورثة صغار، ولم يخالفه أحد من الصحابة.

* فَإِنْ قِيلَ: ولم يستأذن الكبار[3].

* قِيلَ: يجوز أن يكون فعل، والظاهر أنه لم يدع واجبًا[4].

والقتل للسعي في الأرض بالفساد إلىٰ الإمام، ولم يكن عُقد عقد الإمامة للحسن ولا بويع، فلم يكن قتله لهذا المعنىٰ، وقد قال الشافعي: قتل ابن ملجم عليًّا متأولًا فأقيد منه، فدل علىٰ أنه قتله قودًا.

* فَإِنْ قِيلَ: روي أن النبي ﷺ قال لعلي: «إن أشقىٰ الأولين مَن عقر ناقة صالح، وأشقىٰ الآخرين من خضب هذه من هذه»[5] وأشار إلىٰ رأسه ولحيته، والشقي كافر، فقد قتله لكفره[6].

* قِيلَ: إن الشقي الذي في النار منزله، ولا يُنبئ هذا اللفظ عن الكفر،

(١) ينظر: الأم (٦/٣٢)، والحاوي الكبير (١٢/١٠٢).

(٢) أورده ابن ربيعة وصايا العلماء عند حضور الموت (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: الأم (٦/٣٢)، والحاوي الكبير (١٢/١٠٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/١٧٤)، وتبيين الحقائق (٦/١٠٩).

(٥) أخرجه البزار (١٤٢٤) عن عبد الله بن عبيدة، عن عمار، قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عمار إلا من هذا الوجه»، وقد ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (٣/٧٨)، وصححه بشواهده.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٠٢)، وبحر المذهب (١٢/٩٣).

والقتل للقصاص أولىٰ من القتل للكفر[1].

ولأن هذا حق وجب، يستوفىٰ بالولاية، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] والولي هو الكبير دون الصغير، فوجب أن يكون الاستيفاء إليه كالنكاح.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** حق الصغير لا يثبت في ولاية النكاح، وهاهنا حقه ثابت[2].

❁ **قِيلَ:** هما سواء، حق الصغير ثابت في الموضعين، غير أنه لا يعقد ما دام صغيرًا، ولا يستوفى القصاص في صغره، فإذا بلغ تصرف بالولاية التي كانت له[3].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** القصاص بدل النفس، فثبت حق جميع الورثة فيه حتىٰ لا يقدر بعضهم علىٰ الاستبداد بأخذ جميع الحق فيه، دليله: لو كانت الورثة كبارًا أو كان المأخوذ ديةً[4].

❁ **قِيلَ:** لا يسمىٰ القصاص بدلًا، ويبطل بمن قُتل وله ولد صغير وأب، فإن الأب يستوفي القصاص[5].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يستوفيه لنفسه وللصغير[6].

❁ **قِيلَ:** كذلك نقول ها هنا، والإمام يستوفي القصاص، والحق ثابت

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/١٧٤)، والبحر الرائق (٨/٣٤٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٠٢)، وبحر المذهب (١٢/٩٣).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٥١)، والمبسوط (٢٦/١٧٤).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٠٢)، وبحر المذهب (١٢/٩٣).
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٥١)، والمبسوط (٢٦/١٧٤).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٠٢).

لجميع المسلمين لولايته عليهم، كذلك هذا[1].

وأما إذا كانا كبيرين فإن الغائب منهما يجوز أن يكون قد عفا فلا يُقدِم على استيفاء القصاص مع الشبهة.

وإنما لا ينفرد أحد الكبيرين لأنه لا يلي على الآخر فلا يستوفي له مع قدرته على الاستيفاء لنفسه، والكبير لا يستوفي نصيب الصغير من الدية لأن الدية تتبعض فقدر على استيفاء نصيبه دون نصيب الآخر، ولا ولاية له في المال عليه، والقصاص لا يتبعض، فالولاية فيه إلى الكبير، كالنكاح لما لم يتبعض وَلِيَه الكبير على الصغير، ونفذ عقده فيه عليه، وما يتبعض لم يكن للكبير فيه على الصغير ولاية، وبالله التوفيق.

١٣٣٧ مَسْأَلَةٌ: للأب أن يقتص للصغير[2].

وقال: ليس له ذلك[3].

لأنه يلي عليه بنفسه، فجاز له أن يستوفي القصاص كما يستوفيه لنفسه.

ولا يلزم الوصي؛ لأنه يتصرف بعقد فأشبه الوكيل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** فيه إتلاف حق له بغير عوض، فأشبه الطلاق، وهبة ماله[4].

◉ **قِيلَ:** فيه استيفاء الحق له، وللأب ذلك، وفي الطلاق إزالة ملك عن

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٥١)، والمبسوط (٢٦/١٧٤)

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٦٨٨).

(٣) ينظر: الأم (٦/١٣)، والحاوي الكبير (١٢/١٠٢)، وبحر الذهب (١٢/٩٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٠٢)، وبحر الذهب (١٢/٩٤).

البضع، فلذلك لم يجز ولا يتبرع عليه بإزالة ملكه كما لا يعتق، وبالله التوفيق[١].

١٣٣٨ مَسْأَلَةٌ: إذا قطع يد رجلٍ فمات منه قُتل قصاصًا ولم يقطع[٢].

وقال: إن جرحه جرحًا يجب فيه القصاص اقتُص من ذلك الجرح، فإن مات في مثل تلك المدة وإلا ضربت رقبته، وإن جرحه جرحًا لا قصاص فيه مثل الجائفة ففي جواز الاقتصاص بهذا الوجه قولان[٣].

لأنه قاتل بذلك الجرح، فثبت حكم النفس، وسقط حكم الجرح معه، كما لو كان خطأً فإنه يغرم دية النفس فقط.

وأما إذا قطع يده عمدًا ثم قتله فإنه يُقطع ويُقتل؛ لأن الجناية على اليد لم تصر قتلا، فقد جنى جنايتين فجاز أن يفرد كل واحدٍ منهما إذ لم يخرج عن النفس، وإن كان خطأً لم يوجَب دية ونصف، لأنا لو أوجبنا لخرجنا عن حكم النفس وزدنا عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] إباحة للمعتدى عليه أن يعتدي على من اعتدى عليه وذلك مختص بحال الحياة، على أنا إذا قطعناه فلم يمت فقد زدنا على فعله، والآية تمنع منه[٤].

❊ فَإِنْ قِيلَ: من قصد النفس بسبيل يُتوصل إلى إتلاف النفوس بها غالبًا

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٦٨٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٣٦)، وبدائع الصنائع (٧/٢٤٥).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٤٤)، والحاوي الكبير (١٢/٣٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٣٦)، وبدائع الصنائع (٧/٢٤٥).

قُصدت نفسه بمثله، كحز الرقبة، والقطع بنصفين[١].

◉ قِيلَ له: لا تُتلف النفس بها غالبًا إذ يجب في الموضع الذي لم تُستحق النفس فيه وهو حال السرقة، ولا يجوز أن يبقىٰ حيًّا مع حز رقبته، فقد أوجبنا القتل فقط، فكذلك ها هنا وجب ألا يوجَب إلا القتل حتىٰ حين كان قاتلًا بفعله ولا يوجب زيادة، وبالله التوفيق[٢].

|١٣٣٩| مَسْأَلَةٌ: إذا حرَّق رجلًا بالنار اقتص منه بالسيف[٣].

وقال: يلقىٰ في النار فإن مات في مثل تلك المدة وإلا ضربت رقبته[٤].

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»[٥].

أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»[٦]، وهذا وإن كان قصاصًا عنده فإنه يسمىٰ عذابًا لغة وعادة.

ولأن هذا قصاص واجب فاستيفاءه بالسيف كما لو قُتل بها.

ولأنه لا يُقتل المرتد به فأشبه سقي الخمر.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤/١٢)، وبحر المذهب (٣١/١٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٣٦/٥)، وبدائع الصنائع (٢٤٥/٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٢٦/٥)، والتجريد (٥٦١٦/١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤١/١٢)، وبحر المذهب (١٢٨/١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والدار قطني (٣١٧٦)، والبيهقي (١٦٠٨٩)، قال البوصيري فى الزوائد (٣٤٥/٢): «هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم»، وقال ابن حجر في التلخيص (١٩/٤): «رواه بن ماجة والدارقطني والبيهقي وألفاظهم مختلفة وإسناده ضعيف».

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

وقد مضىٰ الجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] وعن رضخ رأس اليهودي بالحجر.

ولا يصح ما روي: «من غرق غرقناه، ومن حرَّق حرقناه»[(١)]، وتأويله جازيناه علىٰ فعله، وقد ذكرنا هذا[(٢)].

❊ فَإِنْ قِيلَ: آلة يقصد بها إتلاف النفس غالبًا فأشبه السيف[(٣)].

❁ قِيلَ: يبطل بالزنا بالصغيرة، والتلوط به، فإن ابنة يوم لا توطأ للتلذذ، ويقصد به إتلافها، ثم لا يجب القصاص بمثله[(٤)].

والقصاص يجب عليه بقتله وفعله، والآلة لا فعل له فيها، فيوجَب عليه القتل، ويُسقط حكم الآلة كما قلنا أنه لو زنىٰ بواحد فقتله، أو تلوط به، أو سقاه خمرًا، فإنه يوجب القتل بالسيف، والتحريق بالنار معصية، كما أن هذه الأشياء معصية فلا تفعل، وبالله التوفيق[(٥)].

|١٣٤٠| مَسْأَلَةٌ: لا يُستقاد من الجراح حتىٰ تبرأ[(٦)].

وقال: يُقتص في الحال[(٧)].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٥٩٩٣)، قال البيهقي: «في هذا الإسناد بعض من يجهل». ينظر: معرفة السنن (٤٠٩/١٢)، وقال الزيلعي: «كبشر بن حازم وغيره». ينظر: نصب الراية (٣٤٤/٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٢٦/٥)، والتجريد (٥٦١٦/١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤١/١٢)، وبحر المذهب (١٢٨/١٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٢٦/٥)، والتجريد (٥٦١٦/١١).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٢٦/٥)، والتجريد (٥٦١٦/١١).

(٦) ينظر: التجريد (٥٦٣٤/١١)، وتبيين الحقائق (١٣٨/٦).

(٧) ينظر: الأم (٦٠/٦)، وتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٨٢/٤).

جابر أن النبي ﷺ نهىٰ أن يستقاد من الجراح قبل أن تبرأ[1].

ولأن الجنايات يعتبر فيها مآلها؛ إذ يجوز أن ينبت السن والشعر فيتغير الواجب فيه، فوجب أن يُستأنىٰ به البرء، كما لو قطع يدًا خطأ.

ولأنه يجوز أن يصير ذلك القطع نفسًا فيجب به القتل، ولا يجوز قطعه عندنا، وعنده: يجوز قطعه مع القتل فنبني المسألة علىٰ ذلك.

والقطع لا يسمى جرحًا على الإطلاق، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والقصاص: المماثلة، وهذا يؤدي إلىٰ أن يُقطع ثم يُقتل إن مات المقطوع الأول، فيؤدي إلىٰ إيجاب زيادة فلا يفعل، وبالله التوفيق.

١٣٤١ مَسْأَلَةٌ: من وجب قتله بقصاص أو كفر أو زنًا فالتجأ إلىٰ الحرم لم يقتل، ولكنه يُضطر إلىٰ الخروج فلا يطعم ولا يسقىٰ ولا يبايع ولا يؤوىٰ حتىٰ إذا خرج قُتل[2].

وقال: يقتل في الحرم[3].

قال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] والمراد به الأمر، فكأنه قال: آمِنوا الناس في الحرم، فخص به

(١) أخرجه الدارقطني (٣١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٦١١٢)، قال البيهقي: «رواه جماعة من الضعفاء، عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء من ذلك، وروي من وجه آخر عن ابن عباس».

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٦٧٦).

(٣) ينظر: المهذب (٣/١٩٧)، والبيان للعمراني (١١/٤٢٨).

الحرم لفضه، والآية وردت في الآدمي، بدليل قوله: ﴿وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ﴾ والقتل ضد الأمن فلا يفعل عامًا.

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعتى الناس ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحل الجاهلية، ورجل قتل في الحرم»[1] والقتل بغير حق فهم بقوله: «قتل غير قاتله» فدل على أنه ورد في قتل القصاص والقتل بحق.

ولأنه قتلٌ مباح، فالتجاؤه إلى الحرم يمنع إراقته كقتل الصيد.

وليس في قوله عليه السلام: «من قتل له قتيلًا فأهله بين خيرتين» تفصيل الأماكن، وخبرنا تضمن تفصيل الأماكن، وفيه وقع الخلاف، وقد بينا أنه وارد في القصاص فالمصير إليه أولى.

❊ فَإِنْ قِيلَ: كل بقعة يستوفى القصاص فيها لو وقع ابتداء القتل فيها جاز استيفاؤه عند الالتجاء إليها كالمدينة[2].

۞ قِيلَ: من ابتدأ القتل في الحرم فهو الذي هتك حرمة الحرم، ورد ما جُعل له من الأمان، فبطل ما وجب له منه، كما لو آمن مشركًا فرد أمانه، ومن التجأ إليه فقد اتخذه مأمنًا كما جعله الله تعالى، ولا تُهتك حرمته في حقه، ولو صال صيدٌ على إنسان في الحرم قُتل لوجود سبب القتل منه فيه، فكذلك ها هنا[3].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦)، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، في سياق طويل، وأخرجه أحمد (١١/٣٧٠)، رقم (٦٧٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو: «إن أعتى الناس على الله ﷻ من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية»، ويجوز أن يكونا حديث واحد فسقطت الواو. ينظر: البدر المنير (٨/٤٢٥)، والتلخيص الحبير (٤/٤٤)، والحديث أصله في صحيح البخاري (٦٨٨٢).

(٢) ينظر: المهذب (٣/١٩٧)، والبيان للعمراني (١١/٤٢٨).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٦٧٦).

❊ فَإِنْ قِيلَ: الحرم لا يمنع استيفاء القصاص كما لا يمنع بها الأطراف[١].

۞ قِيلَ له: يبقىٰ آمن النفس مع استيفاء القصاص من طرفه، فلذلك جاز استيفاؤه وقد أُجري به أيضًا مجرىٰ الأموال، بدليل أن الكفاءة لا تجب به، فالحرم لا يمنع استيفاءه.

وسوينا بين نفس الصيد وأجزائه لتعلق الكفارة بكل واحد منهما، فأشبه جزاء الصيد النفوس، وبالله التوفيق[٢].

|١٣٤٢| مَسْأَلَةٌ: أجرة القصاص فيما دون النفس علىٰ المقتص له[٣].

وقال: علىٰ المقتص منه[٤].

لأن حقه وتعين في عين، وهو يستوفيه لحق نفسه، فما يجب فيه من أجر يكون عليه، كما لو اشترىٰ ثمرة علىٰ رؤوس النخيل، فإن أجر القطع علىٰ المشتري، ولو اشترىٰ حنطة معينة فإن أجرة النقل علىٰ المشتري، كذلك هذا.

ولا يلزم إذا باع قفيزًا من صبرة لأن تعيين المبيع علىٰ البائع، فما يلزم من أجر الكيال لتعيينه يكون عليه، فإذا تعين فما يلزم بعد ذلك من مؤونة فعلىٰ المشتري، وهاهنا حقه متعين، فما يلزم من مؤونة يكون عليه.

وأجرة العامل من نصيب الفقراء؛ لأن عمله نفع لهم، كذا ها هنا الحق في

---

(١) ينظر: المهذب (٣/١٩٧)، والبيان للعمراني (١١/٤٢٨).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٦٧٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١١/٥٦٦٥).

(٤) ينظر: ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٩٨)، وبحر المذهب (١٢/١٨٢).

هذا القطع للمقتص له، فالأجر عليه.

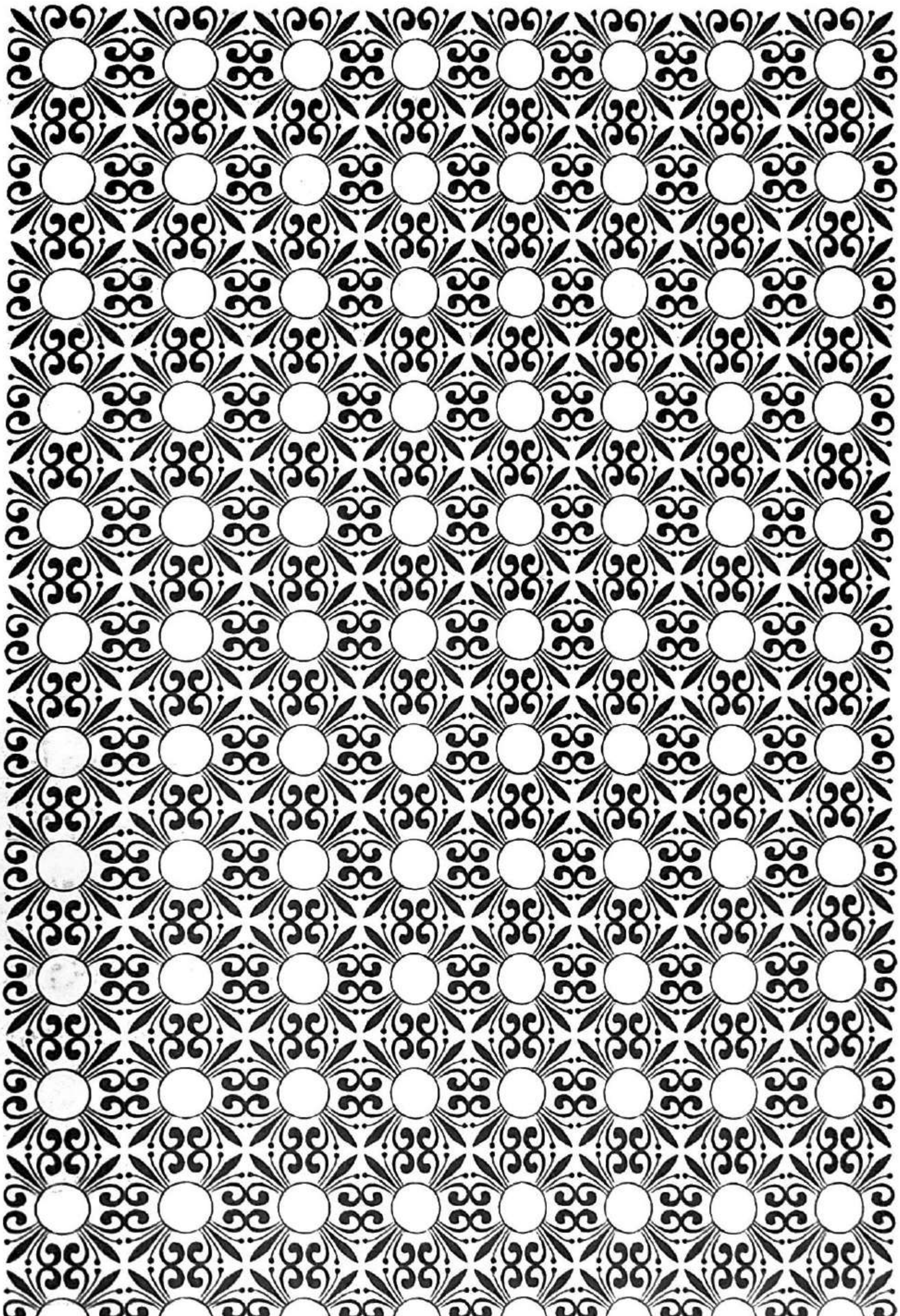
❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قد استُحق عليه يده فعليه تسليمه بغير مؤونة[1].

❊ **قِيلَ:** ما وجب عليه من عقوبة فعليه التمكين من الاستيفاء والتخلية فقط، كما لو وجب عليه جَدٌّ فالاستيفاء بعد ذلك للمشتري وعليه مؤونته، وبالله التوفيق[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٩٨)، وبحر المذهب (١٢/١٨٢).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٦٦٧).



كِتَابُ الدِّيَاتِ

١٣٤٣ الدية من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف درهم، وهي أصول مقدرة بالشرع في قول أبي حنيفة[(١)].

وقال في الجديد: الأصل في الدية الإبل، فإذا أعوزت الإبل فقيمتها في تلك البلدة بالغة ما بلغت[(٢)].

روي مثل قولنا عن عمر[(٣)] وأبي هريرة[(٤)] أنهما قالا: «في الدية عشرة آلاف درهم».

وعن عمر أنه قضىٰ علىٰ أهل الإبل بمائة، وعلىٰ أهل الذهب بألف دينار، وعلىٰ أهل الورِق بعشرة آلاف درهم، وفي الخبر «قضي بالحلل والشاة أيضًا»[(٥)] فقد جعلها مقدرة بحضرة الصحابة من غير نكير.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه قضىٰ بالدية ألف دينار.

ولأنه قتلٌ مضمن فجاز أن تكون الدراهم فيه أصلًا كقتل العبد والصيد الذي لا مثل له.

ودية العبد لا تزاد علىٰ عشرة آلاف غير عشرة دراهم فهي مقدرة عندنا.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٦)، والتجريد (١١/٥٧١٠).

(٢) ينظر: الأم (٧/٣٢٥)، والتهذيب (٧/١٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، وأبو يوسف في الآثار (٩٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي (١٦١٨٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، وأبو يوسف ف الآثار (٩٨٠).

وما روي أن النبي ﷺ أوجب في قتيل خطأ العمد مائة من الإبل[١] فقد جعلنا الإبل بهذا الخبر أصلًا، وهذا لا ينفي غيره، وما روي أنه عليه السلام كان يفرض دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمانها فإذا غلت رفع من ثمنها، وإذا رخص نقص من ثمنها[٢]، وفي خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، حتى استُخلف عمر فقال عمر: «إن الإبل قد غلت» ففرضها عمر على أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة[٣] قيل: يحتمل أن يكون هذا في أصحاب الإبل الذين يُفرض عليهم الإبل ثم يؤخذ منهم قيمتها فتُعتبر الزيادة والنقصان فيها، وأيضًا: فإنه يحتمل أن هذه الأشياء كانت قيمًا ثم جعلها عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة مقدرة فلا يُخالَف إجماعهم، ألا ترى أنه لم يُروَ عن واحد من الصحابة أنه أوجب أكثر من اثني عشر ألف درهم؟ فثبت اتفاقهم على تقديرها وهذا كما نقوله أنه جُعل بين ابنة مخاض وابن لبون شاتان، أو عشرون درهمًا من طريق القيمة ثم صارت تقديرًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الواجب في الإتلاف من الأموال يُقتصر على جنسٍ واحدٍ من المال في الأصل، دليله ذوات الأمثال، أو ما لا مثل لها[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٢)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي (٤٧٩٩)، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء (٧/٢٥٧).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٤٨)، وعبد الرزاق (١٧٢٧٠)، والبيهقي (١٦١٦٦)، من طريق عمرو بن شعيب، وهو مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي (١٦١٧١)، عن عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال ابن كثير: «هذا إسناد جيد قوي». ينظر: مسند الفاروق (٢/٢٦٠).

(٤) ينظر: الأم (٧/٣٢٥)، والتهذيب (٧/١٣٤).

قيل[١]: ما لا مثل له يؤخذ قيمتها دراهم أو دنانير، فلم يقتصر على واحد، ولما كانت الدراهم والدنانير في المتلفات التي لا مثل لها أصلًا، كذلك يجب أن يكون ها هنا، وبالله التوفيق.

١٣٤٤ **مَسْأَلَةٌ: الدية من الدراهم عشرة آلاف درهم**[٢].

وقدرها الشافعي في القديم باثني عشر ألف درهم[٣].

رَوينا عن أبي هريرة مثل قولنا[٤].

وعن عبيدة السلماني أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم[٥]، وذلك بحضرة الصحابة.

وما روي عنه في الحلل والبقر والشاة فهو محمول على حال التراضي عند أبي حنيفة.

وما يرونه عن عمر وابن عباس أنهم فرضوا الدية اثني عشر ألفًا فهو محمول على وزن دون السبعة يكون بوزن السبعة عشرة آلاف درهم، إذ الأوزان كانت تنقص عن سبعة فتقرر على سبعة في زمن عمر بن عبد العزيز، ولم يكن وزن فوق السبعة، فيحمل خبرنا عليه، وكذلك الجواب عما يرونه مرفوعًا وإن كان لا

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٦)، والتجريد (١١/٥٧١٠).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٦)، والتجريد (١١/٥٧١٤).
(٣) ينظر: الأم (٧/٣٢٥)، والتهذيب (٧/١٣٤).
(٤) أخرجه البيهقي (١٦١٨٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣)، وينظر: نصب الراية (٤/٣٦٢).

يصح الحديث.

ولأن الدينار في الشرع يعدل عشرة دراهم، بدليل نصاب الزكاة، وعن عمر أنه أوجب الجزية على من بلغ الحلم أربعين درهمًا أو أربعة دنانير[١]، وعن علي أنه قال: «وددت أن يكون لي بكل عشرة منكم رجل من بني فراس صَرفَ الدينار بالدرهم»[٢] فإذا كانت من الدنانير ألف دينار فمن الدراهم عشرة آلاف.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** منتهى الحساب ضربان: عقود كاملة وكسور، وللكاملة مدخل في تقدير الدية، فكذلك للكسور[٣].

۞ **قِيلَ له:** طريق إثبات المقادير التوقيف دون مثل هذه الأقيسة، ويمكن أن يقال: مقادير الدية لا كسور فيها كالإبل والذهب.

أو نقول: ضمان نفس وجب بالجناية عليها، فلا تزاد على عشرة آلاف درهم، دليله دية الذمي، وبالله التوفيق[٤].

١٣٤٥ مَسْأَلَةٌ: دية الكافر الذمي مثل دية المسلم[٥].

وقال: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٥).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٢٩).

(٣) ينظر: الأم (٣٢٥/٧)، والتهذيب (١٣٤/٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٠٦/٥)، والتجريد (٥٧١٤/١١).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣٢٣/٤)، وشرح مختصر الطحاوي (٥/٥).

(٦) ينظر: الأم (٣٣٨/٧)، والحاوي الكبير (٣٠٨/١٢).

روي مثل قولنا عن أبي بكر وعمر وعثمان[1] وابن مسعود[2].

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] فأوجب الدية مطلقة كما أوجب في المسلم.

وروي أن النبي ﷺ قال: «الدية مائة من الإبل»[3] فهو تفسير لكل مطلق.

أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»[4].

وروىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «دية النصراني واليهودي مثل دية المسلم»[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩١)، والبيهقي (١٦٣٥٤)، قال البيهقي: «رده الشافعي بكونه مرسلا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٤)، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: كان يقول: «دية أهل الكتاب مثل دية المسلم»، وأخرج البيهقي (١٦٣٥٥)، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: «من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم»، قال البيهقي: «هذا منقطع وموقوف».

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (١٤٤٧)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٨/١١)، والبيهقي في الصغير (١٦٢٢٦)، قال ابن حجر في الدراية (٢٧٥/٢): «وهذا مرسل ضعيف».

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج أحمد (٦٧١٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٤٨٠٦) من طرق: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارىٰ»، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٧/٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٦٣٥٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري، قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم... الحديث، قال البيهقي: «رده الشافعي بكونه مرسلا» وأخرجه الطبراني=

عن الزهري قال: كانت دية المسلم والمعاهد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان واحدًا حتىٰ جاء معاوية فجعل لهم النصف.

ولأنه حرٌّ محقون الدم علىٰ التأبيد يجب بقتله القصاص فوجب أن تكون ديته ألف دينار كدية المسلم.

والاحتراز ظاهر في اللفظ عن المرأة.

والجنين لا يجب بقتله القصاص.

ولا يُعتبر اختلافهما فيما وقع الحقن به بعد استوائهما في الحقن، كالأموال حقن المسلم ماله بإسلامه، والذمي بالعهد، ويستوي ضمان المالين لكونهما محقونين في المال.

* فَإِنْ قِيلَ: روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم»(١).

= في المعجم الأوسط (٧٩١) من طريق أبي كرز عبد الله بن كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «دية الذمي دية المسلم»، قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٩٩): «فيه أبو كرز، وهو ضعيف، وهذا أنكر حديث رواه».

(١) قال ابن حجر: «لم أجده من حديث عبادة؛ إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل له، فإنه قال: رواه موسىٰ بن عقبة، عن إسحاق بن يحيىٰ بن عبادة به، ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب: أن عمر قضىٰ في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم». ينظر: التلخيص الحبير (٤/٤٩)، وقال الشافعي: قضىٰ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضىٰ عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم.. ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا». ينظر: الأم للشافعي (٦/١١٣)، والبدر المنير (٨/٤٨٩).

۞ قِيلَ له: ما يروى في السنة: «مثل ثلث دية المسلم»[١].

وما روي عن عمر أنه قضى في دية المجوس بثمانمائة درهم[٢] فهو حكاية حال، واحتمل أن ذلك المجوسي كان عبدًا قيمته هذا القدر، إذ روي عنه أنه جعل دية رفاعة بن السموءل اليهودي الذي قتل بالشام ألف دينار، وفي خبرنا زيادة فهو أولى.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الدية بدل النفس فلا يجوز مُساواة المعاهد مع المسلم فيها، دليله القصاص، وإذا ثبت هذا في المعاهد ثبت في الذمي، إذا لا خلاف[٣].

۞ قِيلَ: كفر المعاهد لما أثَّر في القصاص أثَّر في الإسقاط لا في النقصان، إذ الكفر لا يؤثر في النقصان، وإنما يؤثر في الإسقاط كالردة، فلما لم يسقط ها هنا لم يُنقَص كضمان المال، إذ حرمة المال دون حرمة النفس، وإذا جُعل ماله مثل ماله فأن يُجعل ضمان نفسه مثل ضمانه أولى، وقيمة العبد والكفارة، وإذا جاز أن يساوى المسلم في أصل الوجوب جاز أن يساويه في القدر؛ إذ نقصان الدية لمعنىً يرجع إلى النفس دون الفعل والاعتقاد، وبالله التوفيق[٤].

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: «دية المعاهد مثل دية المسلم»، وقال ذلك علي أيضا، أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٧٣٨)، قال الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٦): «ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يسمع من ابن مسعود ولا من علي».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢١٩)، والدارقطني (٣٢٤٧)، والبيهقي (١٦٣٣٨)، قال ابن الملقن: «في سماع ابن المسيب من عمر مقال». ينظر: البدر المنير (٤٤٤/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٨/١٢)، والمهذب (٢١٣/٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٦/٥)، والتجريد (٥٧٢٩/١١).

١٣٤٦ مَسْأَلَةٌ: دية الخطأ أخماسًا: عشرون ابن مخاض، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة(١).

وأوجب الشافعي مكان ابن مخاض ابن اللبون، والباقي على ما ذكرنا(٢).

روي عن ابن مسعود مثل قولنا(٣).

وروي عن النبي ﷺ قال: «الدية مائة من الإبل»، وهذا يدخل في الاسم فلا يزاد عليه.

وروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «دية الخطأ عشرون بنو مخاض ذكور»(٤) وفسر الباقي على ما ذكرنا فهو نص.

ولأن ابن اللبون يعادل ابنة المخاض في الزكاة، وكما لا تُكرر ابنة المخاض فكذلك لا يوجَب هو وما يعادله.

* فَإِنْ قِيلَ: روى سليمان بن يسار قال: كانوا يوجبون في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض، وعشرين ابنة لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة(٥) قال: وهذا حكاية عن إجماع الصحابة(٦).

---

(١) ينظر: الأصل (٦/٥٥٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٣).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٢٢)، ومختصر المزني (٨/٣٥٠).

(٣) ينظر: الآثار لأبي يوسف (٩٦٥)، وعبد الرزاق (١٧٢٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني (٣٣٦٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٢٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٥١)، والشافعي في الأم (٦/١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١٤٩).

(٦) ينظر: الأم (٦/١٢٢)، ومختصر المزني (٨/٣٥٠).

قِيلَ: يجوز أن يكون قد قاله قوم لا يلزم الاقتداء بهم، وقد روينا عن ابن مسعود خلافه، وعن علي قال: «أرباعًا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض»(١) وعن عثمان وزيد أرباعًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض(٢)، وتأويله أن ابن اللبون يوجب بالقيمة(٣).

فَإِنْ قِيلَ: ابن المخاض لا مدخل لها في أصول الزكوات فلا مدخل لها في دية الخطأ كالفصيل(٤).

قِيلَ: لو أدَّىٰ عن خمس من الإبل ابن مخاض جاز، وابن اللبون أيضًا يقوم مقام غيره فهما سواء، وعنده تجب الخلفة في الديات ولا تجب في الزكاة، علىٰ أن الدية أخف من الزكاة، وإنما حملت العاقلة تخفيفًا، فجاز أن يدخله هذا النوع الآخر من التخفيف، وبالله التوفيق(٥).

١٣٤٧ مَسْأَلَةٌ: دية شبه العمد أرباعًا: خمس وعشرون ابنت مخاض، وخمس وعشرون ابنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٣)، والدارقطني (٣٣٧٤)، والبيهقي (١٦١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٤)، والدارقطني (٣٣٦٩)، والبيهقي (١٦١٢٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٣)، والتجريد (١١/٥٧٠٠).

(٤) ينظر: الأم (٦/١٢٢)، ومختصر المزني (٨/٣٥٠).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٣)، والتجريد (١١/٥٧٠٠).

(٦) ينظر: التجريد (١١/٥٦٩٥)، ومختصر القدوري (١٨٧).

وقال الشافعي: أثلاثًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة(١).

روي مثل قولنا عن ابن مسعود(٢).

ومثل قولهم عن عمر(٣)، وزيد(٤)، وأبي موسى(٥).

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الدية مائة من الإبل»، وهذا يدخل في الاسم.

الزهري عن [السائب](٦) بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، أربعة أسنان خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات اللبون، وخمس وعشرون بنات المخاض(٧)، وليس هذا دية الخطأ، فثبت أنه كان دية شبه العمد.

ولأنه وجب تغليظه فوجب أن يكون تغليظه من أوصافه لا من غيره، دليله أنه لا يغلظ بالثياب.

ولأنه أصل في الدية فلا يغلظ بالزيادة في عدده كالدراهم.

ولأنه وجب بالاسم بدلًا عما ليس بمال فلا تجب الخلِفَة بحال كالزكوات.

---

(١) ينظر: الأم (٣٤٨/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (٣٥٩/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٧).

(٦) في الأصل: (سالم)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه الحارث في مسنده (٥٢٦)، وابن أبي عاصم في الديات (٣٢)، والطبراني في الكبير (١٥٠/٧) عن الزهري، عن السائب بن يزيد، وهو ضعيف لضعف أبي معشر، قال ابن حجر: «نجيح ابن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون المدني أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف». ينظر: تقريب التهذيب (٥٥٩/٢).

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ ابن عمر أن النبي ﷺ قال في خطبته: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل، أربعون منها خَلِف في بطونها أولادها»(١).

❊ قِيلَ: لو صح هذا اللفظ صِحَّة قوله: «خطأ العمد» لم يختلف فيه الصحابة، كما لم يختلفوا في خطأ العمد، ويجوز عندنا أن تؤخذ الخلفة صلحًا، فالخبر محمول عليه، وبالله التوفيق(٢).

|١٣٤٨| مَسْأَلَةٌ: مَن قَتَلَ في الحرم أو الشهر الحرام أو ذا رحم محرم منه خطأ وجبت الدية أخماسًا ولم يغلظ(٣).

وقال: يغلظ في هذه المواضع كما يغلظ في شبه العمد(٤).

لما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أوجب دية الخطأ أخماسًا ولم يفصل(٥).

ولأن الدية واجبة بقتل الخطأ فلا تغلظ للحرم كالكفارة؛ إذ التغليظ للحرم

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢١٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (١/٢٢٢)
والحديث أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢/٨٧٧)، رقم (٢٦٢٧)، من طرق عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٦٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٧)، وتبيين الحقائق (٦/١٢٧).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٧٠٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢١٧)، وبحر المذهب (١٢/١٩٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني (٣٣٦٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٢٠).

من حق الله تعالىٰ ، والكفارة حق لله تعالىٰ ، فلو وجب التغليظ للحرم لكانت الكفارة به أولىٰ .

ولأنه موجَب القتل فلا يزاد فيه ولا يغلظ للشهر الحرام ، دليله قتل العمد وشبه العمد ، إذ التغليظ لعظم المأثم ، وقتل الخطأ لا يتعلق به الإثم ، وإنما يتعلق ذلك بالعمد وشبه العمد ، فإذا لم يغلظ ها هنا فلأن لا يغلظ في الخطأ أولىٰ .

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روي عن عمر(١) ، وعثمان(٢) ، وابن عباس(٣) أنهم غلظوا ولا يُعرف لهم مُخالف(٤) .

◉ **قِيلَ:** المروي عن عمر أنه قضىٰ بدية وثلث ، وعثمان قضىٰ بدية وثلثي ، وكذلك ابن عباس ، وهذه روايات ضعيفة ، وقد أوجبوا زيادة في المقدار ، واتفقنا أنه لا يزاد ، وإنما اختلفنا في زيادة مخصوصة ، وهي الزيادة في الصفة ، وهم لم يثبتوها(٥) .

---

(١) أخرجه البيهقي (١٦١٣٥) ، عن ليث ، عن مجاهد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضىٰ فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية ، قال ابن كثير: «هذا منقطع». ينظر: مسند الفاروق (٢/٢٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٨٢) ، عن معمر ، والثوري ، وابن عيينة ، والبيهقي (٨/٧١) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه: أن رجلا أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها ، فقضىٰ فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن أبا نجيح واسمه يسار لم يسمع من عثمان ، فهو من الطبقة الثالثة فالإسناد منقطع .

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٦٠١٠) قال ابن عباس: «يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام» ، وفي إسناده: عبد الرحمن بن أبي زيد ، وهو: عبد الرحمن ابن البيلماني ، قاله ابن أبي حاتم ، وابن البيلماني هذا: قال عنه الدارقطني: «ضعيف ، لا تقوم به حجة» . .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢١٧) ، وبحر المذهب (١٢/١٩٧) .

(٥) ينظر: التجريد (١١/٥٧٠٥).

وقد روي أن رجلًا قُتل عند البيت، فسأل عمر عليًا فقال: «دية في بيت مال المسلمين»[1] فقد خالفهم علي.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الدية قابلة للتغليظ في الجملة، كما أن الصيد قابل للضمان عند تحريم القتل، فإذا ثبت أصل الضمان للصيد فأن يثبت تغليظ الدية أولىٰ[2].

❁ قِيلَ: الإحرام مُوجِب ضمان الصيد، ولا يوجب تغليظ الدية، وما صار مضمونًا من الصيد بالإحرام أو لكونه مملوكًا لم يزد الحرم فيه ضمانًا، ولا أوجب تغليظًا، كذلك ينبغي أن لا يوجب تغليظًا في الدية الواجبة، ولو زنىٰ أو شرب أو قذف في الحرم أو قتل عمدًا لم تُزد عقوبته، ولم يغلظ الواجب فيه، وكان يحتمل أن تبلغ بحد القذف حد الزنا ولم يبلغ، أو يوجب في شبه العمد كلها خَلِفة كذلك ها هنا لا يغلظ، وكذلك غرامات الأموال، وكما لا يغلظ لسائر البقاع الشريفة مثل مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس، فكذلك الحرم، وشهر رمضان أعظم حُرمة من الشهر الحرام، فإذا لم يغلظ لأجله فلأن لا يغلظ للشهر الحرام أولىٰ، وبالله التوفيق[3].

[١٣٤٩] مَسْأَلَةٌ: رجل قتل ابنه عمدًا كانت ديته في ماله مغلظة في ثلاث سنين[4].

وقال: يجب في ماله حالًا[5].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٢)، وبحر المذهب (١٩٧/١٢).
(٣) ينظر: التجريد (٥٧٠٥/١١).
(٤) ينظر: الأصل (٥٥٢/٦)، والتجريد (٥٧٧٤/١١).
(٥) ينظر: الأم (٣٦/٦)، ونهاية المطلب (٢١/١٦).

لأن هذا ضمان نفس وجب بالجناية عليها فيكون مؤجلًا ، دليله الخطأ وشبه العمد ، ولو قطع يدًا من نصف الساعد عمدًا ، ولو كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما فإن نصيب الآخر مؤجل ، كذلك هذا .

ولا يلزم إذا صالح من دم عمدٍ علىٰ مالٍ لأنه وجب بالعقد ، وكل مالٍ وجب بالعقد فهو حال ، إلا أن يؤجل[1] .

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** فقد قال أبو الحسن: يجب القصاص علىٰ الأب ثم يسقط[2] .

◉ قِيلَ: لا نحفظه عن المتقدمين فلا نجعله مذهبًا ، وهو يقول: يسقط القصاص ويجب المال بالقتل .

وإنما وجب في ماله ؛ لأنه عمد محض ، فيوجَب في ماله عقوبة له ، والأصل في ضمان النفوس أن تكون مؤجلة فنبقيه علىٰ ذلك الأصل ، وبالله التوفيق[3] .

١٣٥٠ مَسْأَلَةٌ: عمد الصبي وخطؤه علىٰ العاقلة ، وكذلك المجنون[4] .

وعلىٰ أحد قوليه: تلزمهما الدية مُغلظة في أموالهما[5] .

روي أن مجنونًا سعىٰ علىٰ رجل بسيف فضربه فرُفع ذلك إلىٰ علي فجعله

---

(١) ينظر: التجريد (٥٧٧٤/١١) ، وبدائع الصنائع (٢٥٦/٧) .

(٢) ينظر: الأم (٣٦/٦) ، ونهاية المطلب (٢١/١٦) .

(٣) ينظر: التجريد (٥٧٧٤/١١) ، وبدائع الصنائع (٢٥٦/٧) .

(٤) ينظر: الأصل (٥٧٦/٦) ، والتجريد (٥٦٦٩/١١) .

(٥) ينظر: الأم (٣٠/٦) ، والحاوي الكبير (٢١١/٤) .

على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء[1]، ذكره محمد ولا يعرف له مخالف.

ولأنه ليس لقتله[2] حكم العمد، بدليل أنه لا يجرح ولا يتعلق بفعله القصاص بحال، فما يجب بقتله يتحمله العاقلة، كالخطأ من البالغ.

ولأن هذا الفعل لا يتعلق به القود بحال، فأشبه حفر البئر.

❊ فَإِنْ قِيلَ: من كان من أهل العمد في إفساد العبادات، كان من أهل العمد في الجنايات كالبالغ[3].

۞ قِيلَ: له عمدٌ من طريق المشاهدة، وجُعل حكمه حكم الخطأ، ومن أحدث خاطئًا بطلت صلاته، وإنما لا يُبطِل الصلاة سبق الحدث[4].

وإنما يبطل صومه لأنه ذاكر، والصبا لا ينافي الذكر، وإنما ينفي حكم العمد، وإنما تحمل العاقلة تخفيفًا فالصبي أولى به؛ إذ لا يلحقه الإثم بفعله، وهو أعذر من القاتل على وجه يشبه العمد، فكان أولى بأن يُتحمل عنه منه، وبالله التوفيق.

١٣٥١ مَسْأَلَةٌ: في اللحية إذا حلقت أو نتفت فلم تنبت كمال الدية، وكذلك أهداب العين، وشعر الرأس، والحاجب[5].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٦/٥٥٧)، والمبسوط (٢٦/٨٦).

(٢) كتب فوقها «لفعله».

(٣) ينظر: الأم (٦/٣٠)، والحاوي الكبير (٤/٢١١).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٦٦٩)، ومختصر القدوري (١٨٩).

(٥) ينظر: الأصل (٦/٥٤٩)، والتجريد (١١/٥٦٤٢).

وقال: في الجميع حكُومة[١].

روي عن علي أنه قال: «في اللحية إذا لم تنبت الدية»[٢] ولا يعرف له مخالف.

وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: «فيه الدية»[٣].

ولأن في اللحية كمال الزينة في الدنيا، وهذا معلوم عند الناس، وفي التسبيح: «سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب»[٤] فإذا أزال الزينة على الكمال وجب أن يكون فيه تمام الدية، كما لو قطع الأنف أو الأذنين.

وليس في الأذن المنخسفة كمال الزينة.

ولم يجب كمال الدية في قطع الأنف والأذن لتفويت منفعة السمع والشم؛ لأن ذلك لا يَفوت بقطع المارن[٥] ويجب فيه كمال الدية، ووجوب الدية في قطع أذن الأصم وأنف الأخشم[٦] يدل على بطلان اعتباره.

ولأنه أفسد المنبت فإذا أفسد العضو القابل لهذا النوع من المنفعة وهو واجب على البدن وجب أن يكون فيه كمال الدية، كما لو ضرب رأسه فذهب

(١) ينظر: الأم (٨٩/٦)، والبيان للعمراني (٥٦١/١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٤).

(٣) لم أقف عليه مرفوعا.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٥٧/٤)، وقال الفتني في تذكرة الموضوعات (١٦٠): «فيه ابن داود ليس بثقة»، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٣٤٣/٣٦)، وقال: «هذا حديث منكر جدا وإن كان موقوفا».

(٥) المارن: ما لان من الأنف وفضل عن القصبة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٦٤/٢).

(٦) الأخشم: من أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم. ينظر: لسان العرب (١١٦٨/٢)، والمعجم الوسيط (٢٣٦/١).

عقله أو ضرب ظهره فذهب ماء الظهر[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: شعر يحرم على المُحرم حلقه، فلا تكمل الدية في إتلافه كشعر الساق والصدر[2].

❊ قِيلَ: ليس في شعر الصدر والساق زينة، ولا يَشين فقده، فلذلك لا توجَب الدية فيه[3].

وأما الأظافر إذا قلعت فلم تنبت فلا نسلم أن الدية لا تكمل فيها، ولا نعرفه منصوصًا، ولأن الظفر بعض الأصبع وفيها المنفعة، ولا تفوت منفعة الأصبع بكمالها بقطع الظفر، فلذلك لا تكمل ديته.

وقد يجوز أن يجب بقطع الأجفان مع الأهداب الدية، ولو أفردت الأهداب بالإتلاف كملت الدية لها، كما يجب بقطع الأصابع مع الكف دية، ولو أفردت الأصابع بالقطع كملت الدية فيها، وبالله التوفيق.

|١٣٥٢| مَسْأَلَةٌ: في ذكر الخصي حكم عدل[4].

وقال: دية كاملة[5].

لأن الله تعالى أجرى العادة بأن يخلق الولد من الإنزال الذي يختص بهذا

---

(١) ينظر: الأصل (٦/٥٤٩)، والتجريد (١١/٥٦٤٢).
(٢) ينظر: الأم (٦/٨٩)، والبيان للعمراني (١١/٥٦١).
(٣) ينظر: الأصل (٦/٥٤٩)، والتجريد (١١/٥٦٤٢).
(٤) ينظر: الأصل (٦/٥٥٤)، والتجريد (١١/٥٦٥٥).
(٥) ينظر: الأم (٦/١٣٠)، والحاوي الكبير (١٢/١٨٤).

العضو فهو مقصود منه، ومعظم منافعه قد فاتت، وفوت المنفعة المقصودة من العضو يمنع وجوب كمال الدية فيه كاليد الشلاء ولسان الأخرس، وقال الشافعي: في الذكر الأشل حكومة، فهذا أولى، والشلل في الذكر لا يتصور ولا يقال.

وما روي أن النبي ﷺ قال: «في الذكر الدية»[1] أي: عند سلامته وبقاء منفعته ـ والله أعلم ـ كما أوجب في اليد نصف الدية، وذلك عند السلامة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الخلقة سليمة، وأكثر المنافع باقية بالبول، فأشبه ذكر الفحل[2].

❁ **قِيلَ:** المقصود من منافعه فائت، وذلك معلوم بالعادة.

وإنما وجب في أذن الأصم الدية؛ لأن المقصود منها الزينة وهي باقية بكمالها، وبالله التوفيق[3].

١٣٥٣ **مَسْأَلَةٌ:** إذا بدأ فقطع الأنثيين ثم الذكر ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكُومة، وإن بدأ فقطع الذكر أو قطعهما معًا من جانب، ففي كل واحد منهما الدية[4].

وقال: فيهما ديتان على كل حالٍ[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٣١٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٤/١٢)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٢١٧/١).
(٣) ينظر: التجريد (٥٦٥٦/١١)، والمبسوط (٨٠/٢٦).
(٤) ينظر: النتف في الفتاوى (٦٧٣/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٤/٧).
(٥) ينظر: الأم (١٣٠/٦)، والحاوي الكبير (١٨٤/١٢).

لأنه إذا بدأ فقطع الأنثيين فاتت منفعة الإنزال من الذكر قبل قطعه، وقد بينا أن فوته يمنع وجوب كمال الدية فيه.

وإذا بدأ فقطع الذكر فمنفعة الأنثيين باقية وهي الإنزال، فلذلك وجب فيهما كمال الدية.

وإذا قطعهما من جانب فقد قطع كل واحد منهما، وكمال منفعة كل واحد منهما باقٍ، فكملت ديتهما.

وقد مضىٰ الجواب عن الخبر وقياسهم، وبالله التوفيق[١].

١٣٥٤ مَسْأَلَةٌ: في لسان الصبي حكومة إذا لم تُعلم صحته، وكذلك ذَكَره[٢].

وقال: في كل واحد منهما الدية[٣].

لأنه لم تُعلم صحته، فلا يوجَب فيه كمال الدية بالشك، كالجنين لما لم تُعلم حياته لم يوجَب كمال الدية.

فَإِنْ قِيلَ: ظاهره السلامة.

قِيلَ: الظاهر لا يُستحق، ولا يُستحق به الحق علىٰ الغير، كما لو قال المشهود عليه: هذا الشاهد عبد، فإنه لا يستحق بظاهر حريته الحق عليه، كذلك

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوىٰ (٢/٦٧٣)، وبدائع الصنائع (٧/٣٢٤).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٧٦٦)، والبناية شرح الهداية (١٣/٢٠٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٦٨)، ونهاية المطلب (١٦/٣٧٥).

هذا، وبالله التوفيق[1].

١٣٥٥ **مَسْأَلَةٌ:** إذا ضرب سنَّه فاسودت ففيها أرشها كاملًا[2].

وقال: فيها حكومة[3].

لأن اسودادها موتها، فوجبت ديتها كاملة، كما لو ضرب يده فشَلَّت.

ولأن المقصود منها الزينة؛ إذ ينتفع ببعضها دون بعض، وأرش جميعها سواء، وقد فاتت الزينة بكمالها، فوجب كمال الأرش كما لو سقط.

ولا تفوت الزينة بالاصفرار والاحمرار، والهنود يُحمِّرون أسنانهم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** تغيير اللون على السن مع بقاء منافعه لا يوجب كمال الدية، كما لو اصفرت[4].

❁ **قِيلَ:** إذا اسودت فاتت منفعتها، وهاهنا تتصور المسألة، وبالله التوفيق[5].

١٣٥٦ **مَسْأَلَةٌ:** إذا قلع سن رجل فنبتت فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[6].

---

(١) ينظر: التجريد (٥٧٦٦/١١)، والبناية شرح الهداية (٢٠٠/١٣).

(٢) ينظر: التجريد (٥٧٧٢/١١)، والبحر الرائق (٣٤٨/٨).

(٣) ينظر: الأم (١٣٧/٦)، ومختصر المزني (٣٥٢/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٧/١٢)، وبحر المذهب (٢٥٣/١٢).

(٥) ينظر: التجريد (٥٧٧٢/١١)، والبحر الرائق (٣٤٨/٨).

(٦) ينظر: الأصل (٥٥٩/٦)، والتجريد (٥٦٦١/١١).

وعلى أحد قوليه: يجب الأرش[١].

لأن الفائت أَخلفَ فصار كما لو لم يَفُت، دليله: لو قلع سن صبي فنبتت، أو ضرب عينًا فابيضت ثم ارتفع البياض.

ولأن المنفعة والزينة عادت، فلو أوجبنا الضمان أوجبنا لإيصال الألم، والآلام لا أروش لها كما لو لطمه.

وفي قوله ﷺ: «في السن خمس من الإبل»[٢] بيان أرشه لا بيان وقت وجوبه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** السن التي لا يَستخلف غالبًا فغرم عقلها بالقلع، كما لو لم تنبت[٣].

۞ **قِيلَ:** لا يعتبر الغالب، وإنما يعتبر النبات، فإذا نبتت أشبه سن الصبي في هذا الوقت، يدل عليه أنه لو قلع سن صبي فلم ينبت وجب أرشها، ولا يقال: الغالب أنه يستخلف فلا يوجب شيء، ولو نتف شعرًا فنبت كما كان لم يجب الأرش، ولم يختلف بالصغر والكبر، كذلك هذا، وبالله التوفيق[٤].

|١٣٥٧| مَسْأَلَةٌ: إذا شجه موضحة فذهب عقله وجب كمال الدية لذهاب العقل، ودخل أرش الموضحة فيه[٥].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥١)، والحاوي الكبير (١٢/١٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٤١)، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٧/٣٢٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٨٩)، وبحر المذهب (١٢/١٧٣).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٦٦١)، ومختصر القدوري (١٨٨).

(٥) ينظر: الأصل (٦/٥٤٨)، والتجريد (١١/٥٧١٨).

وعلى أحد قوليه: لا يدخل[١].

لأن العقل محله الدماغ، ولا يفسد إلا بفساد ما بين الشجة وبينه، فهذه جناية واحدة أوجبت كمال الدية فيدخل أرش العضو فيه، كما لو مات أو ذهب شعر رأسه.

ولا يلزم اللسان والبصر والسمع؛ لأنه يفسد من غير فساد ما بينهما، فقد جنى جنايتين بتلك الضربة، فيغرم الأرشين.

ولأن زوال العقل يزيل التكليف فصار كالموت، ولو مات دخل الأرش فيه، كذلك هذا[٢].

❊ فَإِنْ قِيلَ: أرش الموضحة مقدرة، والدية مقدرة، فلا يدخل أحد المقدرَين في الآخر، كما لو ذهب بصره[٣].

۞ قِيلَ: يبطل بما لو مات منه[٤].

والخبر يتناول محلًّا يجب بالموضحة خمس من الإبل، وقد وجب ها هنا أكثر من ذلك، فلم يستعمل الخبر فيه، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: التهذيب (٧/١٤٨).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٧١٨)، ومختصر القدوري (١٨٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٧/١٤٨).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٧١٨)، والمبسوط (٩/٧٦).

١٣٥٨ **مَسْأَلَةٌ:** إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه في قول علمائنا الثلاثة[١].

وقال: يجب في كل واحد منهما نصف الدية[٢].

روي عن علي[٣] مثل قولنا، ولا يُعرف له مخالف، ذكره محمد.

ولا يعارض هذا بما يرونه عن علي أيضًا؛ لأنه لم يظهر عنه ظهور ما روينا.

ولأن كل واحد منها بصدم الآخر قاتل، فوجب أن يكون عليه كمال ديته، كما لو سار في الطريق فصدمه الآخر، أو كان واقفًا في الطريق فعثر به آخر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** مات كل واحد منهما بفعله وفعل صاحبه فسقط نصف الضمان، كما لو جرحه إنسان وجرح نفسه[٤].

۞ **قِيلَ:** تسييره الدابة ليس بجناية منه، فلا يسقط به شيء من ديته، ولو جاز أن يقال هذا لوجب أن يقال في الذي وقع في بئر أنه تلف بمشيه ووقوعه في البئر، فيسقط نصف الضمان، ولما لم يُعتبر هذا المعنى في القاعد والعاثر كذلك هذا، وبالله التوفيق[٥].

---

(١) ينظر: الأصل (١٩/٧)، والتجريد (٥٧٦٧/١١).

(٢) ينظر: الأم (٩١/٦)، ومختصر المزني (٣٥٤/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٨)، عن أشعث، عن الحكم، عن علي: أن رجلين صدم أحدهما صاحبه «فضمن كل واحد منهما صاحبه». وينظر: نصب الراية (٣٨٦/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/١٢)، ونهاية المطلب (٤٦٤/١٦).

(٥) ينظر: التجريد (٥٧٦٧/١١)، والمبسوط (١٩٠/٢٦).

١٣٥٩ **مَسْأَلَةٌ**: إذا نفحت الدابة برجلها أو ذنبها وهو يسير عليها فلا ضمان عليه(١).

وقال: يضمن(٢).

روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار، والرجل جبار»(٣)، فخص الرِجل به، فثبت أنه يكون جبًارا في محل لا تكون العجماء جبارًا فيه، وإلا لم يكن للتخصيص معنًى.

وروى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرِجل جبار»(٤)، فخص الرجل.

والمنفلتة تستوي رجلها ويدها، فلا يصرف الخبر إليها.

ولأنه مصرف الدابة من قُدامه، فإذا رمحت فقد أخرجت الرِجل عن موضع تصرفه فلا يضمن، كالمنفلتة لما لم يكن له فيها تصرف لم يضمن، كذلك هذا.

ولو كبح لجامه فرد دابته فوطئت برجلها ضمن؛ لأنه متصرف فيه، فإن رمحت فقد أخرج عن موضع تصرفه فلا يضمن(٥).

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روي عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «من أوقف دابته في موضع ليس له إيقافها فوطئت بيدها أو برجلها فهو ضامن لأهلها»(٦).

---

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٥٠)، والتجريد (٦١٣٦/١٢).
(٢) ينظر: الأم (١٥٨/٧)، ومختصر المزني (٣٧٥/٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).
(٥) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٥٠)، والتجريد (٦١٣٦/١٢).
(٦) ينظر: الأم (١٥٨/٧)، ومختصر المزني (٣٧٥/٨). =

﴿ قِيلَ له: كذلك نقول فيمن وقف دابته؛ لأنه بالوقف متعدٍ، فما أصاب بيد أو رجل يضمنه[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: من ضمن ما تُتلفه بهيمة بفمها ويدها ضمن ما تتلفه برجلها كالسائق لها[2].

﴿ قِيلَ: هو لم يتعد في تسييره، ولا تصرُّف له في موضع نفحتها، ولا يمكنه التحفظ والتحرز عنه فلا يضمنه، والسائق شاهد لجميع ما يمشي قدامه فيمكنه التحفظ، فإذا فرط ضمن، وبالله التوفيق[3].

|١٣٦٠| مَسْأَلَةٌ: إذا مال الحائط إلى الطريق فتُقُدِّم إلى صاحبه فلم ينقضه حتى وقع على إنسان ضمنه استحسانًا[4].

وقال: لا يضمن[5].

لأنه لم يتعد بالوضع، والميلان لم يكن من فعله، إلا أنه بالميلان أخذ جزءًا من الهواء وهو طريق المسلمين، فلكل واحد أن يطالبه به، فإذا طولب برده فامتنع دخل في ضمانه، كما لو هبت ريح بثوب فألقته في داره فطولب برده فمنع

= والحديث أخرجه الدارقطني (٣٣٨٥)، والبيهقي (١٧٦٩٣)، قال البيهقي: «أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان».

(١) ينظر: التجريد (٦١٣٧/١٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٤/٣).

(٢) ينظر: الأم (١٥٨/٧)، ومختصر المزني (٣٧٥/٨).

(٣) ينظر: التجريد (٦١٣٧/١٢)، وتحفة الفقهاء (١٢٤/٣).

(٤) ينظر: الأصل (٢٢١/٥)، والمبسوط (٩/٢٧).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٣٥٦/٨)، والحاوي الكبير (٣٧٧/١٢).

ضمن؛ لما حصل حق الغير في يده بغير فعله وطولب برده فمنع دخل في ضمانه، كذلك هذا[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: هو لم يكن ظالمًا بالبناء فلا يلزمه ضمان ما تلف بانهدامه، كما لو سقط قبل الإشهاد[2].

❁ قِيلَ له: لما طولب برفعه وجب عليه رفعه من قبل أن يُلزم ذلك، فصار بالامتناع متعديًا، فيجب عليه الضمان، كما لو سقط متاع له في دار الغير فطولب برفعه فلم يرفع منه، فإنه يضمن من يعثر به، كذلك هذا[3].

ولا يعتبر الإشهاد، وإنما تراعىٰ المطالبة برفعه، والإشهاد وثيقة.

ويجوز ألا تلزمه الكفارة، وتلزمه الدية كالعاقلة وكحافر البئر عندنا، وبالله التوفيق.

|١٣٦١| مَسْأَلَةٌ: إذا غصب صبيًّا حرًّا فوقع عليه حائط أو نهشته حية أو أصابته صاعقة فمات فعلىٰ عاقلة الغاصب ديته في قول علمائنا الثلاثة في الرواية المشهورة[4].

وقال: لا يضمن[5].

---

(١) ينظر: الأصل (٢٢١/٥)، والمبسوط (٩/٢٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/١٢)، وبحر المذهب (٣٤٦/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٩/٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٧٧/٤).

(٤) ينظر: التجريد (٥٦٧٣/١١)، والمبسوط (٥٩/٢٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٧)، ونهاية المطلب (١٧١/٧).

لأنه قرَّبه من موضع الجناية فصار جانيًا عليه، والصبي يُضمن بالجناية عليه فضمنه، كما لو دفع إليه سكينًا فقتل به نفسه، أو وضع في يده جمرة فاحترق.

ولا يلزم إذا مات من الحمىٰ؛ لأن الحمىٰ يكون بكل مكان، والحية والصاعقة تختص بمكان دون مكان[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: حر فلا يضمن باليد كالبالغ[2].

۞ قِيلَ: لا يضمنه باليد، ولكنه حصل في يده، فإذا قربه من موضع جناية ضمن، والحر البالغ في يد نفسه، وقد قَرُب من موضع الجناية ولم يُقرَّب.

وإنما تلزم العاقلة لأنه بالتقريب مسبب، فصار كحفر البئر، وبالله التوفيق.

|١٣٦٢| مَسْأَلَةٌ: إذا صاح بصبي فوقع من حائط فمات لم يضمنه[3].

وقال: إن سقط من صيحته ضمن[4].

لأن الصياح لا يكون سببًا في القتل، بدليل أنه لا يضمن البالغ به، فقد مات حتف أنفه من غير فعل له فيه فلا يضمنه، كما لو فزع من لقائه وهيئته فمات.

❊ فَإِنْ قِيلَ: سبب إلىٰ إتلافه فصار كحافر البئر[5]، لم يُسلَّم له، ويبطل بالرؤية، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٦٧٣)، والمبسوط (٢٢/٥٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/١٤٥)، ونهاية المطلب (٧/١٧١).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٧٤١)، والبحر الرائق (٣/٤٢).

(٤) ينظر: الأم (٦/٨٨)، ومختصر المزني (٨/٣٥٣)، والحاوي الكبير (١٢/٣١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣١٨)، وبحر المذهب (١٢/٢٩٢).

١٣٦٣ مَسْأَلَةٌ: إذا ضرب ملفوفًا فقطعه فزعم الولي أنه كان حيًّا وقال الضارب كان ميتًا لم يضمنه(١).

وعلىٰ أحد قوليه: يضمن(٢).

لأنه يدعي عليه الضمان بوجود الحياة فيه ولم يُعرف، وهو ينكر، فوجب أن يكون القول قوله؛ لقوله ﷺ: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر» ولأن ها هنا أعلام ظاهرة يستدل به علىٰ حياته ولم يُعلم فلا يُحكم به، وليس في الجنين علم ظاهر يمكن الرجوع إليه، فأوجب فيه الضمان بالخبر(٣).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الظاهر أنه مات منه، فصار كما لو جرحه فمات، فإن الظاهر أنه مات من الجرح فضمن بالظاهر، كذلك هذا(٤).

◉ **قِيلَ:** تُيقن ثم بجنايته علىٰ حي، والسراية من الجناية الحاصلة فحكم بأنه قاتل، وها هنا يدعىٰ عليه أنه جنىٰ علىٰ حي وهو ينكر، وبالله التوفيق(٥).

١٣٦٤ مَسْأَلَةٌ: إذا قال الجاني: كانت اليد التي قطعتُها شلاء، أو اللسان أخرس، والمجني عليه يدعي أنه كان صحيحًا، فالقول قول الجاني؛ لأنه يدعي عليه زيادة ضمان بوجود صحة تشاهد، ولم تُعلم، وهذا يُنكر، فالقول قوله مع يمينه(٦).

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٨٢٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٨٥)، والمهذب (٣/٢٤٣).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٨٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٨٥)، ونهاية المطلب (١٧/١١٤).

(٥) ينظر: التجريد (١١/٥٨٢٠).

(٦) هذه المسألة ذكرها القدوري بصورة أخرىٰ فقال: (قال أصحابنا: **إذا ضرب الرجل رجلًا**=

ولا يوجَب عليه لأن الظاهر الصحة والسلامة ؛ إذ الظاهر لا يُستحق به الحق على الغير ، وقد بينا وبالله التوفيق.

١٣٦٥ مَسْأَلَةٌ: من قتل مشركًا لم تبلغه الدعوة لم يضمن الدية[١].

وقال: يضمن ، ثم من أصحابه من قال: يغرم دية مسلم ، ومنهم من قال: دية أهل دينه ، فإن لم يُعرف دينه ، أو لم يكن له دين ، فعليه دية مجوسي[٢].

لأنه كافر لا عهد له ، فلا يغرم الدية بقتله ، كما لو قتل مرتدًا ، ومن بلغته الدعوة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** من كان على شريعة لم يبلغه نسخها فهو معذور بامتثالها ما لم يوجد منه هتك حرمة بجحود غيره ، وإنما يباح بكفر أو ارتكاب معصية ولو لم يوجد ، فبقي دمه محقونًا مضمونًا كدم المسلم[٣].

❁ **قِيلَ:** أنت تجعله مسلمًا ، والخلاف وقع في محكوم بكفره ، والتمجس والتثليث لا يباح بحال ، وقد سويت بين الجميع وقلت: إن الذي لا دين له تجب فيه دية مجوسي وإن لم يكن متمسكًا بشريعة نبي ، ولو كانوا مسلمين لوجب بقتل نسائهم وأولادهم الدية ، ولم توجَب فبطل ما قال[٤].

= ملفوفًا في كساء أو ثوب فقطعه نصفين ، وزعم الضارب أنه كان ميتًا فقال وليه بل كان حيًا فقتله بضربك فالقول قول الجاني وعلى الولي البينة ، ونص الشافعي: على مثل قولنا. قال الربيع: فيها قول آخر: أن القول قول الولي مع يمينه وعلى الضارب البينة). ينظر: التجريد (١١/٥٨٢٠).

(١) ينظر: التجريد (١٢/٦١٧٦).

(٢) ينظر: الأم (٤/٣٠٨)، والتنبيه في الفقه الشافعي (١/٢٢٣).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١٣/٢٧٢).

(٤) ينظر: التجريد (١٢/٦١٧٦).

وقوله: «محظور دمه قبل الدعوة»[١] يبطل بالمرأة، والصبي، والمرتد يقتل قبل الاستتابة، وبالله التوفيق[٢].

|١٣٦٦| مَسْأَلَةٌ: أرش جراح المرأة على النصف من أرش جراح الرجل[٣].

وقال في القديم: أرش جراحها مثل أرش جراح الرجل حتىٰ يبلغ ثلث دية الرجل، ثم يكون علىٰ النصف من ديته[٤].

لأن ديتها علىٰ النصف من دية الرجل، فوجب أن يكون أرش جراحها علىٰ النصف، دليله: ما زاد علىٰ الثلث.

وما يقوله يؤدي إلىٰ نقصان الأرش عند زيادة الجرح، وهذا لا يجوز.

❊ فَإِنْ قِيلَ: سعيد بن المسيب قال: «لما عظمت مصيبتها وزاد جرحها نقص أرشها»، فقال له أعرابي: هكذا السنة[٥].

◈ قِيلَ: أراد به الأعرابي سنة زيد، وقد ذكرنا من خالفه، وبالله التوفيق[٦].

---

(١) ينظر: الأم (٤/٣٠٨).

(٢) ينظر: التجريد (١٢/٦١٧٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/١٠)، والتجريد (١١/٥٧٢٠).

(٤) ينظر: الأم (٦/١١٤)، ومختصر المزني (٨/٣٥٢)، ونهاية المطلب (١٦/٤٠٩).

(٥) ينظر: الأم (٦/١١٤)، ومختصر المزني (٨/٣٥٢).
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٧٦).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/١٠)، والتجريد (١١/٥٧٢٠).

|١٣٦٧| مَسْأَلَةٌ: إذا مات من عليه القصاص سقط الحق[١].

وقال: تجب الدية في تركته[٢].

لأن الحق وجب في الدم، والدم فات، فسقط الحق كما لو كان القاتل عبداً.

❊ فَإِنْ قِيلَ: لا مال للعبد فيُقضى منه[٣].

۞ قِيلَ له: لو عفا أحد الوليين تحول نصيب الآخر مالًا، ويقضى من ملك المولى، فلو كان هذا يتحول مالًا لقُضي من ملك المولى أيضًا[٤].

❊ فَإِنْ قِيلَ: فات القود من غير اختيار مَن له الحق فتحول مالًا، كما لو عفا أحد الوليين فإن نصيب الآخر يتحول مالًا[٥].

۞ قِيلَ: سقط نصيب العافي من الدم وبقي حق الآخر في النصف، وسَلِم ذلك النصف لمن عليه فجاز أن يتقوم في حقه، وها هنا لم يَسلم للميت ولا يُقَوَّم عليه بعد موته، ولا يشبه موته عفو أحد الوليين بدليل العبد، وبالله التوفيق[٦].

|١٣٦٨| مَسْأَلَةٌ: من قتل عبداً خطأ قيمته أكثر من الدية فعلى عاقلة الجاني عشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم على قول أبي حنيفة ومحمد[٧].

---

(١) ينظر: التجريد (٥٥٨٤/١١)، والمبسوط (٦٤/٢٦).
(٢) ينظر: الأم (١٠/٦)، والحاوي الكبير (١٣٥/١٢).
(٣) ينظر: الأم (١٠/٦)، والحاوي الكبير (١٣٥/١٢).
(٤) ينظر: التجريد (٥٥٨٤/١١)، والمبسوط (٦٤/٢٦).
(٥) ينظر: الأم (١٠/٦)، والحاوي الكبير (١٣٥/١٢).
(٦) ينظر: التجريد (٥٥٨٤/١١)، والمبسوط (٦٤/٢٦).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٦/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٩١/٤).

وقال أبو يوسف[1]: يغرم قيمته بالغة ما بلغت، وإن بلغت ديات[2].

عن ابن مسعود أنه قال: «لا يُبلغ بالعبد دية الحر»[3]، ولا يُعرف له مخالف.

ولأن هذا ضمان نفس وجب بالجناية عليها، فلا يزاد على عشرة آلاف درهم، كما لو قتل حرًّا.

يدل على أنه ضمان نفس: وجوب القصاص في عمده، والكفارة في خطئه، وثبوت القسامة فيه.

ولأن الرق نقص، ولو أزيل النقص لم يغرم بأكثر من عشرة آلاف درهم، فمع النقصان أولى[4].

ولو قتل عبدًا قيمته ألف درهم غرم ألفًا، فلو أُعتق ثم قُتل ففيه عشرة آلاف درهم، فلم يجز أن يكون زوال النقص موجبًا زيادةً مرة ونقصانًا أخرى.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: الضمان إذا لزم بإتلاف ما هو مال متقوم في نفسه، فما بلغت قيمته في المقادير فهو الواجب، دليله: قتل العبد القليل القيمة، وقتل البهائم، وإتلاف الأموال[5].

❁ **قِيلَ**: هذا الضمان لا يجب لإتلاف المال، وإنما يجب لإتلاف النفس،

---

(١) كتب فوقها: «الشافعي».

(٢) هو رأي أبي يوسف والشافعي. ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٦١)، وبدائع الصنائع (٧/٢٦٧).

(٣) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود، لكن أخرج أبو يوسف في الآثار (٩٦٢)، وعبد الرزاق (١٣٨٠١)، باب الفرية على أم الولد، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي، قالا: «لا يبلغ بالعبد دية الحر».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٦٧)، والاختيار لتعليل المختار (٥/٥٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٠/٤٨٧).

وجنين الأمة، لو لم يكن له قيمة لم يضمن الجاني عليه، ثم لا يضمن تمام قيمته، وإنما يجب عليه عشر قيمة الأم عنده[1].

ولا معنىٰ لقولهم: إن العبد إذا وجب بقتله القصاص أُجري به مجرىٰ النفوس، وإذا كان الواجب بقتله المال أُجري به مُجرىٰ ضمان الأموال، بدليل نقصان الواجب فيه لنقصان قيمته، واعتبار ما تتغير به القيمة من صفاته وصناعاته؛ لأن الكفارة تثبت مع ضمان المال، والقسامة تجب، ويكون الواجب مؤجلًا في ثلاث سنين، وتتحمله العاقلة علىٰ أحد قوليه، ولو قطع يد عبد غرم نصف قيمته، ولا يغرم قدر ما نقصه، ولو كان ضمانه في هذه الحال ضمان المال لم يثبت شيء من هذه الأحكام[2].

ويجوز أن ينقص الواجب فيه لنقص، ولا يزاد لزيادة ونوع كمالٍ إذا بلغ القدر المقدر، كما يُنقص للأنوثة والكفر عنده، ويُنقص الواجب في الجنين، ثم لو استجمع الفضائل لم يزد علىٰ قدر الدية، ولو شج حرًّا دون الموضحة وجبت حكومة، وينظر كم ينقص هذا من قيمة عبد في مثل حاله، ويعتبر فيه صناعة العبد وصفاته، ثم يوجب بقدره، فقد اعتبر في هذا الواجب ما تتغير القيمة به، سواء أُعتبر منه أو من غيره، فقد اعتبر الواجب في هذه الجناية، ثم لو بلغ الجرح العظم وصار موضحة سقط هذا الاعتبار، وأوجب فيه المقدر، كذلك إذا نقصت قيمته عن عشرة آلاف درهم أُعتبرت صفاته، وإذا بلغ المقدر وهو عشرة آلاف درهم سقط اعتبار الصفات، وكذلك ما يجب به التعزير يعتبر فيه عظم المأثم، لوقوعه في شهر رمضان، أو في مكان له حرمة، وتنقص الجلدات وتزيد لاعتبار هذه

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٥٢)، وتبيين الحقائق (٦/١٦١).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٩١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/٥٢).

الأشياء، ولو كان الواجب فيه حدًّا محدودًا سقط اعتبار هذه الأشياء، على أنه إذا أخذ شبهًا من ضمان النفوس وضمان الأموال وجب أن يوفر عليه حكمهما، فأوجبنا فيه كمال القيمة إذا نقص عن الدية، وإذا زاد لم يزد على المقدر بالشرع في قتل النفوس اعتبارًا للأصلين، وأما ضمان الغصب فهو ضمان يد، وضمان اليد ضمان الأموال، بدليل أن ما لا يكون مالًا مثل الحر لا يُضمن باليد، فإذا كان ضمانه في الغصب ضمان مال روعي حكم المال فيه وأُوجب كمال قيمته.

وإنما نقص عشرة دراهم لنقص الرق، وأقل مقدر في الشرع عشرة دراهم، فنقصنا ذلك القدر.

والضمان الذي يجب بالاستيلاد على الأب، وبالعتق على أحد الشريكين ضمان نقل الملك، وكذلك الواجب بإتلاف البهائم ضمان مالٍ، بدليل أنه لا يثبت فيه حكم ضمان النفوس، فلذلك اعتبر فيه كمال القيمة، وبالله التوفيق(١).

|١٣٦٩| مَسْأَلَةٌ: إذا رمى عبدًا فأصابه السهم بعدما أعتق ومات فعلى الرامي قيمته للمولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٢).

وقال: عليه دية حرٍّ لورثته الأحرار(٣).

لأنه عند الإصابة قاتل بالرمي، بدليل أنه لو مات بعدما رمي قبل أن يصيبه

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٩١/٤)، ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (٢٥٣).

(٢) ينظر: التجريد (٥٥٢٥/١١)، والفتاوى الهندية (٢٣/٦).

(٣) ينظر: الأم (٩٨/٦)، ومختصر المزني (٣٥٩/٨).

ضمن ، ولا يجب القود عنده ، وتعتبر التسمية حال إرسال الكلب والسهم على الصيد لا حال الإصابة ، فإذا كان عند الإصابة قاتلًا بالرمي وقد رماه وهو عبد وجب أن يغرم قيمته لمولاه كما لو بقي عبدًا.

ولأن ما بعد الرمي لا يقف على فعله فصار كالسراية ، ولو جرح عبدًا فسرى إليه بعد الحرية ، لم يغرم الدية ، كذلك هذا[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: الجناية حلت به حال الحرية ، فالواجب فيها دية الحر ، كما لو رمى حرًّا ، ويدل على أن الاعتبار بحال الوقوع أنه لو رمى مسلمًا فارتد أو مات ثم أصابه لم يضمن ، ولو مات مورثه بعد الرمي قبل الإصابة ورثه ، ولو قطع يد العبد بعد الرمي غرم قيمته مقطوعًا[2].

۞ قِيلَ: أما إذا رمى مسلمًا فارتد فإنه يغرم ديته عند أبي حنيفة[3].

وأما إذا مات قبل الإصابة فعند الإصابة قاتل بالرمي ، ولم يحصل قتل فلا يسند إلى وقت رميه.

وكذلك بقطع اليد حصل قتلُ مقطوعٍ فيسند ما حصل من القتل إلى وقت رميه ، كما نقول في حفر البئر.

وإنما ورثناه لأنه إذا حصل القتل أسندنا ، وقد حصل بعد وجوب الإرث له ، ويجوز أن يجعل حيًّا في وجوب الإرث له ، ويعتبر في الضمان وقت الرمي ، كما لو حفر بئرًا ثم مات ، ثم وقع فيها إنسان ، وقد كانت الورثة أعتقوا عبدًا فإنهم

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٥٢٥).
(٢) ينظر: الأم (٦/٩٨) ، ومختصر المزني (٨/٣٥٩).
(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٥٢٦).

يضمنون قيمته لولي الواقع في البئر، وعتقهم نافذ، فجعل في حق العتق كأن لا ضمان على الميت، وفي وجوب الضمان عليهم كأنهم أتلفوا ملك الغير، وكان ذلك ثابتًا.

ويَعتبر أبو حنيفة حال الرمي في الذبيحة والصيد وما يجب على المحرم من الجزاء في رمي المسلم والكافر، وبالله التوفيق[(١)].

|١٣٧٠| **مَسْأَلَةٌ:** عبد حفر بئرًا فوقع فيها إنسان بعد عتقه فالضمان على المولى[(٢)].

وقال: على المعتق[(٣)].

لأنه جانٍ بالحفر، بدليل أنه لو حفر ثم مات ثم وقع فيها إنسان ضمن، ولا تصح منه الجناية في هذه الحال، وقد حفر وهو عبد، فما يجب به من ضمان على المولى، كما لو جرح إنسانًا فمات المجروح بعد عتقه، وبالله التوفيق[(٤)].

|١٣٧١| **مَسْأَلَةٌ:** إذا قطع يد عبد فمات منه بعدما عتق فإنه يضمن نصف القيمة للمولى[(٥)].

وقال: يغرم دية حر، نصف قيمته منها للمولى والباقي منها لورثة العبد[(٦)].

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٥٢٦).
(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٧٧٣)، والمبسوط (٢٧/٤٦).
(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٤٤)، والحاوي الكبير (١٢/٦٠).
(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٧٧٣)، وتبيين الحقائق (٦/١٥٩).
(٥) ينظر: المبسوط (٢٧/٨٩)، وبدائع الصنائع (٧/٢٤٠).
(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٤٤)، والحاوي الكبير (١٢/٦٠).

لأن الجناية وُجدت على ملك المولى، والسراية في حق المعتَق، فانقطعت سراية تلك الجناية؛ لأنا لو لم نقطعها لأفردنا السراية بحكم، ولا يجوز أن تفرد السراية عن الجناية، كما لو جنى خطأ أو عمدًا، فالسراية تقع على حسب الجناية ولا تفرد عنها، كذلك هذا، ولهذا قلنا: إنه لو قطع يد عبد فباعه المولى ثم مات أنه يغرم نصف القيمة للبائع، وهو يجعله قاتلًا بعد العتق، فيُغرمه كمال الدية، وبالله التوفيق(١).

١٣٧٢ **مَسْأَلَةٌ**: العبد إذا جنى جناية خطأ خُيِّر مولاه فإن شاء دفع العبد إلى المجني عليه، وإن شاء فداه بأرش الجناية(٢).

وعلى أحد قوليه: يلزم المولى الأقل من الأرش وقيمة العبد، وعلى القول الثاني: على المولى الأرش بالغًا ما بلغ(٣).

وروي مثل قولنا عن أبي عبيد بن الجراح(٤)، ولا يُعرف له مخالف.

لأن المال أحد موجبي القتل، فوجب أن يثبت في عينه إذا أمكن استيفاؤه منه كالقصاص.

ولأن ما وجب على الحر من الدية إذا تحولت رقبته إلى ما يمكن القضاء منها وهو أن يُقتل فتؤخذ ديته قُضي منها، وها هنا يمكن القضاء من رقبة العبد،

---

(١) ينظر: المبسوط (٨٩/٢٧)، وبدائع الصنائع (٢٤٠/٧).

(٢) الأصل (٤٦٨/٦)، والنتف في الفتاوى (٦٨٤/٢).

(٣) ينظر: الأم (١٧/٦).

(٤) أخرجه الشيباني في الأصل (٤٣٣/٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٢٦)، وينظر: المبسوط (٨٧/٢٧)، وبدائع الصنائع (٢٦٦/٧).

فوجب أن يُقضىٰ.

ولأن الحق وجب في عين ملكه بغير فعله، فله أن يزيل الملك عن العين ولا يلتزم ضمانًا، وله أن يفديه بما وجب فيه لتسلم العين له كالزكاة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: اشتغال رقبة الجاني بالجناية لا يوجب للمجني عليه ملك رقبته بحال، كما لو جنىٰ علىٰ مال، وكاشتغال رقبة الرهن بالحق[1].

❁ **قِيلَ**: ما يجب باستهلاك المال يجب في الذمة فلا تستحق العين به، وما يجب بالجناية يجب في الرقبة، فجاز استحقاق الرقبة به، وبالله التوفيق[2].

|١٣٧٣| **مَسْأَلَةٌ**: أم الولد إذا جنت ثم جنت، لم يغرم المولىٰ أكثر من قيمة واحدة[3].

وعلىٰ أحد قوليه: يغرم لكل جناية قيمة، وكذلك المدبر[4].

لأن جنايات أم الولد مقدمة علىٰ الاستيلاد في الحكم، بدليل أن المولىٰ يغرم، ولا يغرم إلا بالمنع، ولم يكن منه منع إلا الاستيلاد، فصار كما لو اجتمعت في رقبته ثم منع الدفع وهو لا يعلم بالجناية فإنه لا يغرم أكثر من قيمة، كذلك هذا، وبالله التوفيق[5].

---

(١) ينظر: الأم (١٧/٦).

(٢) المبسوط (١١٨/٢٧)، وتحفة الفقهاء (١١٥/٣).

(٣) ينظر: الأصل (١٤٤/٥)، والتجريد (٥٧٣٦/١١).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٣٥٣/٨)، والحاوي الكبير (٣٢٠/١٢).

(٥) ينظر: الأصل (١٤٤/٥)، والتجريد (٥٧٣٦/١١).

|١٣٧٤| مَسْأَلَةٌ: قاطع اليد إذا اقتص منه فمات، فعلى المقتص ديته عند أبي حنيفة[١].

وقال: لا شيء عليه[٢].

لأنه استوفى الحق لنفسه، وقد استوفى أكثر مما وجب له فضمن الزيادة، كما لو وجب له عشرة فاستوفى مائة، أو جاء في الابتداء[٣] فقتله.

ولا يلزم البيطار والبزاغ والحجام والختَّان؛ لأنهم لم يفعلوا الفعل لأنفسهم، وإنما وقع فعلهم للآمر.

وكذلك من قطع يد إنسان بإذنه.

وكذلك الإمام يقطع يد السارق فقد استوفى القطع لله تعالى، بدليل أنه لا يسقط بعفو المسروق منه بعدما رُفع إلى الإمام، أو فعله ردعًا للسارق، وكذلك من قُصد ماله فقطع يده؛ لأنه فعله ردعًا له ولم يكن وجب له حق فاستوفاه لنفسه، بدليل أن عفوه لا يؤثر في حظره.

ولأنه يعتبر في الجنايات مآلها، بدليل أنه لو قطع يدًا من نصف الساعد لم يجب القصاص، فلو مات منه وجب، وها هنا لما مات صار قاتلًا، ولم يكن القتل حقًّا له فضمنه كما لو قتله ابتداء[٤].

* فَإِنْ قِيلَ: روي عن علي مثل قولنا[٥].

---

(١) ينظر: الأصل (٦/٥٨٠)، والتجريد (١١/٥٥٨٨).
(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/٢١٩)، والمهذب (٣/١٩٧).
(٣) كتب فوقها: «مسألتنا».
(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٥٨٨)، والمبسوط (٢٦/١٤٧).
(٥) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/٢١٩)، والمهذب (٣/١٩٧).

۞ قِيلَ: المشهور عنه: من مات في حدٍّ فلا دية فيه، علىٰ أنه روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه رفعه إلىٰ النبي ﷺ: «من استقاد من أحد فمات المستقاد منه غرم المستقيد ديته»[1]، فإن صح هذا فهو نص وحجة علىٰ كل أحد[2].

❊ فَإِنْ قِيلَ: سراية القطع المستحق هدر، كما لو قُطِع في السرقة[3].

۞ قِيلَ: هو قاتل الآن غير قاطع، فقد قصد القطع المباح فأصاب النفس وهي محظورة، فصار كما لو قصد صيدًا فأصاب إنسانًا فإنَّ رمي الصيد حق له، ثم إذا صار متناوِلًا به ما لم يجب له ضمنه، وكذلك لو ضرب الزوجُ امرأته أو الأبُ ابنه أو المعلم الصبي فيسري ذلك الضرب إلىٰ النفس ضمنه وإن كان الضرب حقه وهو مأذون فيه[4].

❊ فَإِنْ قِيلَ: ليس في ضرب الزوج امرأته مقدار معلوم، وهو موكول إلىٰ اجتهاده، فإذا أخطأ ضمن، وها هنا له حد معلوم لم يجاوزه[5].

۞ قِيلَ: قد بينا أنه جاوز ما وجب له لأنه قاتل، ويلزمه الثمن المعلوم مقداره كما يلزمه ضمان المستهلَك الذي يُعرف بالاجتهاد فلا اعتبار بما ذكره، وليس للحجامة حد، ولا يضمن ما يتلف بها، فدل علىٰ فساد المعنىٰ الذي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٩٦) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، وأخرجه الدارقطني (٣١١٤)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال ابن حجر: «أعل بالإرسال». ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٤٣٩).

(٢) ينظر: التجريد (٥٥٨٨/١١).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (٢١٩/١)، والمهذب (١٩٧/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٧/٢٦).

(٥) ينظر: المهذب (١٩٧/٣).

اعتبره، ويلزم على ما قال: الإمام إذا قطع يد صبي لآكلة فسرى إلى النفس فإنهم قالوا بأنه يضمنه، وبالله التوفيق.

|١٣٧٥| مَسْأَلَةٌ: إذا قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية اليد في ماله على رواية الكتاب عند أبي حنيفة(١).

وقال: لا يضمن ويُعزَّر(٢).

لأن الحق لم يتعين له في تلك اليد، بدليل أن آخر لو قطعه لم يُخير الولي، وقد وجب له إتلافه بغيره، وما وجب له الإتلاف به سقط فلم يكن له إتلافه، فقد أتلف ما لم يكن له إتلافه فضمنه، كالمشتري إذا قطع اليد ثم انتقض البيع، فإنه يغرم، كذلك هذا.

ولا يلزم من وجب له القصاص في اليد إذا قطع أصبعًا ثم عفا عن اليد لأن حقه وجب في الأصبع بدليل أنه لو قُطِع خُيِّر(٣).

* فَإِنْ قِيلَ: الجناية وقعت في حال إباحة النفس فلا يجوز أن يلزم بها ضمانًا، كما لو قطعه فمات منه، أو قطعه ثم قتله، أو قطع يد مرتد ثم أسلم، أو قطع يد زانٍ(٤).

* قِيلَ: ما وجب إتلاف العضو به لم يرتفع في هذه المواضع فقد أتلف ما

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٥٩)، والفتاوى الهندية (٦/٢١).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/٤٢)، والبيان للعمراني (١١/٤٤١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٥٩).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/٤٢)، والشرح الكبير (١٠/٣٠٩).

له إتلافه، وفي المرتد لا قيمة لأعضائه ولا لنفسه، فقد تناول ما لا قيمة له، وهذا له قيمة، بدليل أن غيره لو قتله ضمنه، ولأن ما مضىٰ من الارتداد المبيح لا يرتفع(١).

علىٰ أن العضو لا يتبعض، بدليل أنه لو قال: عفوت عما سوىٰ اليد لم يصح الاستثناء، ووقع العفو عن الجميع، فإذا وقع العفو عن الكل واستوفىٰ حقه به ـ أي: بثبوت حقه في الجميع ـ، وجب أن يغرم التي اليد استوفاها، كما لو قطع بعد العفو.

والإبراء عن الدين يتبعض فلم تقع البراءة عن القدر المستوفىٰ فلذلك لا يرد، وبالله التوفيق.

١٣٧٦ مَسْأَلَةٌ: إذا وطئ صبية أو امرأةً بشبهة فأفضاها(٢) بحيث لا تستمسك البول، فعليه كمال الدية، ولا مهر لها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٣).

وقال: يغرم المهر مع الدية(٤).

لأن هذه جناية واحدة أوجبت كمال الدية فلا يجب ضمان الجزء معه، كما لو قطع يده فمات منه.

ولا يلزم إذا وطئها فقتلها؛ لأن الوطء فعلٌ ملذ، فلا يقع القتل به وإنما وقع

(١) ينظر: الفتاوىٰ الهندية (٦/٢١).

(٢) الإفضاء: هو أن يرفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول، وقيل: هو أن يرفع الحاجز بين القبل والدبر. ينظر: التهذيب (٧/١٦٥).

(٣) ينظر: الأصل (٨/٣٥٨)، والمبسوط (١٨/١٥٠).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/١٦٥).

باعتماده على محل لا يعتمد عليه ، فقد فعل فعلين فجاز أن يؤخذ بحكمهما.

ولأن العضو الماسك للبول واحد على البدن ، وقد فوت منفعته بكماله فوجب به كمال الدية ، والوطء استيفاء منفعة ذلك العضو ، فإذا أخذ كمال بدله لم يجب له بدل آخر ، كما لو ضرب يده فشلت فإنه يجب كمال الدية ، ولو قطعها وجب كمال الدية ولم يوجَب لتفويت المنفعة شيء آخر[١].

❊ فَإِنْ قِيلَ: كل عضو تكمل فيه الدية فإن المهر لا يدخل تحت الواجب فيه ، كما لو وطئها وقطع شفرتها[٢].

❁ قِيلَ: فوات الشفرة لم يقع بالوطء فلا يدخل ضمانه في ضمانه ، والوطء استيفاء المنفعة ، والإفضاء بالمبالغة في ذلك الاستيفاء ، فالأول جزء من المنفعة ، وفي الإفضاء إتلاف جميعها ، فلا يُفرد ضمان الجزء عن الكل[٣].

❊ فَإِنْ قِيلَ: الوطء ينفك عن الإفضاء فلا يتداخل أرشهما ، كقطع أصبعين ، أو كما لو كان البول يستمسك[٤].

❁ قِيلَ: لو قطع يده فمات ، أو قطع وقتل دخل ضمان اليد في ضمان النفس وإن كان قد ينفك عنه ، وكذلك إذا وطئ وافتض.

وإذا كان البول يستمسك فهي جائفة يجب بها ثلث الدية ، وضمان الجزء مع ضمان البعض يجتمع ، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الأصل (٣٥٨/٨) ، والمبسوط (١٥٠/١٨).

(٢) ينظر: التهذيب (١٦٥/٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٠/١٨) ، والفتاوى الهدية (١٧٠/٤).

(٤) ينظر: التهذيب (١٦٥/٧).

١٣٧٧ **مَسْأَلَةٌ:** إذا أكره امرأة على الزنا فأفضاها والبول يستمسك فعليه الحد وثلث الدية للإفضاء(١).

وقال: يجب جميع الدية للإفضاء(٢).

عن ابن عمر أنه قال: في الإفضاء ثلث الدية(٣).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روي عن زيد أنه قال: في الإفضاء الدية(٤).

◉ **قِيلَ:** هذا إذا لم يستمسك البول، أو أراد به دية الجائفة.

ولأن هذه جائفة ففيها ثلث الدية، كالجائفة في البطن والرأس، هكذا روي في الحديث(٥).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** جعل السبيلين واحدًا، فصار كما لو لم يستمسك البول(٦).

◉ **قِيلَ:** العضو الماسك للبول واحد على البدن، فإذا فوت منفعته بكماله كان فيه كمال الدية، وإن لم يفوته بكماله ففيه الأرش، وبالله التوفيق(٧).

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٧٢٥)، والمبسوط (٩/٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٩٦)، وبحر المذهب (١٢/٢٧١).

(٣) لم أقف عليه من قول ابن عمر والأثر ثابت عن عمر من أكثر من وجه: أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٨) (١٧٦٧٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٧).

(٥) ينظر: التجريد (١١/٥٧٢٦)، والمبسوط (٩/٧٥).

(٦) ينظر: بحر المذهب (١٢/٢٧١).

(٧) ينظر: التجريد (١١/٥٧٢٦)، والمبسوط (٩/٧٥).

١٣٧٨ **مَسْأَلَةٌ:** فإن كان البول لا يستمسك في هذه المسألة ففيه كمال الدية(١).

وقال: دية وحكومة(٢).

لأن العضو الماسك للبول واحد على البدن، وقد فوت منفعته بكماله، فوجب فيه كمال الدية ولم تجب الحكومة، كما لو ضرب رأسه فذهب عقله، أو قطع اللسان، فإنه لا يجب لمنع الكلام حكومة.

وهو يبنيه على أنه بالإفضاء تجب دية، وألا تستمسك البول جناية أخرى، فيجب فيه حكومة، وقد بيَّنا فساده، وبالله التوفيق.

١٣٧٩ **مَسْأَلَةٌ:** إذا وطئ امرأته فأفضاها لم يجب عليه شيء(٣).

وقال: تجب دية إن كان البول يستمسك، ودية وحكومة إن كان لا يستمسك(٤).

لأن الوطء مستحق، فلا يضمن ما يتولد منه، كالقطع المستحق في السرقة، أو كما لو أذهب عذرتها.

* **فَإِنْ قِيلَ:** لو أتلف غير الزوج ضمن، فكذلك الزوج(٥).

---

(١) ينظر: الأصل (٨/٣٥٨)، والمبسوط (١٨/١٥٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٩٦)، وبحر المذهب (١٢/٢٧١).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٧٢٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٢٨٥)، والحاوي الكبير (٩/٥٣٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٥٣٨)، ونهاية المطلب (١٣/١٧٧).

❁ قِيلَ: باطل بالافتضاض، واستيفاء منافع البضع، وبالله التوفيق.

١٣٨٠ مَسْأَلَةٌ: إذا زنىٰ بأجنبية مطاوعة فأفضاها لم يجب عليه شيء للإفضاء(١).

وقال: يجب أرش الإفضاء علىٰ ما فصلنا(٢).

لأنه جنىٰ عليها بإذنها فلا يضمن ما يتولد منها، كما لو قطع يدها بإذنها فسرىٰ إلىٰ النفس.

وقولهم: «الإفضاء ينفك عن الوطء، فلم يكن الإذن في الوطء إذنًا في الإفضاء»(٣) يبطل بالإذن في قطع اليد، وبالله التوفيق.

١٣٨١ مَسْأَلَةٌ: إذا ضرب بطن أمة فألقت جنينًا ميتًا وجب فيه نصف عُشر قيمته لو كان ذكرًا، وعشر قيمتها لو كانت أنثىٰ في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي الرواية المشهورة عن أبي يوسف(٤).

وقال: يجب فيه عشر قيمة الأم ذكرًا كان أو أنثىٰ(٥).

لأن الجناية وقعت علىٰ الجنين دون الأم، والأرش واجب له، موروث

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/١٨٦)، والبحر الرائق (٥/٢٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٥٣٨)، والمهذب (٣/٢٣٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٥٣٨)، وبحر المذهب (٩/٥١٤).
(٤) ينظر: الأصل (٥/١٣٤)، والمبسوط (٧/١٤١)
(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٩٦).

عنه ، فوجب أن يكون معتبرًا به ، كما لو جنىٰ علىٰ حي ، أو استهلك شيئًا فوجب ضمانه أُعتبر قيمته في نفسه لا قيمة غيره ، كذلك هذا .

وفي الحكومة يوجَب ربع عشر ديته أو ثلث عُشره لا ربع عشر قيمة العبد ، فقد اعتبرناه بالمجني عليه ، وذلك طريق معرفته[١] .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لو كان الواجب في الجنين معتبرًا بنفسه لأُوجب فيه كمال قيمته ، دليله: لو جنىٰ علىٰ حي[٢] .

❁ **قِيلَ**: هذا القدر كمال الواجب فيه ، كمن دخل بامرأة علىٰ عقد فاسد فإنا نوجب الأقل من المسمىٰ ومن مهر المثل ، ولا نوجب كمال قيمته وهو مهر المثل ، وكان ذلك كمال الواجب فيه ، ولو جنىٰ عليه وهو حي لم يؤخذ كمال القيمة ، بل يُنقص عشرة دراهم إذا كانت قيمته أكثر من الدية ، ويبطل بجنين أم الولد لا يعتبر بأمه ، ولا يوجَب فيه كمال الدية[٣] .

وكذلك ولد النصرانية إذا كان مسلمًا ، وولد المجوسية إذا كان كتابيًّا ، فإنه لا يَعتبِر بأمه ويُوجِب فيه دية الجنين المسلم والكتابي .

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: لا يُعرف قدر قيمته لو اعتبر بنفسه ؛ إذ لا يباع ولا يشترىٰ ، ولا مثل له إذا كان ظهر بعض خَلقه .

❁ **قِيلَ**: يقومه بعد الظهور لو كان حيًّا علىٰ تلك الصفة ، سواء كان كامل الخَلْق أو ناقص الخلق ؛ إذ الحي قد يكون ناقص الخلق فنوجب الأقل باليقين

---

(١) ينظر: الأصل (٥/١٣٤) ، والمبسوط (٧/١٤١) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٩٦) ، ونهاية المطلب (١٦/٦١٣) .

(٣) ينظر: المبسوط (٧/١٤١) ، وتحفة الفقهاء (٣/١١٨) .

تخمينًا، ولا نوجب زيادة بالشك[١].

❊ فَإِنْ قِيلَ: اعتباركم يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر[٢].

۞ قِيلَ: الجناية على العبيد محمولة على الجناية على الأحرار، بدليل أنه يجب في يد الحر نصف ديته، وفي يد العبد نصف قيمته، والنبي ﷺ أوجب في جنين الحرة غرة عبد أو أمة[٣] قيمة ذلك خمسمائة بالاتفاق[٤]، وخمسمائة من دية الغلام نصف عُشره ومن دية الجارية عُشرها، كذلك ها هنا، نوجب على ذلك الأصل نصف عشر قيمته لو كان ذكرًا، وعشر قيمتها لو كانت أنثى، والأصل أن تفضل دية الذكر على الأنثى، وقد سويت أنت بينهما في الجنين، وفضلنا نحن فلم نجرِ على ذلك الأصل، ويقول المخالف: لو كانت قيمة الأم عشرة آلاف وخرج الجنين حيًّا وقيمته مائة أُوجبت قيمته ولو كان ميتًا، أوجب عشر قيمة الأم ألف درهم، ففضَّل الميت على الحي، وهذا لا يجوز؛ لأن جنين الحرة لو خرج حيًّا ثم مات أوجب فيه عشرة آلاف درهم، ولو خرج ميتًا أوجب فيه خمسمائة.

وقوله: يُعتبر جنين الحرة بالأم[٥] خطأ؛ لأنا نعتبره بنفسه، وكذلك ورد الخبر أنه أوجب في الجنين غرة، والظاهر أنه يعتبر به كما أوجب في النفس مائة من الإبل ولم يجر للأم ذكر.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١١٨/٣)، والبناية شرح الهداية (٢٢٦/١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٦/١٢)، ونهاية المطلب (٦١٣/١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) المتفق عليه عند الشافعية: قيمة الغرة ما تساوي خمسا من الإبل أو خمسين دينار. ينظر: الأم للشافعي (١١٧/٦)، والشرح الكبير (٥٢٤/١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٦/١٢)، ونهاية المطلب (٦١٣/١٦).

❊ فَإِنْ قِيلَ: الجنين كجزء من أجزاء الأم[1].

۞ قِيلَ له: جعل له حكم نفسه عند الجناية عليه، بدليل أنه يورَث عنه لا عن الأم.

ولا معنىٰ لقولهم: لا سوق له ولا تُعرف قيمته؛ لأنا نعتبر قيمته أن لو كان حيًّا وللحي سوق، ولبن الآدمية لا سوق له وهو متقوم عنده، وبالله التوفيق[2].

|١٣٨٢| مَسْأَلَةٌ: إذا ضرب بطن امرأة فماتت ثم انفصل الجنين ميتًا ففي الأم الدية ولا شيء في الجنين[3].

وقال: في الجنين غرة[4].

لأن الأم إذا ماتت ضاق النفس علىٰ الجنين، فيحتمل أن يكون مات لضيق النفس، ويحتمل أن يكون موته بالضرب، وهما ظاهران، فلا يوجب فيه شيء بالشك، كما لو ضرب بطنها بعدما ماتت فألقت جنينًا ميتًا[5].

❊ فَإِنْ قِيلَ: لو انفصل في حال حياتها كان مضمونًا، فكذلك إذا انفصل بعد موتها، كما لو خرج حيًّا ثم مات[6].

۞ قِيلَ: إذا انفصل ميتًا والأم حية فالظاهر أنه مات بالضرب فأوجب

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٩٦)، ونهاية المطلب (١٦/٦١٣).
(٢) ينظر: المبسوط (٧/١٤١)، وتحفة الفقهاء (٣/١١٨).
(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٧٧٥)، وتحفة الفقهاء (٣/١١٨).
(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٩٦).
(٥) ينظر: التجريد (١١/٥٧٧٥)، وتحفة الفقهاء (٣/١١٨).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٩٦)، ونهاية المطلب (١٦/٦١٣).

الأرش، كما لو خرج حيًّا ثم مات[1].

وأيضًا: فإن القياس ينفي وجوب الضمان فيه؛ لأنه لم تُعرف حياته، فما ورد الخبر فيه حكمنا به، وهو أن تكون الأم حية؛ إذ روي في الخبر: «فأسقطت جنينًا ميتًا»[2] فأضيف الفعل إليها، وبقَّينا الباقي على أصل القياس، وبالله التوفيق.

١٣٨٣ مَسْأَلَةٌ: رجل أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم مستأمن عمدًا فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة ومحمد[3].

وقال: عليه القود، هكذا حصَّله المزني من مذهبه[4].

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وهذا ينفي أن يكون لدمه قيمة.

وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله بريء من كل مسلم مع مشرك»[5].

ولأنه لم يحرز نفسه بدار الإسلام، فلا يجب القصاص علىٰ قاتله كالكافر.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مسلم قتل مسلمًا علىٰ طريق الابتداء ظلمًا من غير محاربة ولا تأويل فصار كما لو قتل في دار الإسلام[6].

---

(١) ينظر: التجريد (٥٧٧٦/١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٩٢).

(٣) ينظر: التجريد (٥٨٠٢/١١)، والمبسوط (٨٤/٢٧).

(٤) ينظر: الأم (٣٧/٦)، ومختصر المزني (٣٦١/٨).

(٥) أخرجه النسائي (٤٧٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٦٤٧٠).

(٦) ينظر: الأم (٣٧/٦)، ومختصر المزني (٣٦١/٨).

۞ قِيلَ: لو تترس المشركون بالمسلمين لم يجب بقتلهم مع العلم بهم القود، وكذلك لو حفر بئرًا في دار الحرب أو نصب ميزابًا فوقع فيه هذا المسلم لم يضمنه، فثبت أنه لا يجوز اعتباره بدار الإسلام، وبالله التوفيق[1].

|١٣٨٤| مَسْأَلَةٌ: ولو قتله خطأ ففيه الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد[2].

وقال: فيه الكفارة والدية[3].

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء: ٩٢]، فخص بهذا الحكم، فلا يجب معه غيره؛ لأن تخصيص الحكم ينفي ما عداه عندنا.

۞ فَإِنْ قِيلَ: فقد أوجب الله تعالىٰ الدية بأول الآية فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢][4].

۞ قِيلَ: لو كان هذا داخلًا في الأول لفهم به وجوب الدية والكفارة عليه، فلا يستأنف ذكره من غير تخصيص بحكم آخر أو تعظيم له، فثبت أن هذا المسلم لم يدخل في العموم الأول.

ولأن هذه نفس لم تحرز بدار الإسلام، فلا تتقوم علىٰ قاتلها كالكافر.

---

(١) ينظر: التجريد (٥٨٠٢/١١)، وبدائع الصنائع (١٠٥/٧).
(٢) ينظر: التجريد (٥٨٠٢/١١)، والمبسوط (٨٤/٢٧).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٣)، والبيان للعمراني (٦٢١/١١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٣)، وبحر المذهب (٢٤٢/١٤).

وأما الكفارة فحق الله ﷻ، وهو ممن يخاطب بالعبادات، فخوطب بها، وبالله التوفيق[١].

١٣٨٥ مَسْأَلَةٌ: إذا قتل مسلمًا تاجرًا في دار الحرب لا يعلمه مسلمًا فعليه الدية[٢].

وقال: لا شيء عليه[٣].

لأنه لو قتله وهو عالم بحاله ضمنه، فكذلك إذا لم يعلم، دليله دار الإسلام.

ولأنه أحرز نفسه بدار الإسلام ولم ينقض ذلك الإحراز فتقوم على قاتله، دليله حال العلم.

وأما الأسير فقد نقض بأسره ما تقوم به فزالت القيمة.

ومن وقف في مصاف المشركين فقد أباح دمه، ولو قتله مع العلم بحاله لم يغرم، فكذلك إذا لم يعلم، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٨٠٤)، والمبسوط (٢٧/٨٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٦)، والتجريد (١١/٥٨٠٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٦٥).

مَسَائِلُ الكفَّارَات

١٣٨٦ قاتل العمد لا كفارة عليه[١].

وقال: تلزمه[٢].

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهذا حكم الدنيا، وبين حكم الآخرة بقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فذلك جميع حكمه، ونص علىٰ وجوب الكفارة في قتل الخطأ، وتولىٰ الله تعالىٰ بيان حكم كل واحد منهما، فلا يجوز قياس بعضه علىٰ بعض، ولا الزيادة في حكم أحدهما لأنه يكون نسخًا، ولا يجوز النسخ إلا بمثل ما يثبت القرآن به[٣].

وروي أن النبي ﷺ قال: «العمد قود»[٤].

ولأنه استحق عليه بقتله رقبة، فلا تستحق رقبة أخرىٰ كالخطأ وشبه العمد.

ولأنه فِعل موجب للقتل فلا يوجب كفارة القتل كزنا المحصن.

وما روي عن واثلة بن الأسقع أنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٨٠٧)، ومختصر القدوري (١٨٤).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٦١)، والحاوي الكبير (١٣/٦٢).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٨٠٧)، والمبسوط (٢٧/٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي (٤٧٩٠)، والدارقطني (٤٥) واللفظ له، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٦): «فيه عمرو بن أبي الفضل وهو ضعيف»، وقال ابن حجر: «اختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني في العلل الإرسال». ينظر: تلخيص الحبير (٤/٢١).

عضوًا من النار»[1].

❁ قِيلَ: لم يوجب على القاتل الكفارة، وما يفعلونه بغير أمره لا يجزئه عن واجب عليه، ويجوز أن يكون قتلَ نفسه فندبهم إلىٰ العتق عنه تخفيفًا عنه، ويجوز أن يكون القتل الذي أوجب النار به شبه عمد[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** كل كفارة تعلقت بالقتل فإن عمده وخطأه بمنزلةٍ ككفارة قتل الصيد[3].

❁ قِيلَ: لا يجوز إثبات الكفارة بالقياس، علىٰ أن كفارة الصيد أعم وجوبًا، بدليل تعلقها بالإجزاء، فجاز أن يقع العمد والخطأ، ولما استوىٰ العمد والخطأ في الصيد وجب بأحدهما ما يجب بالآخر، وما يجب بقتل الآدمي خطأ لا يجب بعمده بدليل الدية، وإذا قتل صيدًا مملوكًا وهو محرم فإن الواجب للمالك مال فجاز أن تجب الكفارة معه كقتل الخطأ وشبه العمد، ومتىٰ لم يُستحق المال لم تُستحق الكفارة كالقتل بحق[4].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قتلُ آدمي مضمون فوجبت فيه الكفارة كقتل الخطأ[5].

❁ قِيلَ: الدية لا تسقط بالشبهة، وكذلك الكفارة، فجاز اجتماعهما، والقصاص يسقط بالشبهة، فهو مخالف للكفارة، فلا يجتمع عليه بفعل واحد[6].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠١٢)، والحاكم (٢٨٤٣)، والبيهقي (١٦٤٨٠)، قال الذهبي: «صحيح».
(٢) ينظر: التجريد (٥٨٠٨/١١)، والمبسوط (٨٦/٢٧).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦٢/١٣)، وبحر المذهب (٢٤٠/١٤).
(٤) ينظر: التجريد (٥٨٠٨/١١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٢/٤).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦٢/١٣)، وبحر المذهب (٢٤٠/١٤).
(٦) ينظر: المبسوط (٨٦/٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٢/٤).

ومن زنىٰ في شهر رمضان فإن الكفارة تجب بهتك حرمة الشهر، بدليل وجوبها بالأكل، والحد يجب بمعنًىٰ آخر، فقد وجبا بمعنيين.

ومن شرب خمر نصراني فإن الضمان يجب بأخذه بفيه، والحد بوصولها إلىٰ جوفه.

والخاطئ لا إثم عليه، فلم يكن وجوب الكفارة عليه للمأثم حتىٰ يقال: إن العامد أعظم جرمًا فإيجاب الكفارة عليه أولىٰ، وبالله التوفيق.

|١٣٨٧| مَسْأَلَةٌ: لا تجب علىٰ الصبي والمجنون والذمي كفارة القتل(١).

وقال: تلزمهم(٢).

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتىٰ يحتلم...» الخبر.

والنائم إذا انقلب علىٰ إنسان فقتله لم تلزمه الكفارة حتىٰ يستيقظ.

ولأن هذه كفارة يدخلها الصوم، فلا يكون الصبي من أهل لزومها، دليله كفارة الظهار واليمين.

ولأن العتق يكفِّر القتل به، فلا يلزم الصبي والذمي كالصوم(٣).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) ينظر: التجريد (٥٨١٢/١١)، والجوهرة النيرة (٣٠٤/٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣)، وبحر المذهب (٢٤١/١٤).
(٣) ينظر: التجريد (٥٨١٢/١١)، والجوهرة النيرة (٣٠٤/٢).

مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

﴿ قِيلَ: أوجب الله تعالى على القاتل التحرير والصيام، والصبي لم يخاطب بالصيام، فلم يكن داخلًا في الآية، وقال: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولا تكون هذه الكفارة توبة من الصبي والذمي(١).

❊ فَإِنْ قِيلَ: قتله يوجب الضمان فتلزمه الكفارة، كالمسلم البالغ العاقل(٢).

﴿ قِيلَ: الصبي ليس من أهل العتق والصيام، ووليه لا يتصرف في ماله بالعتق، وهذه الكفارة عبادة لا يصح أداؤها إلا بالنية، فلا يكون الذمي من أهلها، فلا نلزمهم ما لا يصح منهم(٣).

❊ فَإِنْ قِيلَ: في الكفارة معنيان: معنى العبادة ومعنى الغرامة، وهؤلاء من أهل الغرامة(٤).

﴿ قِيلَ له: لا يصح إخراجها إلا على جهة القُربة، بدليل شرط النية فيها، فلم تصح منهم أصلًا.

وأما صدقة الفطر تؤدى من مال الصبي لأنها ليست بعبادة خالصة، بدليل أنها تجب على الغير لأجل الغير.

والعُشر لا يجب على الصبي وإنما يثبت على الحقين.

---

(١) ينظر: التجريد (٥٨١٢/١١)، والجوهرة النيرة (٣٠٤/٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣)، وبحر المذهب (٢٤١/١٤).
(٣) ينظر: التجريد (٥٨١٢/١١)، ولسان الحكام في معرفة الأحكام (٤٣٣).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣)، وبحر المذهب (٢٤١/١٤).

ويجوز أن تلزمه الدية ولا تلزمه الكفارة، كالشاهد إذا رجع والعاقلة.

والكفارة لا تُتحمل الغير عن الغير، فأشبه القود، فلا تلزم الصبي، وبالله التوفيق[1].

|١٣٨٨| **مَسْأَلَةٌ:** لا كفارة على حافر البئر، وواضع الحجر، والقائد، والسائق[2].

وقال: تلزمهم[3].

لأنه ضامن للنفس غير قاتل، بدليل أنه لو حصل في ملكه لم يكن قتلًا، وما يكون قتلًا لا يختلف بوقوعه في ملكه وغير ملكه، ويتعلق بجنسه القود.

وليس كذلك القتل بخشب لأنه مباشرة، ويتعلق بالمباشرة القود، ولا يجب بعمده المحض الدية في ماله.

وقتل الجنين ليس بعمد محض، فلذلك وجب المال، فإذا لم يكن قاتلًا لم تلزمه الكفارة، كالشاهد إذا رجع، والعاقلة، والكفيل بالدية.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** كل قتل مضمون من نفوس الآدميين فالكفارة واجبة فيه، كقتل المباشرة[4].

۞ **قِيلَ:** هذا تسبيب إلى القتل وليس بقتل فهو كالإمساك، ووجوب الدية

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٨١٢)، والجوهرة النيرة (٢/٣٠٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٧٢)، والتجريد (١١/٥٨١٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٨٥)، وبحر المذهب (٧/٤٠٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٨٥).

لا يدل على وجوب الكفارة، دليله ما قلنا: والدية ضمان مال يجب بغير القتل، وقد حصل منه التعدي في الحفر، فجاز أن يتعلق به الضمان، وهذه الكفارة تختص بالقتل ولم يوجد، وبالله التوفيق[1].

١٣٨٩ مَسْأَلَةٌ: لا كفارة في الجنين[2].

وقال: تجب[3].

لأن النبي ﷺ أوجب فيه غرة، ولو كان من حق الله تعالى الكفارة لبينها للأعرابي الجاهل.

ولأنه لم تُعرف حياته فلا توجب الكفارة فيه، كما لو ضرب بطنها بعدما ماتت فألقت جنينًا ميتًا.

وما يروى عن عمر أنه قال: «في الجنين الكفارة»[4] محمول على أنه يخرج حيًّا ثم يموت.

❊ فَإِنْ قِيلَ: كل نفس ضُمِّنت بالدية ضمنت بالكفارة كالكبير[5].

❁ قِيلَ: خمسمائة ليست بدية حر ولا حرة، فليس الواجب فيه دية، وهو

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٧٢)، والتجريد (١١/٥٨١٨).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٧٧٧)، ومختصر القدوري (ص: ١٩١).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٩١).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٣٣٣)، وأخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٥٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٩١)، وبحر المذهب (١٢/٣٥٨).

يتقدر بتقدير أرش الأعضاء فلا تجب معه الكفارة، دليله أروش الأعضاء[1].

❊ فَإِنْ قِيلَ: جُعل له حكم الأنفس؛ لأنه يورَث عنه[2].

◈ قِيلَ: لا يرث من غيره، ولا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، ولا تكمل ديته، وإذا لم يكن له حكم النفس من هذه الوجوه لم توجب فيه كفارة، وبالله التوفيق[3].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: التجريد (٥٧٧٧/١١)، ومختصر القدوري (ص: ١٩١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩١/١٢)، وبحر المذهب (٣٥٨/١٢).

(٣) ينظر: التجريد (٥٧٧٧/١١)، والاختيار لتعليل المختار (٤٥/٥).

مسائل القسامة

١٣٩٠ إذا وجد قتيل في محلة وادعى الأولياء على أهل المحلة، أو على واحد منهم، فللأولياء أن يختاروا من صالحي عشيرته خمسين رجلًا فيحلفون بالله: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلًا، ثم يغرم أهل المحلة الدية فتكون الدية على عواقلهم، ولا يحلف المدعون[١].

وقال الشافعي: إن كان ثم لوث[٢] فالقسامة على المدعين، يحلف الأولياء خمسين يمينًا تكرر عليهم بأن هذا هو الذي قتله، ثم إن كان دعوى قتل يجب القصاص به أوجب القصاص على المدعى عليه على أقيس القولين، وعلى القول الثاني - وهو أظهر القولين - توجب عليه الدية، وإن كان دعوى قتلٍ تجب به الدية أوجبت الدية على المدعى عليه، وإن نكل أولياء القتيل عن اليمين حلف المدعى عليه إن كان واحدًا خمسون يمينًا، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينًا على أحد القولين، وعلى القول الثاني: توزع الأيمان بينهم، فإن حلفوا بروا، وإن نكلوا ردت اليمين على المدعين، فإن لم يحلفوا سقط حقهم، وإن حلفوا أوجب القصاص عليهم على أحد القولين، وعلى القول الثاني: عليهم الدية[٣].

واللوث: أن يكون بين أهل المحلة والقتيل عداوة، أو المدعى عليه بجنب القتيل ملوث بالدم بيده سلاح، أو شهد واحد فقال: إن هذا هو الذي قتله، أو

(١) ينظر: الأصل (٥٦٥/٦)، وشرح مختصر الطحاوي (٣٧/٦).
(٢) اللوث: العداوة الظاهرة. ينظر: مختار الصحاح (٦٠٧)، والمصباح المنير (٥٦٠).
(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٥٨/٨)، والحاوي الكبير (٣/١٣).

شهد به قوم فلم يُعدَّلوا، وإن لم يكن لوث لم يحلف الأولياء، وحلف المدعى عليه يمينًا واحدة على أحد القولين، وعلى القول الثاني: خمسين يمينًا[1].

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، فجعل جنس البينات من حيز المدعين، وجنس الأيمان من حيز المدعى عليهم، فلا يبقى في حيز المدعين يمين، ولا في حيز المدعى عليهم بينة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[2].

❊ فَإِنْ قِيلَ: روي في الحديث: «إلا في القسامة»[3].

❁ قِيلَ: هذا شاذ، وقد روي مرسلًا، وهو لا يقول به، ولو ثبت فإنما استثنى القسامة لأنه يجمع على المدعى عليه بين اليمين والمال فيه، ويحلف في القسامة غير المدعى عليه[4].

---

(١) ينظر: الأصل (٦/٥٦٥)، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٣٧).

(٢) ينظر: الأصل (٦/٥٦٥)، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٣٧)

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٠١)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح». ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٥٢٠)، وأصله في الصحيحين بلفظ: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٨)، والحاوي الكبير (١٣/٣)

والحديث أخرجه الدارقطني (٤٥٠٨)، والبيهقي (١٦٤٤٦)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، وقال ابن حجر: «وقال أبو عمر إسناده لين» ينظر: التلخيص الحبير (٤/٣٩).

(٤) ينظر: الأصل (٦/٥٦٥)، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٣٧).

وروي عن خصيف عن زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وجدت أخي قتيلًا في بني فلان. فقال: «اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلًا». قال: ما لي من أخي إلا هذا؟ قال: «بلى، مائة من الإبل»[1]، ولم يسأل النبي ﷺ عن وجود اللوث وعدمه، فدل على أن الحكم لا يختلف به.

وروي أنه وُجد قتيل بين قريتين فجعله عمر على أقربهما، وحلف منهم خمسين رجلًا بالله: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلًا، وغرمهم الدية، فقال له الحارث بن الأزمع: أما تصون أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا؟ فقال: لا[2].

ولأن المدعي مثبت، فلا يتبع إثباته بيمين كالشاهد.

ولأن يمينه قول، فلا يستحق الحق على الغير كدعواه.

ولأن دعواه دعوى نفس، أو بدل نفس، فلا يستحق على غيره بيمينه، كما لو لم يكن لوث.

ولا يلزم على شيء مما قلنا اللعان لأنه شهادة.

ولا التحالف في البيع؛ لأن كل واحد منهما يحلف على ما يدعى عليه فيه.

※ فَإِنْ قِيلَ: روى سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فقُتل عبد الله بن سهل، وطُرح في قليب

---

(١) ذكره بلفظه القاسم في منية الألمعي (ص: ٥٩)، وعزاه للكرخي في مختصره، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار في البحر الزخار (١٠٢٦). قال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن يامين وهو ضعيف». ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٩٠).

أو عين ، فأتىٰ محيصة اليهود فقال: أنتم قتلتموه. فقالوا: ما قتلناه. فأقبل حتىٰ قدم علىٰ قومه فأخبرهم ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه ، وهما ابنا عم القتيل ، وعبد الرحمن بن سهل وهو أخوه ، فذهب محيصة ليتكلم فقال النبي ﷺ: «كبِّر كبِّر». يعني: السن ، فتكلم حويصة ثم محيصة ، فتكب رسول الله ﷺ: إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تأذنوا بحرب. فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال النبي ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟ فقالوا: أمر لم نشاهده كيف نحلف؟! قال: «تبرئكم يهود بخمسين يمينًا». فقالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة حمر(١).

۞ قِيلَ: هذا اللفظ وهو قوله: «أتحلفون وتستحقون» لا يصح(٢)؛ لأنه روي عن عبد الرحمن بن محمد القرظي(٣) قال: قال محمد بن إبراهيم: والله ما كان هذا الشأن ، ولكنَّ سهلًا أوهم ، ما قال رسول الله ﷺ: احلفوا علىٰ ما لا علم لكم(٤) ، وفي السنن عن عبد الرحمن بن محمد: إن سهلًا أوهم الحديث ، وعن محمد بن إسحاق قال: والله ما كان هذا الحديث كما حدث سهل ، وعمرو بن شعيب قال في المسجد الحرام: والله الذي لا إله إلا هو ، ما كان الحديث كما حدث سهل ، وهذا وهم سهل ، ما قال رسول الله ﷺ للأنصار: احلفوا علىٰ ما لا علم لكم به ، فلا يثبت هذا اللفظ مع طعن هؤلاء الكبار فيه ، علىٰ أنه روي في

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٨) ، والحاوي الكبير (١٣/٣)
والحديث أخرجه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٧) ، والتجريد (١١/٥٧٨٣).

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب: عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي ، وهو مختلفٌ في صحبته. ينظر: أسد الغابة (٣/٣٢٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٤٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٨٣) ، والبيهقي (١٦٤٣٩) من طريق عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أخي بني حارثة ، قال محمد بن إبراهيم.. فذكره.

حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ بدأ بأيمان اليهود، وذلك يوافق ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة، أن النبي ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «ألكم بينة»؟ قالوا: لا. قال: «فيحلف اليهود» قالوا: إذن يقتلوننا[1]، وهذا يعارض ذلك اللفظ، أو يقال: لما قالوا: إذا يقتلوننا، وفي بعض الأخبار: كيف نرضى بأيمان قوم كفار؟ قال النبي ﷺ: «أتحلفون؟!» على سبيل الإنكار كما قال الله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، يدل عليه أن عبد الرحمن هو الوارث، وقد خاطب الوارث وغير الوارث به، ولا يحلف عنده غير الوارث، يوضح ذلك أنهم قالوا: كيف نحلف؟ فكان ذلك اعترافًا وبيانًا أنهم لا يريدون الباطل لا استدراكًا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لا تسقط المطالبة عن المدعى عليه بهذه اليمين، فهي مخالفة لسائر الدعاوى، ونحن نُحلِّف المدعي ونوجب ما حلف عليه، فهو أولى[2].

◉ **قِيلَ:** اليمين في القسامة هي الحق المدعى، بدليل خبر عمر، وبدليل أن بذل المال لا يسقطها، فلم يكن الحالف للبراءة عن المال، فلذلك لا يبرأ، وإنما كان لنفي القتل عن نفسه؛ إذ لو أقر به قُتل، ويجوز ألا يثبت القتل عليه وتثبت الدية، كالشاهد إذا رجع والعاقلة[3].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** جانب المدعي أقوى إذا كان ثمة لوث، فجعلت اليمين من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، والدارقطني (٣١٨٦)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... الحديث، وإسناد ضعيف لأن حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، لكن تابعه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣٧٠/٣) وصرح بالتحديث، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف». ينظر: مصباح الزجاجة (١٣٣/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٣)، ونهاية المطلب (١٧/٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧/٦)، والتجريد (٥٧٨٣/١١).

جانبه ، كالمدعىٰ عليه لما كان الظاهر براءة ذمته كانت اليمين عليه[1] .

❁ قِيلَ: لو وجدت دابة مقتولة وثمة لوث لم يحلف المدعي ، ولو ادعىٰ سقاء علىٰ بزاز قربة في يده لم يحلف المدعي ؛ لأن الظاهر أنه يكون له ، وبالله التوفيق[2] .

| ١٣٩١ | مَسْأَلَةٌ: إذا حلف المدعىٰ عليهم خمسين يمينًا غرموا الدية[3] .

وقال: إن نكل المدعي عن اليمين حلف المدعىٰ عليهم ، وإن لم يكن لوث بدئ بيمين المدعىٰ عليهم ، فإذا حلفوا لم يغرموا الدية[4] .

لنا: ما روينا أنه لما قال: ما لي من أخي غير هذا؟ فقال ﷺ: «بلىٰ ، ومائة من الإبل» .

ولخبر عمر .

ولأن اليمين في القسامة حق مدعًىٰ ، بدليل أن بذل المال لا يسقطها ، وأيضًا أحد الحقين لا يُبرئ عن الآخر ، كما لو ادعىٰ عليه شيئين فبذل أحدهما ، فإنه لا يبرأ عن الآخر[5] .

❁ فَإِنْ قِيلَ: روي أن النبي ﷺ قال: «تبرئكم اليهود بخمسين يمينًا»[6] .

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٨) ، والحاوي الكبير (١٣/٣) .
(٢) ينظر: الأصل (٦/٥٦٥) ، والتجريد (١١/٥٧٨٣) .
(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٧٩٥) ، والنتف في الفتاوىٰ (٢/٦٧٩) .
(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٨) ، والحاوي الكبير (١٣/٣) .
(٥) ينظر: التجريد (١١/٥٧٩٥) ، وبدائع الصنائع (٧/٢٨٦) .
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣) ، ونهاية المطلب (١٧/٥) . =

۞ قِيلَ: تبرئكم عن دعوى القصاص عليهم، أو عما يلزمهم من اليمين[١].

❊ فَإِنْ قِيلَ: يمين المدعى عليه تفيده سقوط المطالبة عنه، دليله سائر الدعاوى[٢].

۞ قِيلَ: لم يحلف ها هنا على المال فيبرأ عنه باليمين، وحقه في سائر الدعاوى المال، بدليل أنه لا يطالبه باليمين مع بذلها، فقد حلف على المال فبرئ عنه بيمينه، وبالله التوفيق[٣].

|١٣٩٢| مَسْأَلَةٌ: فإن نكلوا عن اليمين حبسوا في قول أبي حنيفة ومحمد[٤].

وقال: لا يحبس، ولكن ترد اليمين على المدعي[٥].

لأنه روي في حديث عمر أنه حبسهم إلى أن حلفوا[٦].

ولأن اليمين في القسامة حق مدعى بدليل ما ذكرنا، فإذا امتنع من إيفائه حبس.

❊ فَإِنْ قِيلَ: من لم يثبت عليه حق ولم تقم عليه بينة لم يحبس، كما لو ادعى عليه مالًا[٧].

= والحديث أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(١) ينظر: التجريد (٥٧٩٥/١١)، والنتف في الفتاوى (٦٧٩/٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٣٥٨/٨)، والحاوي الكبير (٣/١٣).

(٣) ينظر: التجريد (٥٧٩٥/١١)، وبدائع الصنائع (٢٨٦/٧).

(٤) ينظر: الأصل (٥٦٦/٦)، وشرح مختصر الطحاوي (٥٠/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥/١٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥/١٣).

﴿ قِيلَ: لو ادعى عليه مالًا فنكل عن اليمين فيه حبس على أصلنا، فكذلك إذا ادعى عليه يمينًا فنكل عنها، وبالله التوفيق[1].

|١٣٩٣| مَسْأَلَةٌ: إذا لم يكن بالميت أثر لم تجب القسامة[2].

وقال: تجب[3].

لأنه مات حتف أنفه فلا تجب القسامة فيه كما لو علم موته، ولو أوجبنا فيه القسامة لأوجبنا في أكثر الموتى، وهذا لا يجوز.

﴾ فَإِنْ قِيلَ: قتل الحر المضمون تجري فيه القسامة، كما لو كان به جرح[4].

﴿ قِيلَ له: لم يعلم قتله فلا نُثبت بالشك، وإذا كان به جرح فالظاهر أنه مات منه فهو قتيل، وبالله التوفيق[5].

|١٣٩٤| مَسْأَلَةٌ: لا تجب القسامة فيما دون النفس[6].

وقال: تجب[7].

لأنه لا يتعلق به الكفارة، فلا تجب فيه القسامة كالدواب.

---

(١) ينظر: الأصل (٦/٥٦٦)، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٥٠).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٥٢)، والتجريد (١١/٥٧٩٤).
(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٨)، والحاوي الكبير (١٣/٢١٤).
(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٨)، الحاوي الكبير (١٣/٢١٤).
(٥) ينظر: التجريد (١١/٥٧٩٤)، وتبيين الحقائق (٦/١٧٢).
(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٥٤)، والتجريد (١١/٥٧٥٨).
(٧) ينظر: الأم (٦/٩٨)، والحاوي الكبير (١٣/٦٠).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يجري فيه القصاص، فأشبه النفس[1].

◉ **قِيلَ:** القياس ينفي القسامة، وإنما أثبتناها بالخبر، والخبر وارد في النفس، فالباقي يبقى على أصله، ويجب المال فيما دون النفس بالعمد المحض؛ لأنه لو قطع يدًا من نصف الساعد عمدًا وجب فيه المال، فهو بالأموال أشبه، وبالله التوفيق[2].

١٣٩٥ مَسْأَلَةٌ: ولو وجد نصف بدن في محلة لم توجب القسامة[3].

وقال: توجب[4].

لأنا لو أوجبنا في هذا النصف لأوجبنا في النصف الآخر، فيؤدي إلى إيجاب قسامتين في نفس واحدة، وهذا لا يجوز؛ لأنه يخالف الخبر، ولو جاز هذا لجاز أن يوجب في كل عضو، فيؤدي إلى إيجاب قسامات كثيرة، وهذا لم يُعرف فلا نوجبه، ولا يوجب في أمعاء البطن وقحف الرأس، وإن كان ذلك دليلًا على القتل، وبالله التوفيق.

١٣٩٦ مَسْأَلَةٌ: إذا وجد العبد قتيلًا ففيه القسامة[5].

وعلى أحد قوليه: لا تجب[6].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٦٠)، وبحر المذهب (١٤/٢٣٩).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٥٥)، والتجريد (١١/٥٧٥٩).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٥٤)، والتجريد (١١/٥٧٦٥).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (١١/٢٤)، وروضة الطالبين (١٠/١٦).
(٥) ينظر: الأصل (٦/٥٦٩)، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٥٥).
(٦) ينظر: الأم (٦/٩٨)، ومختصر المزني (٨/٣٥٨).

لأنه آدمي يتعلق بقتله الكفارة ، فأشبه الحر .

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** إتلاف الأموال لا قسامة فيها كالدواب[١] .

❁ **قِيلَ**: قد بينًا أن له حكم النفوس حال القتل لا حكم الأموال ، وبالله التوفيق[٢] .

|١٣٩٧| مَسْأَلَةٌ: إذا وجد الرجل قتيلًا في دار نفسه فعلىٰ عاقلته القسامة والدية ، هذا إذا كانت عاقلته عاقلة الوارث ، فإن كانت عاقلته غير عاقلة الوارث فذلك علىٰ عاقلة الوارث في قول أبي حنيفة[٣] .

وقال **الشافعي**: لا يقضىٰ بالدية علىٰ عاقلته وتكون الدعوىٰ لورثته ، كما لو وجد قتيلًا في مكان آخر[٤] .

لما روي أن النبي ﷺ قال: «العقل علىٰ المسلمين كافة ، ولا يترك في الإسلام مُفرَج»[٥] أي: لا يهدر دم .

ولأنه لم يوجد مقتولًا إلا والدار للورثة ، فصاروا كالجانين بدارهم ، فتكون الدية والقسامة علىٰ عاقلة الورثة ، كما لو وجد في دار لهم أخرىٰ .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٧) ، وبحر المذهب (١٤/٢١٢) .

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٥٦) ، والتجريد (١١/٥٧٦٦) .

(٣) ينظر: الأصل (٦/٥٦٨) ، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٥٣) .

(٤) ينظر: التهذيب (٧/٢٢٦) ، والبيان للعمراني (١٣/٢٢١) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦) ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٧/٣٦٨) وقال: «كثير ضعيف» .

ولأنه لو وجد قتيل في داره لكانت القسامة والدية عليه وعلىٰ عاقلته، فإذا وجد هو قتيلًا وجب أن تكون علىٰ من شاركه في التحمل، كما لو وُجد واحد من أهل المحلة قتيل في المحلة، فإن الدية علىٰ من يشاركه تحمل دية الأجنبي، كذلك هذا.

ولأن القسامة تثبت حال ظهور القتيل، بدليل أن من كان عاقلًا أو بالغًا في ذلك الوقت دخل فيه، وقد ظهر القتيل، والدار للورثة، فوجب أن تكون الدية علىٰ عاقلته(١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** حاله لا تخلو؛ إما أن يكون قتل نفسه، أو قتله غيره أو مات حتف أنفه، وأي ذلك كان من هذه الأوجه فلا تكون الدية علىٰ عاقلته(٢).

۞ **قِيلَ:** يجعل كأن الورثة جنوا عليه بالدار، فتكون علىٰ عاقلة الورثة(٣).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الدية تثبت للمقتول، بدليل أنه تقضىٰ منها ديونه وتنفذ وصاياه، فلا يجوز أن يجب له علىٰ عاقلته وينتقل منه إلىٰ ورثته(٤).

۞ **قِيلَ:** لو قتله واحد من عشيرته وجبت ديته علىٰ عاقلته(٥).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هو كالجاني بداره علىٰ نفسه، فلو أوجبنا الضمان أوجبنا له علىٰ نفسه، وهذا محال، كما لو وجد المكاتب في داره قتيلًا فإنه يهدر دمه،

---

(١) ينظر: الأصل (٥٦٨/٦)، وشرح مختصر الطحاوي (٥٣/٦).

(٢) ينظر: التهذيب (٢٢٦/٧)، والبيان للعمراني (٢٢١/١٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٣/٦)، والمبسوط (١١٣/٢٦).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٢٢١/١٣)، والشرح الكبير (١٢/١١).

(٥) ينظر: الأصل (٥٦٨/٦)، وشرح مختصر الطحاوي (٥٣/٦).

كذلك هذا(١).

۞ قِيلَ: لأن ملك المكاتب يبقىٰ بعد موته حتىٰ يؤدي منه كتابته، فقد وجد قتيلًا في داره، فلا يجب به شيء، ولأنه لو وجد قتيلًا في داره لم يجب علىٰ غيره شيء، ولكن يجب علىٰ المكاتب وحده، فلو أوجبنا ها هنا أوجبنا له علىٰ نفسه، وهذا محال(٢).

※ فَإِنْ قِيلَ: الدية تجب علىٰ الوارث ثم تتحمل العاقلة عنه له، وهذا لا يجوز(٣).

۞ قِيلَ: لو حفر الابن بئرًا، أو وضع حجرًا فعثر به الأب، فإن العاقلة يتحملون عن الابن له عند أصحابنا، وبالله التوفيق(٤).

|١٣٩٨| مَسْأَلَةٌ: إذا وُجد القتيل بين قريتين فالقسامة والدية علىٰ أقرب القريتين إلىٰ القتيل(٥).

وقال: لا تكون إحدىٰ القريتين أولىٰ من الأخرىٰ(٦).

روي عن عمر رضي الله عنه في القتيل الذي وُجد بين القريتين أنه جعله علىٰ أقرب القريتين إلىٰ القتيل، وحلَّف خمسين منهم، حتىٰ قال الحارث بن الأزمع ما قال.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١١/١٢).
(٢) ينظر: الأصل (٦/٥٦٨)، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٥٣).
(٣) ينظر: التهذيب (٧/٢٢٦)، والبيان للعمراني (١٣/٢٢١).
(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/١١٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٥٠٤).
(٥) ينظر: الأصل (٦/٥٦٦)، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٥٠).
(٦) ينظر: التهذيب (٧/٢٢٦)، والبيان للعمراني (١٣/٢٢١).

ولأن هؤلاء أخص بالتصرف في ذلك المكان فكانوا أولىٰ بتحمل ما يجب به ، كما لو وجد بالقرب منهم أو في قريتهم(١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** قربه من إحدىٰ القريتين لا يوجب إلزام الدية أهلها ، كما لو كان في نهر بين قريتين ، فإنه لا يجعل علىٰ أقربهما إليه(٢).

۞ **قِيلَ:** إن كان محتبسًا في جانب من النهر فهو علىٰ أقرب القرىٰ إليه ، وإن كان النهري يجري به وهو كبير مثل الفرات فلا يختص بالتصرف فيه أحد ، وليس له حكم المكان ، فلذلك لا يتحملون ، وبالله التوفيق(٣).

١٣٩٩ مَسْأَلَةٌ: دعوىٰ أولياء القتيل علىٰ أهل المحلة تصح(٤).

وقال: لا تصح حتىٰ يعين المدعىٰ عليه باسمه(٥).

روينا عن النبي ﷺ أنه سمع دعوىٰ الأنصار علىٰ أهل خيبر ، وقال: «تبرئكم اليهود بخمسين يمينًا» ولم يعينهم ، فاتبعنا السنة.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الدعوىٰ علىٰ قوم بغير أعيانهم لا تصح ، دليله دعوىٰ إتلاف المال(٦).

---

(١) ينظر: الأصل (٥٦٦/٦) ، وشرح مختصر الطحاوي (٥٠/٦).
(٢) ينظر: البيان للعمراني (٢٢١/١٣) ، والشرح الكبير (١٢/١١).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥١/٦) ، والمبسوط (١١١/٢٦).
(٤) ينظر: التجريد (٥٨٠٠/١١) ، والمبسوط (١٠٧/٢٦).
(٥) ينظر: الأم (١٠٥/٦) ، ومختصر المزني (٣٦٠/٨).
(٦) ينظر: الأم (١٠٥/٦) ، ومختصر المزني (٣٦٠/٨).

❁ قِيلَ: الدية تجب عليهم جميعًا؛ لوجود القتيل بين أظهرهم[1]، وروي أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل خيبر أن وُجد قتيل بين أظهركم فدُوه[2]، فلا يقف علىٰ دعواهم، ولا يعتبر أن تكون الدعوىٰ معلومة، واليمين تجب علىٰ من يعينه الولي باختياره، والقتل بالبينة يثبت علىٰ واحد، ويشترك بين جميع العاقلة في الدية، كذلك يجوز أن يُحلف قومًا من أهل المحلة ويشترك بين جميعهم في الغرامة، وبالله التوفيق.

|١٤٠٠| مَسْأَلَةٌ: يحلف خمسون من أهل المحلة، فإن لم يوجد خمسون كررت الأيمان عليهم[3].

وعلىٰ أحد قوليه: إذا ابتُدئ المدعىٰ عليه باليمين وجبت يمين واحدة[4].

لنا الخبر؛ قوله عليه السلام: «يبرئكم اليهود بخمسين يمينًا».

ولأن اليمين في القسامة حق مدعىٰ، فللولي أن يطالبه بكمال حقه، كما لو نكل المدعي عن اليمين فإن المدعىٰ عليه يحلف خمسين يمينًا، كذلك هذا[5].

❁ فَإِنْ قِيلَ: من توجهت عليه اليمين ابتداءً من جهة المدعي فيمينه واحدة كسائر الدعاوىٰ.

❁ قِيلَ: الواجب في سائر الدعاوىٰ يمين واحدة، بدليل أن عنده لو ردت

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٨٠٠)، والمبسوط (٢٦/١٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).
(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/١١٠)، وبدائع الصنائع (٧/٢٩١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٥٧)، وبحر المذهب (١٤/٢٣٦).
(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/١١٠)، وبدائع الصنائع (٧/٢٩١).

اليمين إلى المدعي بعد النكول كانت واحدة، فكذلك من الجانب الآخر، وها هنا ما يجب عليه بعد النكول متكرر، فكذلك الابتداء، وعنده اللعان أيمان، وهي متكررة من الجانبين، وبالله التوفيق(1).

|١٤٠١| **مَسْأَلَةٌ:** يحلف كل واحد من المدعى عليهم ـ إذا بلغوا خمسين ـ يمينًا واحدة(2).

وعلى أحد قوليه: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا(3).

لأن عدد اليمين في القسامة خمسون بدليل الخبر، فلا يزاد عليه، ولا يُبلغ به ألفي وخمس مائة، كما لا يزاد على يمين واحدة في سائر الدعاوى.

* **فَإِنْ قِيلَ:** الغير لا يستفيد البراءة بيمين الغير، فيكون على كل واحد الأيمان(4).

* **قِيلَ:** إذا حلفوا برئ كل واحد بيمين نفسه، وبالله التوفيق(5).

|١٤٠٢| **مَسْأَلَةٌ:** إذا ادعى الولي القتل على واحد من غير وجود قتيل يُحلف المدعى عليه يمين واحدة(6).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٩١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/٥٥).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٧٩٨)، وتبيين الحقائق (٦/١٧١).

(٣) ينظر: الأم (٦/١٠٠)، والحاوي الكبير (١٣/١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٣)، وبحر المذهب (١٤/١٩٧).

(٥) ينظر: التجريد (١١/٥٧٩٨)، وتبيين الحقائق (٦/١٧١).

(٦) ينظر: التجريد (١١/٥٧٩٨)، وتبيين الحقائق (٤/٢٩٩).

وعلىٰ أحد قوليه: يحلف خمسين يمينًا[١].

لأن هذه يمين تقع البراءة بها فلا يزاد علىٰ واحدة، كاليمين في دعوىٰ المال والطلاق وغيره.

❊ فَإِنْ قِيلَ: دعوىٰ قتل، فتُكرر اليمين فيها كما لو كان القتيل موجودًا في محِلة[٢].

۞ قِيلَ: كل واحد من أهل المحلة يجوز أن يكون قاتلًا فحُلِّف، والقسامة مخصوصة من القياس بالأثر عند وجود القتيل فلا يقاس عليها، وبالله التوفيق[٣].

|١٤٠٣| مَسْأَلَةٌ: إذا وجد في دار العبد المأذون قتيل فالقسامة والدية علىٰ عاقلة المولىٰ، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وهذا استحسان[٤].

وقال: لا تجب عليهم[٥].

لأن ما يجب بوجود القتيل يجب علىٰ العاقلة، وعاقلته عاقلة مولاه، ولأن المولىٰ مُصرِّف له فيه فهو كصاحب الخطة والساكن.

ويقول المخالف: جناية العبد لا تعدو رقبته[٦].

۞ قِيلَ: إذا كان المولىٰ هو المصرف فكأنه الجاني، وبالله التوفيق[٧].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٣٦١/٨)، والحاوي الكبير (٦٠/١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٠/١٣).

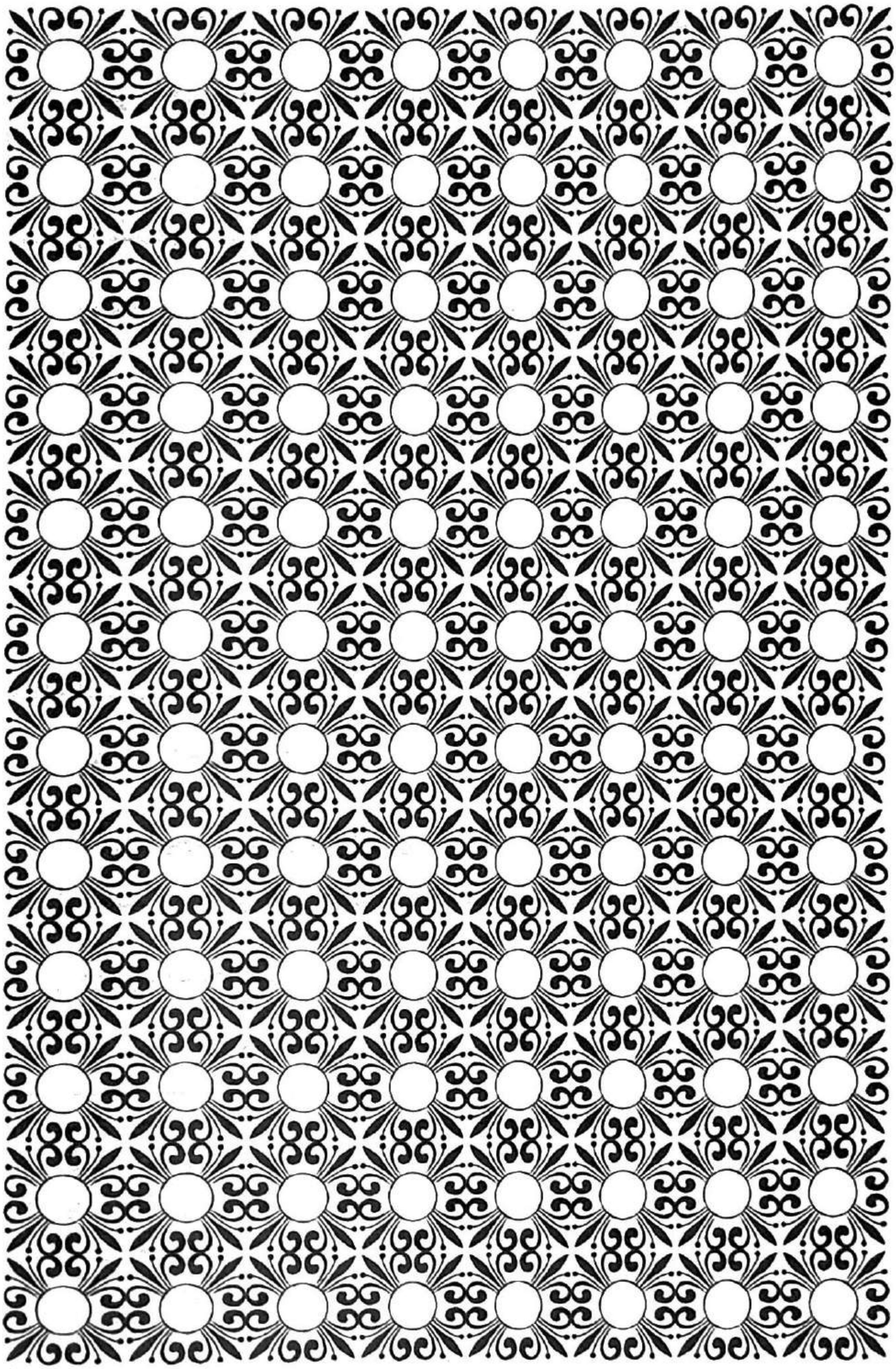
(٣) ينظر: التجريد (٥٧٩٨/١١)، وتبيين الحقائق (٢٩٩/٤).

(٤) ينظر: الأصل (١٥٩/٩)، والمبسوط (١٨/٢٦).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٣٥٣/٨)، والحاوي الكبير (٣١٥/١٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١٢)، وبحر المذهب (٢٨٩/١٢).

(٧) ينظر: الأصل (١٥٩/٩)، والمبسوط (١٨/٢٦).



كتَابُ المعَاقل

|١٤٠٤| أهل ديوان القاتل يتحملون العقل عنه، فإن لم يكن له ديوان فعل قرابته العقل[١].

وقال: يجب على كل ذوي الأنساب، الأقرب فالأقرب منهم، من بني أبيه ثم من بني جده، ولا يجب على أهل الديوان[٢].

روى إبراهيم النخعي أن عمر رضي الله عنه لما فرض الديوان جعل العقل على أهل الديوان وأخذه من أعطياتهم[٣]، وذلك بمحضر من الصحابة، فصار أصلًا في هذا[٤].

❊ فَإِنْ قِيلَ: لعله جعل كل عشيرة في ديوان واحد[٥].

❁ قِيلَ: كان من قبل على العشيرة، فنقل عمر إلى الديوان وعلق به، وعنده لا يتعلق بالديوان أبدًا ولا اعتبار به[٦].

ولأن تحمل العقل بالتناصر، بدليل أن من لا ينصر لا يحمل كالصبي والمرأة، وهم يتناصرون بالديوان، فوجب أن يتحملوا به، كما لو كانوا من نسب

---

(١) ينظر: التجريد (٥٧٤٧/١١)، ومختصر القدوري (١٩٤).

(٢) ينظر: الأم (١٢٤/٦)، ومختصر المزني (٣٥٥/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠١٤)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣٩٨/٤).

(٤) ينظر: التجريد (٥٧٤٧/١١)، ومختصر القدوري (١٩٤).

(٥) ينظر: الأم (١٢٤/٦)، ومختصر المزني (٣٥٥/٨).

(٦) ينظر: التجريد (٥٧٤٧/١١)، والمبسوط (١٢٥/٢٧).

واحد، والتناصر بالديوان أخص من التناصر بالإسلام؛ لأن أهل الديوان يجتمعون في الحرب وغيره، ويكونون يدًا واحدة، ووقفت كل قبيلة بإزاء كل قبيلة يوم صفين، وهذا معلوم، فكانوا بتحمل العقل أولى.

وما روي أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة[1] فعاقلته الآن أهل ديوانه بإجماع الصحابة، وحين لم يكن ديوان كان على العشيرة.

ولا اعتبار بالإرث؛ إذ يسوي فيه بين من يرث وبين من لا يرث من القرابة، ولا بالنسب؛ لأنه لا يدخل الأب والابن فيه عنده، وبالله التوفيق[2].

١٤٠٥ **مَسْأَلَةٌ:** يعقل عن القاتل مولى الموالاة[3].

وقال: لا يعقل[4].

وقد بينَّا أنه يُستحق الإرث به، فهذا ينبني عليه، ولأنهم يتناصرون به فصار كالقرابة.

* **فَإِنْ قِيلَ:** عقد يعرض الفسخ فلا تثبت به المعاقلة كالزوجية[5].

* **قِيلَ:** إذا عقل أحدهما عن الآخر لم يُفسخ، ولو ارتد القريب عن الإسلام لم يتحمل، ولو عاد إلى الإسلام تحمل عنه، وكان من قبل الردة

(١) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (٢٦٣٣)، والحديث أصله في مسلم (١٦٨٢).
(٢) ينظر: التجريد (٥٧٤٧/١١)، والمبسوط (١٢٥/٢٧).
(٣) ينظر: التجريد (٥٧٦١/١١)، ومختصر القدوري (١٩٤).
(٤) ينظر: الأم (١٢٥/٦)، ومختصر المزني (٣٥٥/٨).
(٥) ينظر: الأم (١٢٥/٦)، والحاوي الكبير (٣٥٩/١٢).

يتحمل، وبالله التوفيق[1].

١٤٠٦ | **مَسْأَلَةٌ:** ويتحمل عنه أهل محلته وبلده إذا لم يكن أولى منهم[2].

وقال: لا يتحمل[3].

لأنهم أخص بالتناصر من غيرهم، فهم أولى بالتحمل كالنسب مع الأجنبي.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الحكم الذي تعتبر فيه الموالاة في الدين، فلا عبرة للجوار فيه كولاية النكاح[4].

◈ **قِيلَ:** العبرة بالتناصر عندنا، والجار الملاصق أو أهل المسجد من غيرهم يساويهم عندنا، فلم نعتبر الجوار، ويعقل من لا يلي النكاح كالعم من الأخ، وبالله التوفيق[5].

١٤٠٧ | **مَسْأَلَةٌ:** ولا يتحمل مولى الأسفل عن الأعلى[6].

وعلى أحد قوليه: يتحمل[7].

لأنه يُنصر ولا يَنصر؛ إذ كانوا لا يستنصرون بمواليهم فأشبه المرأة.

---

(١) ينظر: التجريد (٥٧٦١/١١)، وبدائع الصنائع (٢٥٦/٧).
(٢) ينظر: المبسوط (١٣٢/٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٥٠٨/٤).
(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٥٦/٨)، والحاوي الكبير (٣٦٧/١٢).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/١٢)، ونهاية المطلب (٥٥٢/١٦).
(٥) ينظر: المبسوط (١٣٢/٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٥٠٨/٤).
(٦) ينظر: الأصل (٤٠٣/٩)، والتجريد (٥٧٦٠/١١).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/١٢)، ومختصر المزني (٣٥٥/٨).

ويجوز أن يتحمل الأعلىٰ وهو المعتق عن معتقه، ولا يتحمل المعتق عنه، كالبالغ يتحمل عن الصبي، والعاقل عن المجنون، وهما لا يتحملان، وبالله التوفيق.

|١٤٠٨| مَسْأَلَةٌ: وإذا كانت عاقلته أنسباؤه، تحملوا عنه وإن اختلفت بلادهم[١].

وعلىٰ أحد قوليه: لا يتحمل أهل بلد عن أهل بلد آخر[٢].

روي عن النبي ﷺ: قضى بالدية على العاقلة، من غير فصل بين أهل البلاد.

ولأنهم يتناصرون وإن بعدوا، والرجل يستنصر بقريبه وإن كان بعيدًا، ويعدُّه من أنصاره، فتحملوا به، ولأن في إيجابه علىٰ هؤلاء إجحاف بهم فلا يُفعل، وبالله التوفيق.

|١٤٠٩| مَسْأَلَةٌ: الجاني كأحد العاقلة، يشاركهم في أداء الدية[٣].

وقال: لا يحمل الجاني شيئًا[٤].

لما روي أن سلمة بن نعيم قتل رجلًا يوم اليمامة، فظهر أنه كان مسلمًا، فقال عمر: «عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة»[٥]، ولا يُعرف له مخالف.

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٧٥٠).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٥)، والحاوي الكبير (١٢/٣٦١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤١٤)، والتجريد (١١/٥٧٤٥).

(٤) ينظر: الأم (٧/٣٤٤)، والحاوي الكبير (١٢/٣٤٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨).

ولأنه الجاني فوجب أن يكون هو الضامن، وقد حملت العاقلة تخفيفًا عنه، وهذا المعنىٰ يحصل بتحمله البعض علىٰ ما نقول، فبقي الباقي عليه.

ولأنه أحد العاقلة، فإذا شاركوه تخفيفًا عنه وجب أن يشاركهم تخفيفًا عنهم.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روي أن النبي ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة[1].

❁ **قِيلَ:** هو واحد منهم، علىٰ أنه ذكر في الخبر من يلزمه بالقضاء، فأما الجاني فيلزمه بالجناية، وهو معلوم[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الجناية إذا اتفقت جهاتها اتفقت مصارف الواجب فيه كقتل العمد، ومعنىٰ اتفاق الجهات أن تكون الجناية خطأ، ويكون الجاني والمجني عليه حرين، فإذا كان القصاص في العمد يلزمه وحده، فالدية في الخطأ تلزمهم دونه[3].

❁ **قِيلَ:** الجاني لا يكون جهة في الجناية، ولا يخرج الجاني عن موجب العمد، فوجب أن يكون الخطأ مثله.

ولا معنىٰ لقوله: لا يسمىٰ الرجل ناصر نفسه؛ لأنه ينصر نفسه ويذب عنها ثم عن غيره، وبالله التوفيق[4].

---

(١) ينظر: الأم (٣٤٤/٧)، والحاوي الكبير (٣٤٠/١٢).

(٢) ينظر: التجريد (٥٧٤٥/١١).

(٣) ينظر: الأم (٣٤٤/٧)، والحاوي الكبير (٣٤٠/١٢).

(٤) ينظر: التجريد (٥٧٤٥/١١).

١٤١٠ **مَسْأَلَةٌ:** ويدخل أب الجاني وابنه في تحمل العقل[١].

وقال: لا يتحملان شيئًا[٢].

لأن العاقلة يتحملون عن القاتل تخفيفًا عنه، ومواساة معه، والأب أولىٰ به، فدخل فيه.

ولأنه ذو نسب من أهل النصرة، فكان له مدخل في تحمل العقل كالإخوة.

وما روي أن النبي ﷺ قال لأبي رمثة وابنه: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[٣] أي: لا تُقتل بجنايته، أو لا تُؤخذ في الآخرة به، فأما ضمان المال فلا ذكر له.

ولم يتحمل العاقلة باسم القرابة حتىٰ يقاس هذا علىٰ الوصايا.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ينفق أحدهما علىٰ الآخر بحق النسب فلا يعقل عنه كالابنة[٤].

قلنا: النساء لا مدخل لهن في تحمل العقل، فلذلك لم تحمل.

وابن المرأة يحمل عنها وإن كان أبوه من غير عشيرتها، فلا يصح قياسهم عليه، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٧٤٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٤)، والحاوي الكبير (١٢/٣٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧١)، والطبراني في الكبير (٤١٧٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٤٤)، وبحر المذهب (١٢/٣١٦).

| ١٤١١ | مَسْأَلَةٌ: جناية الذمي في ماله[١].

وقال: على عاقلته[٢].

لأنه لا ديوان لهم، ولأنهم لا يتناصرون في دار الإسلام؛ إذ لا يستعين بالكفار على من يتعرض له من المسلمين، فلم يتحملوا عنه.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية على العاقلة، فهذا لا عاقلة له؛ لأن العقل من المنع، وهم لا يدفعون عنه ولا يمنعون من يقصده، وبالله التوفيق.

| ١٤١٢ | مَسْأَلَةٌ: من مات من العاقلة قبل أن يؤخذ عنه لم يؤخذ من ماله[٣].

وقال: إن مات بعد الحول لم يسقط عنه[٤].

لأن ما يؤدي العاقلة يؤديه معونة للقاتل، ومواساة معه، فصار صلة، والصلة إذا لم تتم بالتسليم تبطل بالموت كالنفقات والهبة، وكما لو مات واحد من العاقلة في أثناء السنة، فإنه لا يؤخذ بحصة ما بقي من الحول.

❊ فَإِنْ قِيلَ: المال الواجب بسبب الجناية لا يسقط بموت من لزمه، كغرامة المتلفات، وما يلزم الجاني[٥].

❁ قِيلَ: ما يلزم الجاني بجنايته على نفسٍ أو مالٍ ضمان مستقر وجب

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٧٦٣)، والبحر الرائق (٨/٤٥٩).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٦٨).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٧٥٦).

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/٢٢٩)، وكفاية النبيه (١٦/٢٤٤).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٦/٢٤٤)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/٥٥١).

بفعله، فلا يسقط بموته، وهذه غير مستقرة، بدليل أن اعتبارها يوجب سقوطه عنه، وقد بينَّا أن وجوبه صلة، فينقطع بالموت كنفقة الوالدين، وبالله التوفيق[١].

|١٤١٣| **مَسْأَلَةٌ:** لا تتحمل العاقلة عن الجاني ما دون أرش الموضحة، وهو نصف عشر الدية، ولا تتحمل من الجناية على الرجل أقل من خمسمائة، ومن الجناية على المرأة أقل من مائتي وخمسين درهمًا[٢].

وقال: تتحمل القليل والكثير[٣].

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقد وردت السنة بإيجاب أرش الجنين على العاقلة وقدره خمسمائة، فخصصنا هذا القدر وبقَّينا الباقي على الأصل.

ولأنه لا قصاص في عمده ولا تقدير في خطأه، فأشبه ضمان الأموال.

ونفس العبد يجري القصاص فيها، واليد الشلاء يقتص منها إذا رضي المقطوع يده.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** كل مقدار من المال تحمله العاقلة عند الاشتراك في الجناية، فإنها تحمله عند التفرد بها كمقدار أرش الموضحة، وبيانه أن جماعة لو اشتركوا في قتل رجل خطأ فإن ما يلزم كل واحد وإن قل تحمله عاقلته[٤].

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٧٥٦).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٧٥٨)، والمبسوط (٢٦/٨٤).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٥)، والحاوي الكبير (١٢/٣٥٥).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٥)، والحاوي الكبير (١٢/٣٥٥).

❁ قِيلَ: القياس يمنع تحمل العاقلة شيئًا، وقد بينًا، فما ورد الأثر فيه خص، والمخصوص من القياس لا يقاس عليه، وما يلزم كل واحد من القاتلين مقدار وجب بدلًا عن النفس، فذلك الضمان ضمان الجنايات فتتحمله العاقلة، وضمان هذا ضمان الأموال يعرف بالاجتهاد على كل حال، ولا يجري فيه قصاص، فلا يدخله التحمل(١).

❁ فَإِنْ قِيلَ: وقوع الجناية على الأحرار خطأ، فوجب إلزام العاقلة الواجب فيها، كما لو كانت الجناية موضحة(٢).

❁ قِيلَ: شبه العمد تتحمله العاقلة، فلا تأثير لقوله خطأ، على أن الأصل أن العاقلة تحمل تخفيفًا عن القاتل كيلا يؤدي إلى الإجحاف به، فما خرج عن هذا الأصل لا تحمله العاقلة إلا بدليل، كما قلنا جميعًا في أجزاء النفس، وهذا لا دليل عليه ولا إجماع، فيبقى على الأصل، وبالله التوفيق(٣).

| ١٤١٤ | مَسْأَلَةٌ: من قتل عبدًا خطأ فقيمته على عاقلته في ثلاث سنين في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف(٤).

وعلى أحد قولي الشافعي: لا تتحمله العاقلة(٥).

لأنه يجب القصاص في عمده، والكفارة في خطئه، فأشبه الحر.

---

(١) ينظر: التجريد (٥٧٥٨/١١)، والمبسوط (٨٤/٢٦).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٥/١٢)، وبحر المذهب (٣٢٧/١٢).
(٣) ينظر: التجريد (٥٧٥٨/١١)، والمبسوط (٨٤/٢٦).
(٤) ينظر: الأصل (٣٦٧/٤)، وشرح مختصر الطحاوي (١٦/٦).
(٥) ينظر: الأم (٢٨/٦)، والحاوي الكبير (٣١٥/١٢).

وما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تعقل[1] العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا»[2] أي: جناية عمد، وجناية عبد، وهو يُضمن الجناية عليه، ونحن نُضمن جنايته، فاستوينا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: بدل عن مال، فأشبه قيمة المتلفات[3].

۞ قِيلَ: قد بينًا أن ضمانه ضمان النفوس، ولهذا لا يزاد على الدية عندنا، وقد استشهدنا في تلك المسألة عليه بأدلة، وضمان النفس يدخله التحمل، وبالله التوفيق[4].

١٤١٥ مَسْأَلَةٌ: الجناية على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة[5].

وعلى أحد قوليه: تتحملها[6].

لأنه لا قصاص في عمدها، ولا كفارة في خطئها، فلا تتحملها العاقلة كضمان الأموال.

ولا معنى لقولهم: فيه تقدير؛ لأنه مقدر بالغير، فيقال: في يده نصف قيمته، وفي يد الحر خمسة آلف درهم، فلم يشبه تقدير أعضاء الحر.

(١) كتب فوقها: «تحمل».

(٢) أخرجه البيهقي (١٦١٣٩)، قال الرافعي: «هذا الحديث تكلموا في ثبوته». ينظر: نصب الراية (٣٩٩/٤)، وتلخيص الحبير (٣١/٤).

(٣) ينظر: الأم (٢٨/٦)، والحاوي الكبير (٣١٥/١٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٦/٦)، والتجريد (٥٤٨٤/١١).

(٥) ينظر: التجريد (٥٧٣٥/١١)، والمبسوط (٩٨/٢٧).

(٦) ينظر: الأم (٢٨/٦)، والحاوي الكبير (٣١٥/١٢).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لما تحملت العاقلة بدل نفسه فكذلك ما دون النفس، دليله: الحر[1].

۞ **قِيلَ:** ما دون النفس ضمانه ضمان الأموال بدليل ما قلنا، فإذا كانت نفسًا كان ضمانها ضمان النفوس، بدليل وجوب القصاص والكفارة والقسامة فيه، والعاقلة تحمل النفوس وما يجري مجراها، ولا تحمل الأموال، فاعتبرنا المعنىٰ وألحقنا كل واحدة بنظيره، وبالله التوفيق[2].

| ١٤١٦ | **مَسْأَلَةٌ:** يقضي القاضي بالدية علىٰ العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضي بها[3].

وقال: يعتبر ابتداء الأجل من يوم القتل[4].

لأن الدية تجب علىٰ القاتل؛ لأنه هو الجاني فهو الضامن، وتحمل العاقلة بالقضاء، فوجب أن يثبت ابتداء الأجل من وقت الإيجاب، دليله الديون.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الآجال في الحقوق المالية لا تتعلق بقضاء القاضي كالآجال في الديون[5].

۞ **قِيلَ:** يستقر وجوبه علىٰ العاقلة بالقضاء، بدليل أن من مات قبل القضاء

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣١٥).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٧٣٥)، والمبسوط (٢٧/٩٨).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٧٥١)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٦٢).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٥٤)، والحاوي الكبير (١٢/٣٤٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٤٣)، وبحر المذهب (١٢/٣١٥).

لم يؤخذ من ماله، وكذلك من كان غنيًّا حال القتل فقيرًا حال القضاء لا يقضىٰ عليه، ومن استغنىٰ بعد القتل قُضي، فإذا استقر في هذا الوقت ثبت ابتداء الأجل حين استقراره كالديون، وبالله التوفيق[١].

١٤١٧ مَسْأَلَةٌ: يُقضىٰ بأرش الجنين علىٰ العاقلة في سنة[٢].

وعلىٰ أحد قوليه: في ثلاث سنين[٣].

لأن حكمه حكم الأعضاء، بدليل أنه لا تكمل فيه دية النفس، وأنه يتبع الأم في البيع والعتق والتدبير، وأرش العضو إذا لم يزد علىٰ ثلث الدية يقضىٰ به في سنة واحدة.

❊ فَإِنْ قِيلَ: بدل النفس عند الخطأ مؤجل في ثلاث سنين علىٰ العاقلة كدية الرجل، ولا يتغير بقلته، بدليل دية المرأة، وقيمة العبد تُقضىٰ به في ثلاث سنين[٤].

◉ قِيلَ: لو كان الواجب بدل النفس كُمِّل، فإلحاقه بأروش الأعضاء أولىٰ، وبالله التوفيق[٥].

---

(١) ينظر: التجريد (٥٧٥١/١١)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٦٢/٣).

(٢) ينظر: الأصل (٥٥٧/٦)، وشرح مختصر الطحاوي (١٧/٦).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٥٥/٨)، الحاوي الكبير (٣٤٨/١٢).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٣٥٥/٨)، الحاوي الكبير (٣٤٨/١٢).

(٥) ينظر: الأصل (٥٥٧/٦)، وشرح مختصر الطحاوي (١٧/٦).

١٤١٨ **مَسْأَلَةٌ:** وتقسم الدية على العاقلة حتى يصيب الرجل ثلاثة دراهم أو أربعة من الدية كلها[١].

وقال: أكثر ما يتحمل الغني في كل سنة نصف دينار، ومن دونه في الغناء ربع دينار[٢].

روي أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا يقتضي التسوية بينهم؛ إذ ليس في الخبر تفصيل الغني ممن دونه في الغنى.

ولأن العاقلة تحمل تخفيفًا، وما قلناه أقرب إلى التخفيف، فهو أولى.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** يحمل العقل مواساة، فمقدار المتحمل مقدر كالزكاة[٣].

◉ **قِيلَ:** نفقة الوالدين تجب كفاية غير مقدرة، وهي مواساة، ونصف دينار تقدير في الشرع في الزكوات، فلا تحمل العاقلة ذلك القدر، دليله الإبل والشاة، وبالله التوفيق[٤].

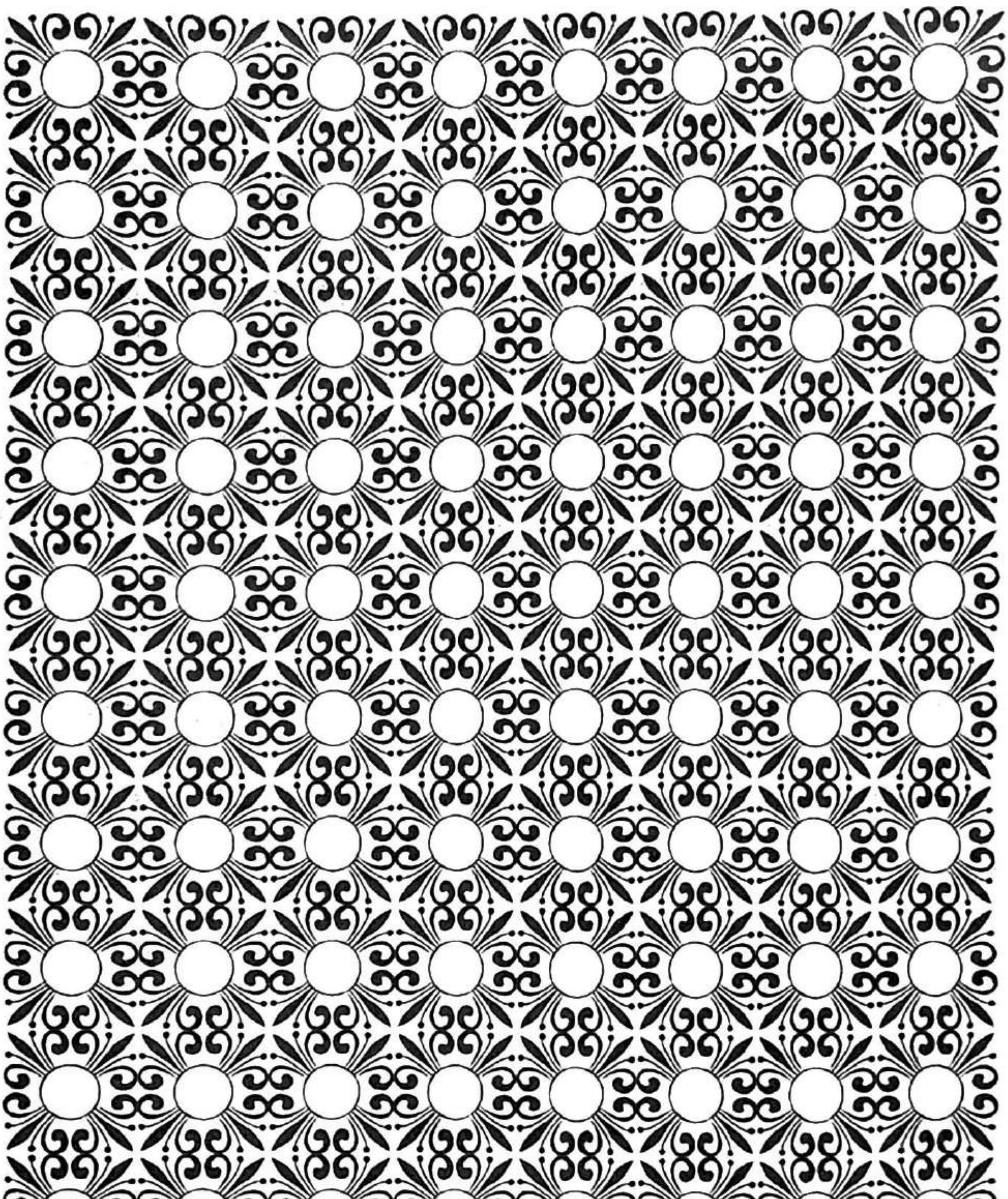
❊ ❊ ❊

(١) ينظر: التجريد (٥٧٥٣/١١)، وتبيين الحقائق (١٧٨/٦).

(٢) ينظر: التنبيه (٢٢٩/١)، والمهذب (٢٤١/٣).

(٣) ينظر: المهذب (٢٤١/٣)، والوسيط في المذهب (٣٧٣/٦).

(٤) ينظر: التجريد (٥٧٥٣/١١)، وتبيين الحقائق (١٧٨/٦).



كِتَابُ السَّرِقَة

١٤١٩ لا قطع في أقل من عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة، وذُكر عن محمد أنه قوم الدينار بالدراهم فقال: إذا سرق نصف دينار مقطوع قيمته عشرة دراهم قُطع، ولم يحك خلافه[١].

وقال الشافعي: يُقطع في ربع دينار[٢].

وروي مثل قولنا عن علي[٣] وعبد الله[٤].

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يُقطع السارق إلا في عشرة دراهم»[٥].

وروي عن النبي ﷺ: «لا قطع في التمر حتى يأويه الجرين، فإذا أواه الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»[٦]، وهذا ينصرف إلى مجن واحد معهود، فهو المقدار في القطع، يدل عليه أن الصحابة اختلفت في قيمة المجن وجعلوه أصلًا، ولم يحملوا الحديث على مجنين[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٨)، والتجريد (١١/٥٩٦٣).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٥٩)، ومختصر المزني (٨/٣٧٠)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٨٩)، والدارقطني (٣٤٣٢)، (٣٤٣٣) عن ابن مسعود، قال: «لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٤٢٨)، وفيه الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨) قال الترمذي: «حديث حسن».

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٨)، والتجريد (١١/٥٩٦٣).

وقد روي عن عطاء عن أيمن بن أخي أيمن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن»(1)، وكان المجن قيمته دينارًا أو عشرة دراهم.

ابن عباس قال: «كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»(2)، وكذلك روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(3).

سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقومون المجن عشرة دراهم(4).

وعن جابر أن النبي ﷺ لم يقطع فيما دون عشرة(5).

وروي عن ابن عمر أن قيمته ثلاثة دراهم(6).

وعن أنس: «خمسة دراهم»(7).

وأخبار الآحاد فيما يوجب العمل كالشهادات، ولو شهد شاهدان أن قيمة

---

(١) أخرجه النسائي (٤٩٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٦)، والدارقطني (٣٤٢٤)، وهو عند أبي داود (٤٣٨٧)، عن ابن عباس ﷺ، قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٤٢١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان ثمن المجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥١)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٩٦).

(٥) لم أقف عليه من حديث جابر، وأخرجه أحمد (٦٩٠٠) عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»، قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس». ينظر: مجمع الزوائد (٦/٢٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧١).

متلف كانت خمسة، وآخران شهدا أنها كانت عشرة، وجب الأخذ بالزيادة، كذلك هذا، والمقومون إذا اختلفوا فإنه يؤخذ بالزيادة، ومن أخبر بزيادة فقد علم ما لم يعلمه الآخر، فخبره أولىٰ.

وإنما اختلفوا بعد موت النبي ﷺ، ولم يكن المجن مشارًا إليه، فلذلك كثر التفاوت.

ولأنه لا يُقدر المهر به، فلا يجعل مقدارًا في السرقة، دليله: ما دون الربع.

وقول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] لا ينبئ عن مقدار فهو مجمل[١].

❊ فَإِنْ قِيلَ: روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار»[٢].

❁ قِيلَ: هذا الحديث لا يصح مرفوعًا، وهو موقوف علىٰ عائشة، يدل عليه أن عمرة روت عن عائشة مرفوعًا، فقال لها عبد الرحمن بن القيسي: إنها كانت لا ترفعه، فتركت رفعه، وروي عن عائشة أنها قالت: كانت لا تُقطع يد السارق علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن[٣]، فلو كان عندها نص في المقدار لما رجعت إلىٰ ثمن المجن.

ويُحمل الخبر علىٰ ربع دينار قيمته عشرة دراهم، وقد روينا تقويم الدينار

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٨).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٥٩)، والحاوي الكبير (١٣/٢٦٦)
والحديث أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه للبيهقي السنن الكبرىٰ (١٧١٧٢)، وأصله أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

بالدراهم عن أصحابنا[1].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** المال الذي يعتبر في الجنايات لا يقدر بدينار، دليله: ما يحمله كل واحد من العاقلة[2].

۞ **قِيلَ:** يُعتبر في العاقلة النصرة لا الجناية، والمقدار يعتبر في القطع، والقطع حد وليس بجناية، وبالله التوفيق[3].

|١٤٢٠| مَسْأَلَةٌ: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كالفاكهة الرطبة، والبقول، واللحم، والمرق، والألبان، في قول أبي حنيفة ومحمد[4].

وقال: يقطع في الجميع[5].

وروي عن عمر أنه لم يقطع في اللحم[6].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عثمان قطع في أترجة[7].

۞ **قِيلَ:** الأترج مما لا يتسارع إليه الفساد، فيقطع فيه عندنا[8].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٤٠٨)، والتجريد (١١/٥٩٦٣).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٥٩)، ومختصر المزني (٨/٣٧٠)

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٩٦٣)، والمبسوط (٩/١٣٧).

(٤) ينظر: الأصل (٧/٢٢٩)، وشرح مختصر الطحاوي (٦/٢٩٥).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٢٧٣).

(٦) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٧/٢٣٠)، وإسناده ضعيف.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٧٣)، بحر المذهب (١٣/٥٤).
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٢).

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٩٥)، والمبسوط (٩/١٣٩).

روي عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[1]، وقيل: الكثر[2] الجمار، وقيل: الوَدِيُّ وهو النخل الصغير، فهو عام.

وروي عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في طعام»[3].

عائشة قالت: «لم يكن القطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»[4].

ولأن في إحرازه إفساده، فلم يكن محرزًا فلا يقطع فيه، كما لو سرق من غير حرز، ولأنه مضمون عليه بأخذه فلا يقطع فيه كما لو أخذه من غير حرز، وقد مضى الجواب عن قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وبينَّا أنه مجمل؛ إذ الحرز شرط، والتقدير شرط بالاتفاق، ولا ذِكر لشيء منه في الآية، ولهذا رجع أصحاب النبي ﷺ إلى خبر المجن.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر المعلق حتى يأويه الجرين، فإذا أواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٩)، واللفظ له، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

(٢) الكثر: صغار النخل، وقيل: هو طلع النخل. ينظر البناية على الهداية (١٧/٧)، ومختار الصحاح (٥٦٤).

(٣) أخرجه أبوداود في مراسيله (٢٤٥)، قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ وأخرجه أبو داود في المراسيل عن الحسن البصري بلفظ: إني لا أقطع في الطعام، وذكره عبد الحق في أحكامه ولم يعله بغير الإرسال». ينظر: نصب الراية (٣٦٢/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٩٧)، وأبو عوانة في المستخرج (٦٢٢١)، وبنحوه عند البخاري (٦٧٩٤) عن عائشة ﵂، قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن».

(٥) ينظر: مختصر المزني (٣٧٠/٨)، والحاوي الكبير (٢٧٣/١٣).

۞ قِيلَ: قوله: «حتىٰ يأويه الجرين» إخبار عن حال جفافه لا عن إحرازه، إذ الجرين[1] مكان الجفاف، والتبقية تختص به، لا موضع حرزه؛ إذ البيت أحرز من الجرين، فعبر به عن بلوغه الجفاف، كما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2]، فهذا كان عبارة عن بلوغها وقت الحيض لا عن وجوده[3].

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذه أموال مملوكة لا تتحصن بأنفسها فجاز إثبات القطع علىٰ سارقها بصفتها كسائر الأموال، قال: وأما العبد فيتحصن بنفسه[4].

۞ قِيلَ: يجب القطع في مقدار دون مقدار، فكذلك يجب في جنس دون جنس، فنوجب القطع في المقصود منه بالسرقة كما نوجب حد الزنا في متبوع في جنسه، وبالله التوفيق[5].

١٤٢١ مَسْأَلَةٌ: لا قطع في الخشب والطيور والصيود في قول أبي حنيفة ومحمد[6].

وقال: يقطع فيه[7].

(١) الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه. ينظر: مختار الصحاح، (ص: ١٠١).
(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، قال الترمذي: «حديث حسن».
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٩٥)، والمبسوط (٩/١٣٩).
(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٢٧٣).
(٥) ينظر: المبسوط (٩/١٣٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٤).
(٦) ينظر: المبسوط (٩/١٥٤)، وبدائع الصنائع (٧/٦٨).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٧٦)، وبحر المذهب (١٣/٥٦).

روي عن عثمان أنه قال: «لا قطع في الطير»(١)، وعن علي مثله(٢)، وروينا أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، والكثر: صغار النخل.

ولأنه يُملك على هيئته باليد في دار الإسلام، وهو تافه فلا يقطع فيه كالماء والتراب، وإنما قلنا إنه تافه لأن الناس يتركونه مع القدرة على أخذه.

ولا يلزم الساج والأبنوس والصندل لأنه لا يوجد في دار الإسلام، وقيل: إنه يقطع إذا كان فيه صنعة.

ولا يلزم اللآلئ؛ لأن البحر ليس دار الإسلام، ولأنه باقٍ على حاله لم يدخل في القهر ولا يترك مع القدرة على أخذه.

وكذلك الذهب والفضة والزبرجد والفيروزج(٣).

❊ فَإِنْ قِيلَ: هذه أموال يتشاح عليها بعد تملكها، غير ممتنعة بأنفسها، فأشبه سائر الأموال(٤).

❁ قِيلَ: قد ذكرنا أن القطع يختص بجنس كما يختص بمقدار، وبالله التوفيق(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٠١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٢).
(٣) ينظر: المبسوط (١٥٤/٩)، وبدائع الصنائع (٦٨/٧).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٣).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦٨/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٣/٢).

|١٤٢٢| **مَسْأَلَةٌ:** لا قطع علىٰ سارق المصحف في قول أبي حنيفة ومحمد[١].

وقال: عليه القطع[٢].

لأن له شبهة في تناوله؛ لأنه إذا أراده لينظر فيه أو ليتعلم ما يقرأ في صلاته أو ليتذكر حرفًا لم يكن لصاحبه منعه، بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس»[٣]، فلم يجب عليه القطع فيه كمال بيت المال.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** القرطاس والجلد كان مالًا، وكتابة القرآن فيه لم تُزل معنىٰ المالية، بدليل جواز بيعه وشرائه، فيقطع فيه كما لو كان مكتوبًا علىٰ ثوب، أو كتب علىٰ موضع آية من القرآن.

◉ **قِيلَ:** جواز بيعه مختلف فيه؛ عن ابن عمر أنه قال: «شر التجارة بيع المصاحف»[٤].

ابن سيرين كره بيعها[٥].

والثوري قال: «لا يورث، يكون للورثة يقرؤون منه»[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٩٣)، والتجريد (١١/٥٩٩١).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٣٠٤).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٢٧١)، والدارقطني (٤١٠٣)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسىٰ، عن هوذة بن خليفة، عن عوف» المستدرك (٤/٣٦٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٧٨).

(٦) لم أقف عليه عن سفيان، وروي عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يقسم=

وسئل شريح ومسروق عن بيع المصاحف فقالا: «لا نأخذ لكتاب الله ثمنًا»[١].

فصار اختلاف السلف فيه شبهة في سقوط القطع، كالسمن النجس، وخمر الذمي لا يقطع فيه، كذلك هذا[٢].

ولأنه إذا كتب في القرطاس القرآن فالمقصود منه ما فيه وهو كلام الله تعالىٰ، والناس فيه شرع سواء، ولا يقال: إنه مال فلا يقطع فيه، وإذا لم يكن في المقصود القطع لم يقطع أصلًا، كما لو سرق صبيًّا حرًّا عليه قميص، ومالًا مشتركًا في وعاء لأحد الشريكين، وليس المقصود من الثوب الذي علىٰ علمه آية من القرآن، بل المقصود هو الثوب، وهو مال فيقطع فيه.

وكتب الشعر والعلم لا يقطع فيها عندنا، وبالله التوفيق[٣].

|١٤٢٣| مَسْأَلَةٌ: إذا سرق بعيرًا عليه حمل ليس بحضرته حافظ، أو سرق جوالق من بعير لم يُقطع، وإن شق الجوالق وسرق ما فيه قُطع[٤].

وقال: يُقطع في الجميع[٥].

= المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت، أخرج ابن أبي شيبة (٢٣٦٧٣)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٧٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٩٣)، والتجريد (١١/٥٩٩١).

(٣) ينظر: المبسوط (٩/١٥٢)، وبدائع الصنائع (٧/٧٢).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوىٰ (٢/٦٥٣)، والمبسوط (٩/١٥٦).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٢٨٤).

لأن الشيء يصير محرزًا بمكان أو حافظ، ولم يوجد فلم يقطع فيه، كما لو أخذ شيئًا من صحراء ليس بحضرته حافظ، وإن سرق الجوالق فقد سرق الحرز ولم يسرق منه فلا يقطع، كما لو سرق صندوق الصيرفي، أو رجلًا في كمه مال، أو باب الدار، فإن شق الجوالق فقد هتك الحرز بالولوج فيه على ما يمكن فقطع فيه، كما لو دخل البيت وسرق، فإن الولوج في البيت بدخوله، والولوج في الجوالق بإدخال اليد.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** هو حرز مثله، لا ينسب صاحبه إلى التضييع(١).

◉ **قِيلَ:** يبطل بصندوق الصيرفي، وبالله التوفيق(٢).

|١٤٢٤| مَسْأَلَةٌ: قيمة المسروق إذا نقصت عن العشرة بعد الأخذ قبل القطع لم يقطع في قول أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد(٣).

وقال: يُقطع(٤).

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُقطع السارق إلا في عشرة دراهم»، وقيمته الآن دون العشرة فلا يقطع فيه.

ولأن نقصان السعر قبل إمضاء الحكم يستند إلى وقت القبض ويجعل كأن المقبوض ما بقي، يدل عليه أنه لو رد العين لم يجب عليه لنقصان السعر شيء،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٨٤)، وبحر المهب (١٢/٥٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/١٥٦)، وبدائع الصنائع (٧/٧٤).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٥٩٨٠)، والمبسوط (٩/٨١).

(٤) ينظر: الحاوي (١٣/١٥٨)، ونهاية المطلب (١٧/٢٢٢).

وكذلك الغاصب ، ولو قبض أقل من عشرة لم يقطع ، كذلك هذا[(١)].

وتلف العين أو تلف بعضها لا يغير حكم القبض ، بدليل وجوب ضمان ما فات في ذمته ، فإذا لم يغير حكم ذلك القبض الذي تعلق القطع به ، بقي القطع بحاله.

والقطع يجب في أخذ مقدر من حرز لا في الحرز ، فخراب الحرز بعد أخذه لا يؤثر في العين ، فإذا قطعناه قطعناه في نصاب تامٍّ مأخوذ من حرز صحيح ، فجاز أن يقطع ، ونقصان القيمة من أحكام العين ، فإن قطعناه قطعناه في أقل من عشرة ، وهذا لا يجوز.

ولأن ما نقص بالسعر ساقط عن السارق ، فصار كالمستحق ، ولو استحق بعضه بعينه أو أقر له المسروق به أو استحق من لا يطالب أو لا يجب حق القطع له وكان الباقي دون النصاب لم يقطع فيه ، كذلك هذا.

ولا يلزم الحرز ؛ لأنه لو استحق الحرز منه لم يسقط عنه القطع ؛ لأن المؤاجر إذا سرق من بيت المستأجر قطع عند أبي حنيفة[(٢)].

❊ فَإِنْ قِيلَ: الاعتبار بوقت السرقة ، بدليل أنه لو سرق دون النصاب فزادت قيمته لم يقطع ، وكذلك سائر الحدود تعتبر يوم وجوبها ؛ إذ لو أحصن بعد الزنا لم يرجم ، كذلك هذا[(٣)].

❁ قِيلَ: المقذوف إذا زنى سقط الحد عن القاذف ، واعتبرنا حال الإمضاء ،

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٩٨٠)، والمبسوط (٩/٨١).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/٨١)، وتحفة الفقهاء (٣/١٥٠).

(٣) ينظر: الحاوي (١٣/١٥٨)، ونهاية المطلب (١٧/٢٢٢).

وكذلك الشهود إذا رجعوا أو فسقوا ؛ إذ المقر لو رجع سقط الحد ، فبطل ما قاله: أن الاعتبار بحال الوجوب فقط[١].

والحد لا يزيد بما يطرأ ، كما لو عدل الشهود بعد أداء الشهادة ، فلذلك لم يقطع لزيادة القيمة ، وقد يسقط بما يطرأ بدليل ما ذكرنا من فسق الشهود وغيره ، فكذلك سقط في مسألتنا ؛ إذ يدرأ بما يوجب شبهة ولا يوجَب بها ، وبالله التوفيق .

|١٤٢٥| مَسْأَلَةٌ: إذا ملك السارق الشيء المسروق بهبة أو شراء أو غير ذلك ـ قبل القضاء بالقطع أو بعده ـ سقط القطع عنه في قول أبي حنيفة ومحمد[٢].

وقال: لا يسقط في الحالين جميعًا[٣].

لأنه ملك العين ، فلو قطعناه قطعناه في ملكه وهذا لا يجوز ، كما لو أقام السارق البينة أن الملك له ، أو أقر له به المسروق منه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: في البينة والإقرار تيقنا أن الملك كان له ، فلم يكن سارقًا[٤].

۞ قِيلَ: الإقرار إخبار بالملك في الحال من غير تقديم ، بدليل أن الولد لا يدخل فيه ، ويجوز أن يكون الشاهد والمقر كاذبين ويسقط القطع ، ففي مسألتنا أولىٰ.

ولا يلزم إذا زنىٰ بجارية ثم اشتراها ؛ لأن الحسن روىٰ عن أبي حنيفة أن

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٩٨٠)، والمبسوط (٩/٨١).
(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٩٨٥)، والمبسوط (٩/١٨٦).
(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٣٠٢).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٠٢)، والإقناع في الفقه الشافعي (١/١٧٢).

الحد يسقط(١).

وروىٰ ابن سماعة في نوادره، وعلي بن الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل فجر بامرأة ثم تزوجها: أنه لا حد عليه(٢)، علىٰ أن الحد يجب لاستيفاء تلك المنفعة ولم يملكها، وهاهنا يقطع في العين وهي مملوكة له.

ولأن القاضي لا يحكم بالقطع إلا بعد المرافعة وطلب المسروق منه بالمال، ولا يطلب فلا يحكم.

❊ فَإِنْ قِيلَ: يحتاج إلىٰ الخصومة لظهور السرقة، وقد ظهرت بقبول الهبة، فأغنىٰ ذلك عن الطلب(٣).

◈ قِيلَ: قد يتهب ما لم يسرقه، وماله فيه شبهة تمنع وجوب القطع فلا يظهر ما يقوله(٤).

❊ فَإِنْ قِيلَ: روىٰ جنيد(٥) ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد علىٰ خميصة لي فجاء رجل فاختلسها مني، فأُتي به النبي ﷺ فأمر به ليُقطع، فقال صفوان: تقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه وأهبه ثمنه، قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني به»، وفي بعض الروايات: «وهبت منه

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٥٩٨٥)، والمبسوط (٩/١٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/١٣٢)، البحر الرائق (٥/١٣).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٣٠٢).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٩٨٥)، والمبسوط (٩/١٨٦)،.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «حميد»، وهو: حميد ابن أخت صفوان بن أمية، روىٰ عن خاله صفوان بن أمية قصة الخميصة التي سرقت له. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/٤١٦).

يا رسول الله»[١].

⊛ قِيلَ: ليس في الخبر أنه قبل الشراء أو الهبة، أو كان الشيء بحضرته فقبضه[٢]، ويسقط القطع بهذا عندنا، ولم يُرو في هذا الحديث أنه قطعه، وقوله: «هلا قبل أن تأتيني به» أي: هلا سترت عليه ولم تفضحه، على أنه روي: «هبه لي»، وروي أنا: «اعفوا عنه»، فلم يكن إثبات اللفظ الذي يوردونه أولى من الآخر فيُوقف فيه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: حدوث ملكه في الحال الذي لزمه الحد بسببه لا يُسقط عنه ذلك الحد، كما لو زنى بجارية ثم اشتراها[٣].

⊛ قِيلَ: قد طرأ ما لو وجد في الابتداء منع وجوب القطع فوجب أن يمنع الاستيفاء، كثبوته بالبينة ورجوع الشهود وارتدادهم وفسقهم[٤].

وذَكَر بابين في «أدب القاضي» في الشهود إذا ماتوا أو غابوا أنه لا يقام الحد.

ومن سرق من امرأة ثم تزوجها لم يُقطع.

وإذا رد السرقة قبل أن يُقضى بالرد عليه وبالقطع سقط عنه القطع[٥]، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٣٠٢)
والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والحاكم في المستدرك (٨١٤٨)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٧/٣٤٥).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٥٩٨٥)، والمبسوط (٩/١٨٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٠٢)، وبحر المذهب (١٣/٧٢).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٥٩٨٥)، والمبسوط (٩/١٨٦).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٧٦).

|١٤٢٦| مَسْأَلَةٌ: من سرق عينًا فقطع فيها ثم سرقها ثانيًا على هيئتها لم يقطع استحسانًا في قول علمائنا الثلاثة إلا رواية الحسن عن أبي يوسف(١).

وقال الشافعي: يقطع ثانيًا وثالثًا فيها(٢).

لأن وجوب القطع يتعلق بالفعل والعين، بدليل أن القطع إذا سقط وجب ضمان العين عليه، ثم تكرار الفعل في أعيان لا يوجب إلا قطعًا واحدًا، كذلك تكرار الأفعال في عين واحدة لا يوجب إلا قطعًا واحدًا.

ولأنه مضمون عليه في المرة الثانية فلا يقطع فيه كالغصب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: تكرر السبب للحد على الشيء الواحد في الملك الواحد لا يمنع تكرار الحد، كما لو زنى بجارية فحد ثم زنى بها ثانيًا(٣).

❁ قِيلَ: قد أُتلف بإزاء هذه العين عضو من أعضائه فلا يستحق إتلاف عضو آخر بها، فهذا المعنى يمنع القطع ثانيًا لا التكرار، فإذا حُذِف التكرار لزمه المرة الخامسة لا يُوجَب به حد عليه(٤).

وفي الزنا يستوي المملوك والحرة، فلا معنى لذكر الملك، فإذا حذفه انتقض بمن قذف واحدًا فحد ثم قذفه بذلك الزنا فإنه لا يحد ثانيا.

وهو بالزنا الثاني لا يستوفي المنفعة التي حد فيها فجاز أن يحد ثانيا، وقد قطع في هذه العين فلا يقطع ثانيًا.

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٦٠٠٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٦).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١٢/٤٩٦)، وأسنى المطالب (٤/١٤١).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١٢/٤٩٦)، وأسنى المطالب (٤/١٤١).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٦٠٠٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٦).

وإذا قطع في القطن ثم غُزِل فهو عين أخرىٰ، وبالله التوفيق.

١٤٢٧ مَسْأَلَةٌ: لا تُقطع يسار السارق في المرة الثالثة ولكن يحبس حتىٰ يُحدث توبة[١].

وقال: تُقطع، وتُقطع الرجل اليمنىٰ في المرة الرابعة[٢].

روي عن عبد الله بن سلمة أن عليًّا أُتي بسارق فقطع يده، ثم أُتي به فقطع رجله، ثم أُتي به فحبسه، وقال: «إني لأستحيي أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ولا رجلًا يمشي عليها»[٣].

❊ فَإِنْ قِيلَ: روي أن أبا بكر قطع يدًا بعد يد ورجل[٤]، وعن عمر مثله[٥][٦].

◉ قِيلَ: رجعا عن ذلك، فقد روي عن الزهري أنه قال: انتهىٰ أبو بكر في قطع السارق إلىٰ اليد والرجل[٧]، وعن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في السارق فأجمعوا علىٰ أنه تقطع يده اليمنىٰ، فإن عاد فرجله

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٦٠٠٩)، والأصل (٧/٢٧٢).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٦٢)، ومختصر المزني (٨/٣٧١).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٩)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١١٠).
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٥٦)، والبيهقي (١٧٢٦٩)، والدار قطني (٣١٦٦)، قال الزيلعي: «رواه الدار قطني في سننه بسنده ومتنه». ينظر نصب الراية (٢/٣١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٨)، والبيهقي (١٧٢٦٧).

(٦) ينظر: الأم (٦/١٦٢)، ومختصر المزني (٨/٣٧١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٠).

اليسرى، ثم لا يقطع أكثر من ذلك[1]، فقد انعقد الإجماع على ما قلنا فيما روي.

ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة اليد بكماله، وذلك يعادل النفس، ولم يفعل ما يستحق القتل، فلا يُفعل ما يعادل القتل، بدليل المرة الثانية، وبدليل فقء العينين.

ولأن اليد الثانية لو كانت محلًّا للقطع لم يعدل إلىٰ الرجل مع وجودها كاليمنىٰ، فلما عدل دل علىٰ أنها ليست بمحل له كالأنف.

ولأنها لا تُستحق في قطع الطريق فأشبهت الأنف والأذن[2].

❊ فَإِنْ قِيلَ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وذلك علىٰ اليدين من كل سارق، كما قال الله عز وجل: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦][3].

۞ قِيلَ: هذا جمع أُضيف إلىٰ تثنية فاقتضىٰ أن يكون من كل واحد واحد، كقوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وفي قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، خص اليمين به، فدل علىٰ أن اليسار لا تدخل فيه، وتُحمل القراءة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٥٩)، عن سماك، عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا علىٰ مثل قول علي، وإسناده ضعيف، والمروي عن علي: أنه أتي بسارق فقطع يده اليمنىٰ، ثم أتي به فقطع رجله اليسرىٰ، ثم أتي به الثالثة، فقال: إني لأستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، والأثر سبق تخريجه قبل قليل، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٤٩)، عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرىٰ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين. وإسناده منقطع.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١١٠)، والغرة المنيفة (١٦٦).

(٣) ينظر: الأم (٦/١٦٢)، ومختصر المزني (٨/٣٧١).

العامة على الخاصة[١].

❊ فَإِنْ قِيلَ: روي في حديث جابر أن النبي ﷺ أُتي بسارق فقطع يده، ثم أُتي به فقطع رجله، حتى أتى على الأعضاء الأربع[٢]، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق إذا سرق: «اقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم رجله»[٣].

❁ قِيلَ: الأصل فيه حديث واحد رواه بعضهم بالمعنى، واختصره بعضهم، وهو ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ أُتي بسارق فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله؟! فقال: «اقطعوه»، ثم سرق ثانيًا فجاءوا به وقالوا: يا رسول الله، إن فلانًا قد سرق. فقال: «اقتلوه»، فأعادوا مثل ذلك حتى أتى على الأعضاء الأربع، فقال ﷺ في المرة الخامسة: «ألم أقل لكم: اقتلوا»، فخرجنا به إلى مربد الغنم فحملنا عليه النعم، فأشار بيديه ورجليه فتفرقت الإبل عنه، فتلقيناه بالحجارة حتى قتلناه[٤]، وهذا يدل على أن الخبر ورد في كافر ضم إلى كفره السعي في الأرض بالفساد، فرأى النبي ﷺ أن يُمثِّل به كما فعل بالعُرنيين، واقتصر في المرة الأولى على بعض الواجب فيه، يدل عليه أنه قتله في المرة الخامسة، وذلك لا يُستحق في السرقة، وكذلك أمر في

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٣٦٩)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، والبيهقي (١٧٢٥٩)، قال النسائي: «وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٣٩٢)، من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الذهبي: «الواقدي هالك». ينظر: تنقيح التحقيق (٢/٢٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، والبيهقي (١٧٢٥٩)، قال النسائي: «وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم».

كل مرة ، ولو لم يستحق القتل لم يأمر به ، أو كان قطع اليسار في وقت يستحق القتل بالسرقة فيُستحق ما يعادل القتل ، وقد نُسخ ذلك[١] .

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** كل يد تقطع قصاصًا قطعت في السرقة كاليمنى[٢] .

۞ **قِيلَ:** تستحق الأذن وسائر الأعضاء في النفس قصاصًا ، ولا تستحق بالسرقة[٣] .

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو أخطأ الحداد فقطع يساره وقع عن الحد ، فجاز أن يكون مأخوذًا في الحد ابتداء[٤] .

۞ **قِيلَ:** إذا قطع الحداد يساره فلو قطعنا يمينه لفوتنا منفعة هذا الجنس بكماله ، وذلك لا يجوز ، وفي خمس من الإبل شاة ، ثم سقط ذلك الواجب بالإبل ، ولا يدل على أن الوجوب تعلق به ابتداء ، كذلك هذا ، وبالله التوفيق[٥] .

١٤٢٨ مَسْأَلَةٌ: من سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع[٦] .

وقال: يقطع[٧] .

لأن بينهما قرابة توجب الموارثة وتحرم المناكحة فصار كالولد والوالد .

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٦٩/٢).

(٢) ينظر: الأم (١٦٢/٦)، والحاوي الكبير (٣٢١/١٣).

(٣) ينظر: التجريد (٦٠٠٩/١١)، والاختيار لتعليل المختار (١١٠/٤).

(٤) ينظر: الأم (١٦٢/٦)، ومختصر المزني (٣٧١/٨).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٦٩/٢)، والغرة المنيفة (١٦٦).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٦٦/٦)، والتجريد (٦٠٢٢/١١).

(٧) ينظر: مختصر المزني (٣٧١/٨)، والحاوي الكبير (٣٤٧/١٣).

❊ فَإِنْ قِيلَ: القرابة التي لا تمنع جواز الشهادة فلا تكون شبهة لدرء الحد، كابن العم[١].

❁ قِيلَ: تجوز شهادته لبيت المال، ولا يُقطع إذا سَرق منه، وتجوز شهادة المسلم على الكافر، ولا تجوز شهادة الكافر على المسلم، وكل واحد منهما يُقطع في السرقة من صاحبه، فثبت أنه لا يُعتبر حكم القطع بالشهادة[٢].

وكذلك لا يعتبر جريان القصاص بينهما في الطرفين؛ لأن المسلم لا يقتل بالذمي، ويقطع إذا سرق منه، والابن يقتل بأبيه ولا يقطع بسرقة ماله.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، وإلى الكافر، ولو سرق منهم قطع، على أن ما لا يوجب الشبهة كثير، فإذا وُجد مع ذلك معنًى واحدًا يوجب الشبهة اعتبر ذلك ودُرئ الحد به، وبالله التوفيق[٣].

١٤٢٩ مَسْأَلَةٌ: أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر لم يُقطع[٤].

وعلى أحد قوليه: يُقطع إذا كان الحرز مختلفًا[٥].

عن عبد الله بن الحضرمي قال: أتيتُ عمر بغلام لي فقلت: هذا سرق مرآة لامرأتي قيمته ستون درهمًا، فقال: «خادمكم سرق متاعكم، لا قطع عليه»[٦]،

(١) ينظر: مختصر المزني (٣٧١/٨)، والحاوي الكبير (٣٤٧/١٣).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٦٦/٦)، والتجريد (٦٠٢٢/١١).
(٣) ينظر: التجريد (٦٠٢٢/١١)، والمبسوط (١٥١/٩).
(٤) ينظر: التجريد (٦٠٢٥/١١)، ومختصر القدوري (٢٠٢).
(٥) ينظر: مختصر المزني (٣٧١/٨)، والحاوي الكبير (٣٤٥/١٣).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦)، والدارقطني (٣٤١٢).

فإذا لم ير قطع عبده فأن لا يرىٰ قطعه أولىٰ.

ولأن لكل واحد منهما حق التبسط والتصرف في مال الآخر، بدليل أنه يتصدق باللقمة واللقمتين فلا يُمنع منه عرفًا فلا يقطع بالسرقة منه كالوالد والولد.

ولأن كل واحد منهما يدخل دار صاحبه من غير استئذان، فصار كما لو أذن لواحد في الدخول فأخذ فإنه يكون خائنًا ولا يقطع، كذلك هذا[1].

وقد بينَّا أن الآية مجملة، وكذلك الخبر فلا يحتج به.

ومضىٰ الجواب عن القصاص.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** كل واحد منهما يُحرز ماله عن الآخر فصارا كالأجنبيين[2].

❁ **قِيلَ:** والابن قد يحرز ماله عن أبيه، ولا يقطع إذا سرق منه، وبالله التوفيق[3].

| ١٤٣٠ | **مَسْأَلَةٌ:** الجماعة إذا دخلوا الحرز فحمل واحد المتاع وأخرجوا، قطعوا إذا بلغت سرقة كل واحد عشرة[4].

وقال: يقطع الآخذ وحده إذا كان ممن نقب الحرز[5].

---

(١) ينظر: التجريد (١١/٦٠٢٥)، ومختصر القدوري (٢٠٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٤٥)، ونهاية المطلب (١٧/٢٨٧).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٦٠٢٥)، وبدائع الصنائع (٧/٧٥).

(٤) ينظر: التجريد (١١/٦٠٣٩)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١٠٥).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٢٩٢).

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والعرب تطلق الاسم علىٰ جميعهم، ولأن أمر السرقة مبني علىٰ المعاونة؛ لأن الذي يلي الحمل واحد، والباقون عون له، فإذا أخرجه بقوة الجماعة كان الفعل مضافًا إلىٰ جميعهم، فأجري الحكم عليهم، كما لو حملوا علىٰ دابة وخرجوا معه، فإنهم يُقطعون جميعًا، وكذلك يشترك في الغنيمة المباشر للحرب والواقف، كذلك هذا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: نقب البيت ولم يأخذ المال، فصار كما لو نقب وهرب ثم جاء آخر وسرق، لم يلزم واحدًا منهما القطع(١).

◈ قِيلَ: حَمْلُ هذا الواحد لجماعة لا لنفسه فكانت يدهم ثابتة عليه، كما لو استأجر ليحمل شيئًا وهو يمشي معه فإن يده ثابتة عليه، فإذا أخرج من الحرز ويدهم ثابتة عليه قطعوا، ومن هرب لا يكون معينا للآخذ(٢).

ودافع السكين لا يجعل كالمعين، كما أن دافع السلاح إلىٰ الغازي لا يستحق سهمًا، والمعين والردء يستحق، وبالله التوفيق.

| ١٤٣١ | مَسْأَلَةٌ: إذا نقب البيت فأدخل يده وأخرج المتاع لم يقطع علىٰ قول أبي حنيفة ومحمد(٣).

وقال: يُقطع(٤).

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٢٩٢).

(٢) ينظر: التجريد (١١/٦٠٣٩)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١٠٥).

(٣) ينظر: التجريد (١١/٦٠٣٧)، والمبسوط (٩/١٤٧).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٢٩٢).

عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا نقب الدار ولم يدخل لا قطع عليه»[١]، ولا يُعرف له مخالف.

ولأنه لم يهتك الحرز بالولوج فيه، وهو مما يمكن الولوج فيه، فلم يقطع كالغاصب والمختلس.

وأما إذا أدخل يده في الكم أو الجوالق فإنّ هتك ذلك الحرز يقع بهذا النوع فلذلك يقطع، ولأنه مضمون عليه[٢].

فإن قال: أخذ الشيء من الحرز، فصار كما لو دخله[٣] كان جوابه ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

|١٤٣٢| مَسْأَلَةٌ: لا تُقطع يد العبد إذا كان مولاه غائبًا[٤].

وقال: تُقطع[٥].

لأن القضاء بهذه البينة يقع على المولى؛ لأنه يُؤخذ جزء من ملكه، فلا يجوز أن يُقضى عليه بالبينة مع غيبته عندنا، والمسألة تبتنى عليه، والعبد وإن ملك الإقرار به فالمتناول بالقطع ملك المولى، فلا يتناول مع غيبته، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٠١).

(٢) ينظر: التجريد (٦٠٣٧/١١)، والمبسوط (١٤٧/٩).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٧٠/٨)، والحاوي الكبير (٢٩٢/١٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠٠/٩)، وبدائع الصنائع (٨١/٧).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٣٧٠/٨)، والحاوي الكبير (٣١٢/١٣).

١٤٣٣ مَسْأَلَةٌ: العبد المحجور عليه إذا أقر بسرقةٍ قائمةٍ قطع، وقضي بالمال للمسروق منه في قول أبي حنيفة الآخر(١).

وقال: يقطع والمال للمولى(٢).

لأنا لما أوجبنا القطع فقد حكمنا بالمال للمسروق منه؛ لأنه لا يقطع في مال مولاه، ويعتبر ها هنا قدر السرقة وحاله، فوجب أن يُرد عليه.

ولا يلزم إذا قال: ما في يد زيد سرقته من عمرو، لأنا لا نسلم هذا ونقول: لا يُقطع.

❊ فَإِنْ قِيلَ: هو يملك الإقرار بالحد على نفسه، ولا يملك الإقرار بما في يده لغيره؛ لأنه في الظاهر ملك للمولى.

◉ قِيلَ: لو أقر بالقصاص قُتِل، ولأنه يلي ملك المولى لاتصاله بما يملك الإقرار به(٣).

❊ فَإِنْ قِيلَ: القطع لا يتصل بالسرقة، كما لو شهد رجل وامرأتان على السرقة(٤).

◉ قِيلَ: قد تثبت السرقة ولا يثبت القطع، مثل الأب يسرق من مال ابنه ولا يثبت القطع إلا بعد ثبوت السرقة، والمال يبطل بالقطع، وبالله التوفيق(٥).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٢٨)، والتجريد (١١/٦٠٤٩).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/١٨٨)، والحاوي الكبير (٥/٣٧٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٢٨)، والتجريد (١١/٦٠٤٩).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/١٨٨)، والحاوي الكبير (٥/٣٧٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٢٨)، والتجريد (١١/٦٠٤٩).

|١٤٣٤| **مَسْأَلَةٌ:** لا قطع على النباش في قول أبي حنيفة ومحمد[١].

وقال: يُقطع[٢].

روي عن ابن عباس أنه قال: «ليس على النباش قطع»[٣].

وعن الزهري قال: «اجتمع أصحاب النبي ﷺ في زمنٍ كان مروان أميرًا على المدينة: أن النباش لا يُقطع ويعزَّر»[٤]، وكانت الصحابة متوافرين.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** رُوي عن ابن مسعود أنه أخذ نباشًا فكتب فيه إلى عمر، فكتب إليه بقطع يده[٥]، وعن عائشة قطعه[٦]، وابن الزبير قطع نباشًا بعرفات[٧].

۞ **قِيلَ:** قد حصل الإجماع فرفع الخلاف المتقدم، ولئن كان الخلاف متأخرًا فالخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق.

ولأنه سرق غير ملكٍ من غير حرزٍ فلا يقطع، يدل على أنه ليس بملكٍ أن الميت لا يملك، والموت يمنع وقوع الملك له ابتداء فيمنع بقاء ملكه، وليس إذا احتاج إليه وقُدِّم على حق الوارث بقي ملكه فيه؛ لأنه يكفن مما كان ملكًا له في

---

(١) ينظر: الأصل (٧/٢٤٥)، والمبسوط (٩/١٥٩).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٣١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٥).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧١٨٣)، من طريق سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، وسويد بن عبد العزيز ضعيف. ينظر: نصب الراية (٣/٣٦٧)، والتلخيص الحبير (٤/٧٠).

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٠٤)، والبيهقي (١٧٢٤٣)، وفيه عباد بن العوام، قال البخاري: «عباد بن العوام كنا نتهمه بالكذب».

حياته ، وقد يكفن الفقير من بيت المال ، ولا يدل علىٰ أنه كان مالكًا له ، وما يقضىٰ منه دينه وتنفذ وصاياه لا يكون ملكًا له بعد موته حقيقة .

ولا يملكه الوارث أيضًا ؛ لأنه يكفن من جميع المال فلا يملكه الوارث كالدين ، وما يقدم علىٰ حق الوارث لا يكون ملكًا لهم كالدين وما أوصىٰ به ، ويخرج من ثلثه .

ولو أكل الميتَ سبعٌ وقع الاستغناء عنه فلم يكن كفنًا فيملكه الوارث كما لو أبرأ الغريم عن الدين أو ردَّ الموصىٰ له الوصية .

والدليل علىٰ أن القبر ليس بحرز: أنه لا يكون حرزًا للدراهم ، فلا يكون حرزًا للثياب كالصحراء .

ولا يلزم في الإصطبل ؛ لأنه حرز للدراهم ، وكل بقعة كانت حرزًا لغير الدراهم فهو حرز للدراهم .

ولأنه لا يقصد بالتكفين إحراز الثوب وحفظه ، وإنما يُعَرَّض للبلىٰ ، وإذا لم يكن ظاهر ذلك المكان حرزًا لم يصر بالحفر حرزًا ، كدار ولده .

والقبر إذا كان في بيت فهو حرز ، ولا يُقطع لمعنًىٰ آخر وهو عدم الملك .

ولأنه مضمون فأشبه المغصوب .

❊ فَإِنْ قِيلَ: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] ، ويقال: سرق الكفن ، والسرقة أخذ الشيء في خفية ، يقال: فلان يسترق السمع ، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز قال: كيف نقطع من يسرق من أحيائنا ولا نقطع

من يسرق من أمواتنا[1]؟!

۞ قِيلَ: العرب تفصل بين الأمرين فتسمي آخذ الكفن نباشًا، وآخذ المال من حرز سارقًا، فلا تُسمي أحدهما باسم الآخر، والشيء إما أن يكون محفوظًا بالبقعة ـ والقبر لا تحفظ به الثياب وإنما تحفظ بالبيت والصندوق ـ أو بالحافظ، ولا حافظ ثَمَّ، وأخذ ما ليس بمحفوظ لا يسمىٰ سرقة، وعمر تكلم به مجازًا[2].

وما روي أن النبي ﷺ قال: «من نبش قطعناه»[3] لا يصح عند أهل النقل، ويقال: نبش عن مال مدفون، ونبش عن قبر، فهو محمول علىٰ من نبش عن مال مدفون، علىٰ أن قوله: «قطعناه» أي: هجرناه[4]، فإن الهاء راجعة إلىٰ جملته لا إلىٰ عضو منه.

۞ فَإِنْ قِيلَ: أخذ مالًا تم مقداره في القطع من حرز مثله مع ارتفاع الشبهة علىٰ وجه السرقة، فهو كسائر الأموال[5].

۞ قِيلَ: هذه أوصاف لا تُسلم؛ لأنه ليس بمال، ولا القبر حرز، ولم يأخذه علىٰ وجه السرقة، ويبطل بمن أخذ البذر المبذور في الأرض وجمعه في أرض

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٠)، والحاوي الكبير (١٣/٣١٣)
والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧٢٤٢).

(٢) ينظر: الأصل (٧/٢٤٥)، والمبسوط (٩/١٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢٦٢٢)، قال البيهقي: «في إسناده بعض من يجهل».

(٤) لم أقف علىٰ هذا المعنىٰ، ولكن الحنفية حملوه علىٰ معنىٰ آخر، قالوا: فعلىٰ تقدير ثبوت قطع نباش فيحمل علىٰ السياسة، أو علىٰ أنه من الساعي في الفساد. ينظر: المبسوط (٩/١٥٩)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٣٦٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣١٣)، ونهاية المطلب (١٧/٢٥٥).

واحدة، وبالله التوفيق[1].

|١٤٣٥| مَسْأَلَةٌ: إذا هلكت السرقة في يدي السارق أو استهلكه فلا ضمان عليه بعد القطع[2].

وقال: يضمن في الحالين[3].

في مسند الحسن بن سفيان عن عبد الرحمن بن عوف وطلحة أن رسول الله ﷺ قال: «لا غرم على سارق بعدما قطعت يده»[4]، فوجب أن يسقط الضمان عامًّا بالقطع.

ولأن الفعل واحد، فلا يوجب عقوبة في بدنه وضمانًا في ماله كالغصب.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الضمان يجب بالأخذ، والقطع بالإخراج من الحرز[5].

❁ قِيلَ: القطع يجب بالأخذ عند الإخراج من الحرز، ولو كان ذلك الأخذ لا يوجب القطع لم يجب في الثاني كآخذ مال أبيه، ولو سرق متاعه الموضوع عنده أو تحت رأسه وجب القطع، وليس ها هنا إلا الأخذ[6].

---

(١) ينظر: الأصل (٧/٢٤٥)، والمبسوط (٩/١٥٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٦٠)، والتجريد (١١/٦٠١٦).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٢١٧)، والحاوي الكبير (٧/١٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٢) عن مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه مسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال الدارقطني: «سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلا».

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/١٦٥)، وبحر المذهب (٦/٤٣٠).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٦٠)، والتجريد (١١/٦٠١٦).

ومن أفضىٰ فقد فعل فعلين: وطء وإفضاء، فجاز أن يلزمه الحد وثلث الدية أو جميعها.

ومن شرب خمر ذمي وجب الضمان بأخذه بفيه، والحد بالابتلاع.

ولأنا لو ضمناه لنقلنا الملك إليه من حين الأخذ، فيكون مقطوعًا في ملكه، وهذا لا يجوز.

ومن قطع يمين رجلين فالواجب بكل واحد منهما اليد، بدليل أن أيهما لو حضر قُطعت له اليد، واليد أمانة عنده، فإذا قضىٰ بالأمانة مضمونًا عن نفسه دخلت الأمانة في ضمانه.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** أخذ مال الغير ظلمًا من غير شبهة، فوجب أن يضمن كالغاصب[1].

◈ **قِيلَ:** يبطل بالباغي يستهلك مال العادل علىٰ أحد قوليه، والحربي يستهلك مال المسلم، والعبد يستهلك مال مولاه. ثم نقول: وجب ألا يجب قطع وضمان أو لا يجب به ما يسقط بالشبهة وما لا يسقط[2].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** القطع حق لله تعالىٰ، فلا ينفي وجوب حق الآدمي، كما لو قتل صيدًا مملوكًا[3].

◈ **قِيلَ:** لا نمنع وجوب الضمان بالقبض، غير أنه يسقط بالقطع؛ لأن القطع وجب لله تعالىٰ بطلب المسروق منه، فلا يتوجه له طلب آخر، ويبطل ما قاله بمن زنىٰ بمطاوعة فإنه يجب الحد ولا يجب المهر[4]، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٢١٧)، والحاوي الكبير (٧/١٦٥).
(٢) ينظر: التجريد (١١/٦٠١٦)، والمبسوط (٩/١٣٣).
(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٢١٧)، والحاوي الكبير (٧/١٦٥).
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٢٦٠)، والتجريد (١١/٦٠١٦).

مَسَائِلُ قُطَّاعِ الطُّرُق

١٤٣٦ إن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالًا حُبس حتىٰ يُظهر توبة[١].

وقال: يُطلب حتىٰ يهرب[٢].

لأنه ارتكب جرمًا لم يوجب حدًّا، فوجب أن يُعزَّر بالضرب أو الحبس، وهذا أبلغ في زجره، وأقرب إلى التوبة من طلبه، فإنه إذا هرب من بلد دخل بلدًا آخر، ولا يؤمن شره، وإن طُلب في بلاد الإسلام لحق بدار الكفر، فلا يضطر إليه.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الحبس لا يسمىٰ نفيًا من الأرض[٣].

◈ قِيلَ: الطلب لا يسمىٰ نفيًا؛ إذ نفيه من جميع الأرض غير ممكن، فينفىٰ من الأرض إلا من الموضع الذي حبس فيه، وهذا قد يسمىٰ نفيًا من الأرض كما قال المسجون:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ❊ فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتىٰ[٤]

فهذا أولىٰ، وبالله التوفيق[٥].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٣٢)، والمبسوط (٩/١٥٩).
(٢) ينظر: الأم (٦/١٦٤)، ومختصر المزني (٨/٣٧٢).
(٣) ينظر: الأم (٦/١٦٤)، ومختصر المزني (٨/٣٧٢).
(٤) قاله علي بن الجهم في السجن، ينظر: البداية والنهاية (١٤/٢٣)، وبهجة المجالس وأنس المجالس (ص: ١٩٥).
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٣٢)، والمبسوط (٩/١٥٩).

١٤٣٧ مَسْأَلَةٌ: قاطع الطريق إذا أخذ المال وقتل قُطعت يده ورجله من خلاف ثم يُقتل في قول أبي حنيفة[١].

وقال الشافعي: يُقتل ولا يُقطع[٢].

لأنه وُجد موجب العقوبتين فوجبتا، والعقوبتان إذا وجبتا علىٰ قاطع الطريق لم يسقط أحدهما بالآخر، كالقتل لا يسقط بالقطع، وكالصلب والقتل.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** روي عن ابن عباس أنه قال: إذا أخذ المال وقتل صُلب[٣].

◈ **قِيلَ:** قد روىٰ حجاج عن عطية عن ابن عباس في تفسير الآية: إذا حارب وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصُلب[٤]، وقد قيل: الآية نزلت في العرنيين، وكانوا قتلوا الراعي وأخذوا المال، فأمر ﷺ بقطعهم وقتلهم[٥].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لو وجب قطع اليد والرجل لكان حدًّا، والحدود لا يتخير الإمام في إقامتها، فلما قلتم: إنه بالخيار إن شاء قطع وقتل، وإن شاء قتل، دل علىٰ أنه لا يكون حدًّا؛ لأن الحدود لا تخلوا: إما أن تكون واجبة أو ساقطة، لا

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٤٢/٦)، وعيون المسائل (٢٩٢).

(٢) ينظر: الأم (١٦٤/٦)، ومختصر المزني (٣٧٢/٨)، والحاوي الكبير (٣٥٤/١٣)، وبحر المذهب (١٠٣/١٣).

(٣) ينظر: الأم (١٦٤/٦)، ومختصر المزني (٣٧٢/٨)
وأثر ابن عباس أخرجه الدارقطني (٣٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧٣١٤)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٢٦)، والطبري في تفسيره (٣٧٦/٨)، وفي إسناده عطية العوفي وهو: صدوق يخطئ كثيرا. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

(٥) وهو قول أنس بن مالك، وقتادة. ينظر: تفسير الماوردي (٣٢/٢).

واسطة بينهما(١).

❁ قِيلَ: القطع والقتل في قطاع الطريق حد واحد؛ لأنه يجب للسعي في الأرض بالفساد، ولو كان المأخوذ أقل من عشرة لم يجب القطع والقتل حدًّا، ويُدفع إلىٰ ولي القتيل، ويُستوفىٰ الجميع بغير طلب آدمي، فللإمام أن يبدأ بأيهما شاء، كقطع اليد والرجل له أن يبدأ بأيهما شاء، فإذا بدأ بالقتل فات القطع، فلم يُجعل للإمام ترك الحد، وإنما خيرناه في البداية(٢).

❁ فَإِنْ قِيلَ: لو سرق وزنىٰ وهو محصن فإنه يُرجم ولا يقطع(٣).

❁ قِيلَ: بوجوب الرجم وجب الحق في أعضائه، بدليل أنه لو رمىٰ فأصاب يده كان مصيبًا، وقد وجب بالسرقة الحق في اليد أيضًا، وفي استيفاء أحدهما استيفاؤهما فاقتصر عليه، وبأخذ المال تعين الحق في يده، وبالقتل وجب استيفاء اليد بغيره لا بعينه، بدليل أن من وجب عليه القتل لا يجوز قطع يده، فكان له استيفاء العين بعينه(٤).

ولأن الأمر غُلظ في قطع الطريق، بدليل الجمع بين القتل والصلب، وقطع اليد والرجل، فاستوفىٰ الجميع تغليظًا ولم يغلظ في غيره، فجاز الاقتصار فيه علىٰ القتل، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٥٤)، وبحر المذهب (١٣/١٠٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٤٢)، وعيون المسائل (ص: ٢٩٢).

(٣) ينظر: الأم (٦/١٦٤)، والحاوي الكبير (١٣/٣٥٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٤٢)، والتجريد (١٢/٦٠٦١).

|١٤٣٨| مَسْأَلَةٌ: وللإمام في هذه المسألة أن يقتل ولا يصلب في قول أبي حنيفة[١].

وقال: لا بد من الصلب[٢].

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، و«أو» إذا أدخل بين إيجابين كان للتخيير، وقد غلطنا حيث جمعنا بين القتل والقطع، وبالله التوفيق.

|١٤٣٩| مَسْأَلَةٌ: قاطع الطريق إذا قتل وجَرح قُتل حدًّا ولم يُقتص للجراح[٣].

وقال: يُقتص[٤].

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولم يوجِب غيره معه، فهذا جميع جزاؤه.

ولأنه وجب قتل قاطع الطريق حدًّا فيسقط حكم القصاص معه كما يسقط القصاص في النفس، ألا ترىٰ أنه لا يراعىٰ طلب الآدمي ولا يسقط بعفوه؟ فإذا أسقط القصاص في النفس فأن يُسقط في الجراح أولىٰ.

وأما إذا تاب قبل القدرة عليه فإن التوبة تُسقط حق الله تعالىٰ فيه، فصار كأن لم يجب، فيؤاخذ بحقوق الآدميين، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٤٢)، وعيون المسائل (ص: ٢٩٢).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٦٤)، ومختصر المزني (٨/٣٧٢).

(٣) ينظر: التجريد (١٢/٦٠٧٥).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٢)، والحاوي الكبير (١٣/٣٦٥).

١٤٤٠ مَسْأَلَةٌ: من قتل وأخذ المال لم يجب عليه حكم قطاع الطريق حتىٰ يفعل ذلك في الصحراء النابية عن القرىٰ والمصر(١).

وقال الشافعي: لا يختلف المصر وغيره فيه(٢).

لأن الطريق لا ينقطع بهم، فلم يكونوا قطاع الطريق، والناس يفصلون بينهم، ولا يسمون قاطع الطريق إلا من يؤخذ خارج المصر، فإذا لم يدخل في الاسم لم تجب عليه أحكامهم.

ولأنهم مقهورون بالسلطان، والغوث يلحقهم، فصار كالمختلس والغاصب(٣).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** ليس في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] فصل بين المصر والصحراء(٤).

◉ **قِيلَ:** لا يقال للمقيم بمصره: يسعىٰ في الأرض بالفساد وتاب قبل القدرة عليه، فاختصت الآية بما ذكرنا، وهذا وإن عظم جرمه فجرم من يقتل ويأخذ ممن لا يجد عليه معينًا من الآدميين أعظم، فيُزاد في عقوبة أولئك(٥).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** موجبات الحدود لا تختلف بالصحاري والبنيان كالزنا والشرب(٦).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٤٦)، والتجريد (١٢/٦٠٧٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٢)، والحاوي الكبير (١٣/٣٦٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٤٦)، والتجريد (١٢/٦٠٧٢).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٢)، والحاوي الكبير (١٣/٣٦٠).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٤٦)، والتجريد (١٢/٦٠٧٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٦٠)، وبحر المذهب (١٣/١٠٩).

❁ قِيلَ: عُلق هذا الحد ها هنا بقطع الطريق، وهذا لا يدخل في الاسم، والزنا يوجد في الصحراء وجوده في البنيان فاستويا[1].

❁ فَإِنْ قِيلَ: قد يتمردون على السلطان في بعض البلاد فلا يقدر عليهم[2].

❁ قِيلَ: إذا بلغ أمرهم إلى هذا فهم قطاع الطريق إذا كان الغوث لا يلحق، ولم يكونوا مقهورين، يجوز أن يقال هذا، وبالله التوفيق[3].

١٤٤١ مَسْأَلَةٌ: الردء والمباشر سواء[4].

وقال: توجب الحدود على المباشر، والردء يعزر ويحبس[5].

لأن الله تعالى جعل المذكور في الآية والعقوبة حدًّا لمحاربته الله ورسوله، وسعيه في الأرض بالفساد، وقد وُجد ذلك في الردء فوجب عليه.

ولأنهم ظهر للمباشرين وعون لهم، والشيء يُحتاج فيه إلى المعاونة، وقد حصلت المحاربة وأخذ المال بقوتهم، فوجب أن يشتركوا في الواجب به دليله الغنيمة[6].

❁ فَإِنْ قِيلَ: روي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

---

(١) ينظر: التجريد (١٢/٦٠٧٢)، والمبسوط (٩/٢٠١).
(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٢)، والحاوي الكبير (١٣/٣٦٠).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٤٦)، والتجريد (١٢/٦٠٧٢).
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٤٨)، والتجريد (١٢/٦٠٦٩).
(٥) ينظر: الأم (٦/١٦٤)، ومختصر المزني (٨/٣٧٢).
(٦) ينظر: التجريد (١٢/٦٠٦٩)، والمبسوط (٩/١٩٨).

ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنًا بعد إحصان، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فيقتل أو يصلب».

والجواب أن هذا قد خرج محاربًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: الإعانة على ارتكاب الكبير لا توجب الحد على المعين كالزنا والشرب، وكما لو أعانه بسلاح(١).

❁ قِيلَ: قطع الطريق يحصل بالتعاضد والمعاونة، كالحرب يكون بالردء والمباشر، فيسوى بين الجميع فيه، والقصاص والزنا لم يبنَ على المعاونة، فلا يجعل المعين كالمباشر، على أن القصاص قد يجب على غير المباشر ـ وهو المكرِه، والشهود عنده إذا رجعوا ـ وقد بينَّا أن المعين في السرقة كحافظ المتاع، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الأم (٦/١٦٤)، والحاوي الكبير (١٣/٣٥٢).

كتاب الأشربة

|١٤٤٢| عصير العنب إذا طُبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل، ونبيذ التمر والزبيب يحل بأدنى طبخ منه، ونبيذ الحنطة والشعير والأرز والذرة والعسل ونحوها حلال وإن لم يُطبخ ما لم يبلغ حد السكر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر[١].

وقال الشافعي: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد[٢].

وروي مثل قولنا عن عمر[٣]، وعلي[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عباس[٦]،

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٥٥)، والتجريد (١٢/٦٠٩٣).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٩٣)، ومختصر المزني (٨/٣٧٢).

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٩٨) أن عمر بن الخطاب ﷺ أخذ رجلا سكران، فأراد أن يجعل له مخرجا، فأبى إلا ذهاب عقل، فقال: «احبسوه فإذا صحا، فاضربوه»، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: «أوه، هذا عمل بالرجال العمل»، ثم صب فيه ماء فكسره، فشرب وسقى أصحابه، وقال: «هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه».

(٤) روى ذلك عن أصحابه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٣)، عن أبي إسحاق، قال: أعوست فدعوت أصحاب علي، وأصحاب عبد الله من أصحاب علي: عمارة بن عبد، وهبيرة بن يريم، والحارث الأعور، ومن أصحاب عبد الله: علقمة بن قيس، وعبد الرحمن بن يزيد، وعبد الله بن ذئب، فنبذت لهم في الخوابي، فكانوا يشربون منها، فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم، ينظرون إليها. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٧٦) عن الشعبي، عن عمه، قال: اختلفت إلى ابن مسعود سنة فما رأيته صائما يوما قط إلا في رمضان، وكان يشرب النبيذ الشديد في جر أخضر.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٦٦٦) عن ابن عباس، قال: «إنما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب».

وابن عمر(١)، وأبي عبيدة(٢)، ومعاذ(٣)، وأبي الدرداء(٤)، وأنس(٥)، وأبي هريرة(٦)، وعبد الله بن أبي أوفى(٧)، وزيد بن أرقم، وجرير بن عبد الله(٨)، وعامر(٩).

الشعبي قال: شهد لي عبد الرحمن بن أبي ليلى أني أدركت البدريين وهم

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٠٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينبذ له زبيب فلم يستمرئه، فأمر الجارية فألقت فيه عجوة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٩) عن عبد الله بن يزيد، قال: رأيت أبا عبيدة يشرب النبيذ في جر أخضر، وقال: «إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٧٦)، عن أم معبد، قال: قالت: يا بني، إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله، إني كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب، وكان رجلا قد آتاه الله خيرا كثيرا فيسقيه أصحاب محمد ﷺ وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل، وزيد بن أرقم، في الدن المزفت، والجر الأخضر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥١) عن سويد بن غفلة، قال: «كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله بالشام في الحباب بالعظام».

(٥) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري بواسط القصب، فكان يرسل إلى السوق فيشتري له النبيذ من الخوابي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٣) عن أبي هريرة قال: «إذا أطعمك أخوك المسلم طعاما فكل، وإذا سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل، فإن رابك فاشججه بالماء».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٧٨) عن مسلم، قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجر الأخضر.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٧٣)، عن عثمان بن قيس، قال: خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول، فأتينا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بعسل وطلاء فقال جرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء وقال: إنه يستنكر منكم، ولا يستنكر مني، قلت: أي الطلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك، وأومأ بيده إلى أقصى حلقة في القوم، قال ابن حزم: «عثمان بن قيس مجهول». ينظر: المحلى بالآثار (٦/١٨٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٦)، عن مجالد، قال: قال عامر: اشربوا نبيذ العرس، ولا تسكروا منه.

يشربون النبيذ الشديد[1].

فمما روي عن عمر أنه أتي برجل قد سكر من النبيذ فضربه ثم دعا [بنبيذ][2] فشربه هو وسقىٰ أصحابه، فقال: يا أمير المؤمنين، أتضربني علىٰ شراب تشرب منه؟! قال: إنما ضربناك علىٰ السكر[3].

وعن عمر أنه قال: إنا لننحر كل يوم جزورًا، وإن للمسلمين أطايبها، ولآل عمر منها العنق، ثم نشرب عليها النبيذ الشديد فيُقطِّعه في أجوافنا[4].

وروي أن أعرابيًّا شرب من إداوة عمر فسكر، فحبس حتىٰ صحا ثم جلده عمر، فقال: أتجلدني وأنا شربت من إداوتك؟! فقال: جلدتك علىٰ السكر، ولم أجلدك في الشراب[5].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: تعشيت مع علي فسقاني نبيذًا، فتعتعت في الكلام، فقال: يا غلام، خذ شعلة من نار فأبلغه أهله، إن نبيذنا هذا أسرعَ فيك[6].

وعن علقمة قال: شربت مع ابن مسعود النبيذ الذي يُسكر كثيره[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٧) عن ابن أبي ليلىٰ، قال: «أشهد علىٰ البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس».

(٢) كتب في الحاشية: «ببقية».

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٦٨٥).

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٩٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٨٩)، والخطيب في الجامع (٧٥٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٦٨٥).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٦٧٢).

(٧) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٧٦).

وعن عقبة بن زياد[١] قال: أفطرت عند ابن عمر فسقاني شربة كدت لا أهتدي إلىٰ منزلي، قال: فغدوت عليه فقال: ما زدناك علىٰ عجوة وزبيب[٢].

وروي إباحة النبيذ أيضًا عن جماعة من التابعين مثل شريح[٣]، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود[٤]، والحسن البصري[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، والشعبي[٧]، وعطاء[٨]، والضحاك[٩]، وعمرو بن ميمون[١٠]، وماهان الحنفي[١١]، وربيع بن خثيم وعامة أصحاب عبد الله[١٢].

عن أبي حازم الثوري[١٣] قال: بعثني الربيع بن خُثيم أشترىٰ له طلًى،

(١) قال ابن حجر: وابن زياد لا أعرفه ولم أر من سماه. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٤٩)، والإيثار بمعرفة رواة الآثار (ص: ٢١٧).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٧٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٦)، (٢٤٣٩٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٢).

(٩) أخرجه أبو يوسف في الأثار (٩٩٢).

(١٠) أخرجه الدارقطني (٤٦٨٤).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٥).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٣).

(١٣) لم أقف له علىٰ ترجمة، ولكن ذكر في عدة مصادر أنه ممن يروي عنه النضر بن مطرق، قال الذهبي: النضر بن مطرق الكوفي عن أبي حازم، ضعفوه. ينظر: ديوان الضعفاء (ص: ٤١١)، وقال ابن حجر: النضر بن مطرق الكوفي عن أبي حازم ضعفه يحيىٰ والدارقطني. ينظر: لسان الميزان (٨/٢٨١).

فاشتريته وفيه بعض الحلاوة، فقال: رده واشتر ما هو أشد منه[١].

وعن إبراهيم النخعي قال: لا خير في النبيذ إذا كان حلوًا، فقال الحسن بن صبيح: أشربه ابتغاء لمرضاة الله[٢].

وكان سفيان الثوري يشرب النبيذ حتىٰ تحمر وجنتاه، ويقول شعرا:

لا خير في النبيذ إذا لم يكن شديد ❁ يأتيك بالسرور وإن لم تكن تريد[٣]

فزاد فيه صبيان الكوفة:

اشــرب ولا تبــال وإن كالحديــد

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر: قول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، والإسراف: السكر[٤].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، أخرجه الله تعالىٰ مخرج الامتنان، فدل علىٰ إباحته.

وروي عن ابن عباس قال: السكر النبيذ[٥]، وعن ابن عمر قال: نقيع

---

(١) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢٢١٣/٤) وفيه مروان الفزاري، فيه ضعف. ينظر: الإكمال في رفع الارتياب (٢٠٠/٧)، وقد وثقه الذهبي فقال: «ثقة عالم صاحب حديث لكن يروي عمن دب ودرج». ينظر: ميزان الاعتدال (٩٣/٤)، وفي إسناده: النضر بن مطرق، وقد ضعفه يحيىٰ بن معين والدارقطني. ينظر: لسان الميزان (٢٨١/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧/٧).

(٣) أخرجه ابن الجعد (١٨٧٨) عن عمار بن سيف أن سفيان الثوري كان ينزل عليه فيشرب عنده الدواء، ويشرب النبيذ، فلما كان بآخرة أتي بنبيذ، فأبىٰ أن يشربه.

(٤) ينظر: تفسير المنار (٣٤٢/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٥).

التمر[١]، وعن الشعبي قال: السكر ما شربت، والرزق الحسن ما أكلت[٢].

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** عن ابن عباس[٣]، وابن عمر[٤]، وسعيد بن جبير[٥] أنه الخمر، وأنه منسوخ بتحريمها[٦].

◉ **قِيلَ:** هو اسم لهما، حرمت الخمر فصار منسوخًا، وبقي الآخر على الإباحة كآية اللعان أخرجت الأزواج من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، ونسخ به الجلد عنهم، ولم يوجب نسخه عن قاذف الأجنبيات[٧].

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «حُرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»[٨] وروي عن ابن عباس موقوفًا، قال: رواه، وأفتي به.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب»[٩].

أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: سعى رسول الله ﷺ بين الصفا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣١١).
(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٤٦/١٧).
(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٤٥/١٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣١١)، وأحمد (١٢٥).
(٥) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٤٢/١٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٧).
(٦) ينظر: الأم (١٩٣/٦)، ومختصر المزني (٣٧٢/٨)
(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥٥/٦)، والتجريد (٦٠٩٣/١٢).
(٨) أخرجه النسائي (٥٦٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٥/١٢)، وقد روي مرفوعاً.
(٩) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (١٨١/٦) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، قال ابن حزم: «عطية هالك».

والمروة، حتىٰ إذا فرغ من أسبوعه أسند ظهره إلىٰ دار رجل من قريش من بني جُمح، فقال: «هل من شراب؟» فأتي بعس فيه نبيذ صلب، فرفعه رسول الله ﷺ إلىٰ فيه فشمه ثم قطب وجهه، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، هذا شراب أهل مكة، أَفسدتَ عليهم شرابهم، فقال رسول الله ﷺ لغلام بين يديه: «ائتني بدلو من ماء زمزم»، فأتي به فصبه عليه حتىٰ أفاض القدح، ثم قال: «من راب من شرابه ريب فليكسره بالماء»[1].

وروىٰ ابن عباس قريبًا من هذا، وأنه ﷺ لما استسقىٰ فقال له العباس: ألا نسقيك بما ننبذه في بيوتنا؟ فقال: «ما يَسقِي الناس...» الخبر، ثم قال ﷺ: «إذا اغتلمت عليكم الأشربة فقطعوا متونها بالماء»[2]، وهذا كان في حجة الوداع، وتحريم الخمر كان عام الخندق، فثبت أن هذا كان بعده.

وقوله: «إذا اغتلمت» أي: إذا اشتد في الغليان، وفي حديث علي: «انبيذ صلب»، فمنع حمل الخبر علىٰ غلبة الحموضة، يوضحه أن النبي ﷺ قطب وجهه من ذاك، ولم يكن شراب أهل مكة مما غلبت الحموضة عليه.

وعن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن ثلاثة: عن زيارة القبور فزوروها، فقد أُذِن لمحمد في زيارة قبر أمه، فلا تقولوا هجرًا، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث،

---

(١) لم أقف عليه عن علي بن أبي طالب. ولكن روىٰ عن أبي مسعود بنحوه: أخرجه النسائي (٥٧٠٣)، عن أبي مسعود، قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقىٰ، فأتي بنبيذ من السقاية، فشمه فقطب، فقال: «علي بذنوب من زمزم»، فصب عليه، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال النسائي: «هذا خبر ضعيف».

(٢) أخرجه البيهقي (١٧٤٤٢)، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، ويزيد بن أبي زياد ضعيف، لا يحتج به لسوء حفظه.

فأمسكوا ما بدا لكم وقددوا، فإنما نهيتكم ليتسع موسعكم على معسركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف غير ألا تسكروا»[١].

وعن أبي موسى الأشعري قال[٢]: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرابين يُصنعان من البر والشعير؛ أحدهما يقال له: المزر، والآخر: البتع، فما نشرب؟ قال: «اشربا ولا تسكرا».

ولأن الله تعالى لما حرم الخنزير والسباع عوضنا منه البهائم، وقد حرم الخمر، ولا يقوم مقامه في توليد السرور إلا النبيذ، فيجب أن يكون مباحًا، وقد شوقنا الله تعالى إليها في الجنة، فيجب أن يكون من نوعه مباحًا في الدنيا لنعلم به موقع ذلك في نفوسنا، كلحم الطير والفواكه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نوحًا عليه السلام أخذ الكرم ليغرسه، فقال الشيطان: إن لي فيه نصيبنا فقال: لك الثلث، فاستزاده فقال: لك الثلثان، فقال جبريل: أحسنت وأنت محسان». فقال عليه السلام: «إذا ذهب الثلثان فقد ذهب رجسه ونجسه»[٣].

عن عمر أنه كتب إلى عمار: «إني أُتيت بشراب من الشام يُطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، يبقى حلاله ويذهب حرامه، فمر من قبلك أن يتوسعوا به في أشربتهم»[٤].

وروي أن أهل الشام شكوا إلى عمر ما بأراضيهم حين قدم عليهم، فجاءه

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١١٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٢٠)، وابن زنجوية في الأموال (٩٢٠).

رجل بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه، فذاقه عمر واستشار فيه ثم قال لهم: اشربوا[١].

ومعاذ وأبو طلحة وأبو الدرداء كانوا يشربون بالشام ما طبخ حتى ذهب ثلثاه[٢].

ولأن الاستحالة التي تحصل بالنار استحالة تحصل بمعالجة، فأشبه تخليل الخمر.

❊ فَإِنْ قِيلَ: روى جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣]، وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[٤]، وعائشة أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام»[٥].

❁ قِيلَ: هذه الأخبار مطعون فيها، حكى أبو الحسين الكرخي عن أبي عون الفرائضي[٦] قال: سمعت عباس الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاث لا يصح فيه حديث: «كل مسكر حرام»، و«لا نكاح إلا بولي»، و«من مس

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤) والشافعي في الأم (١٩٤/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٢٥)، قال ابن حجر: «إسناد صحيح». ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٣/١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢)، والنسائي (٣٠١/٨).

(٥) ينظر: الأم (١٩٣/٦)، ومختصر المزني (٣٧٢/٨).
والحديث أخرجه الترمذي (١٨٦٥)، وأبو داود (٣٦٨١)، قال الترمذي: «حسن غريب».

(٦) لم أقف على ترجمته، وجاء في أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٤): أبو عون القرضي.

ذكره فليتوضأ»[1]، قال العباس: فذكرته لأحمد بن حنبل فقال: لا يصح في مس الذكر حديث[2].

مكحول عن عنبسة قال: فأتيت يحيىٰ بن معين فذكرته فقال: إن مكحولًا لم يلق عنبسة، فذكرته لأحمد، فكان بعد ذلك يستحب الوضوء منه ولا يوجبه، علىٰ أنه روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا: المسكر القدح الأخير[3]، وروي: «القدح الذي يسكرك»[4]، وعن عطاء وإبراهيم نحوه[5]، والقدح الأخير قليله وكثيره حرام، وأيضًا إذا قصد بشربه السكر فالقليل والكثير منه حرام، روىٰ هذا القول بشر بن الوليد عن أبي يوسف[6]، ويقول: ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام، وهو القدح العاشر الذي يتعلق به السكر حرام، وما قبله لا يكون حرامًا.

وقولهم: إن المسكر صفة للشراب، كما يقال: طعام مشبع، وماء مروي[7].

۞ **قِيلَ**: لا يقال للقمة: مشبع، ولا للقطرة من الماء: مروي، وإنما يقال

---

(١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/١٨١)، ونصب الراية (٤/٢٩٥).

(٢) المنقول عن أحمد خلاف ذلك: قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلىٰ هو صحيح. ينظر: مسائل الأمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤٢٣) رقم (١٩٦٦).

شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٥٥)، والتجريد (١٢/٦٠٩٣).

(٣) قال ابن عباس ﷺ: الكأس المسكرة هي الحرام. ينظر: المبسوط (٢٤/٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٩٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٦٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧٤١١)، قال الدارقطني: «حديث باطل».

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٦٣٦)، قال الدارقطني: «الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم».

(٦) ينظر: المبسوط (٢٤/٩).

(٧) ينظر: الأم (٦/١٩٣)، ومختصر المزني (٨/٣٧٢).

ذلك فيما يحصل الإشباع به، هذا هو الحقيقة(١).

❊ فَإِنْ قِيلَ: روي عن النبي ﷺ أن قال: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا»(٢)، وذكر البر والشعير.

وعن عمر أنه قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، فدل على أنها خمر محرم بالآية(٣).

❊ قِيلَ: العرب تسمي عصير العنب الذي على واشتد وقذف بالزبد: خمرًا، وتسمي ما سواه: نبيذًا، وتفصل بينهما، وعد أسماء الخمر مثل الخرطوم والخندريس، ولم يعد النبيذ منها، قال أبو علي الفارسي: لا نعرف واحدًا من أهل اللغة يسمي النبيذ خمرًا، وقال أبو الأسود الدؤلي:

دع الخمر يشربها الغواة فإنني ❊ رأيت أخاها مغنيا بمكانها
فإن لم يكنها أو تكنه فإنه ❊ أخوها غذته أمه بلبانها(٤)

فأخبر أنه غير الخمر، وأنه أخ الخمر(٥).

وعن ابن عمر أنه قال: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء(٦)، ونبيذ

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٥٥)، والتجريد (١٢/٦٠٩٣).
(٢) ينظر: الأم (٦/١٩٣)، ومختصر المزني (٨/٣٧٢)
والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٧٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٦)، والترمذي (١٨٧٢)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب».
(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).
(٤) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٨٧)، والصحاح (٦/٢١٩٠).
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٥٥)، والتجريد (١٢/٦٠٩٣).
(٦) أخرجه البخاري (٥٥٧٩).

التمر وسائر الأنبذة كان بها.

وروي أن نشوانًا حُمل إلىٰ عمر، فقال: أشربت الخمر؟ فقال: والله ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله، فقال: فماذا شربت؟ قال: الخليطين[1]، ولم ينكر عليه عمر، فدل علىٰ أن اسم الخمر لا يطلق علىٰ ما ذكره.

وما روي عن أنس قال: «كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة حيث حرمت الخمر، وما شرابنا إلا الفضيخ»[2] يدل علىٰ أن الخمر لم يكن شرابهم، وإنما كان شرابهم غير الخمر، وسميت في الأخبار التي رواها خمرًا تشبيهًا بها إذا عملت عمل الخمر وأسكرت مجازًا، والقليل لا يعمل عمله، ولا يخامر العقل، فلا يدخل في الاسم حقيقة ولا مجازًا.

❊ فَإِنْ قِيلَ: مأخوذ من مخامرة العقل[3].

۞ قِيلَ: هو مأخوذ من الخمرة وهي الرائحة، علىٰ أنه ليس إذا سميته خمرًا لمخامرته العقل، فكل ما خامر العقل يكون خمرًا، كما يسمىٰ خلًّا بحموضته، وكل حامض لا يسمىٰ خلًّا، والبنج وكثير من الأدوية يخامر العقل ولا يكون

---

(١) بهذا اللفظ: أخرجه أحمد في كتاب الأشربة كما في التجريد (١٢/٦٠٨٠)، قال القدوري: رواه حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد، وهذا الإسناد علىٰ شرط مسلم.
ولم أقف عليه في كتاب الأشربة من حديث أبي سعيد ولكن روىٰ من وجه آخر في الأشربة (ص: ٣٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/٦٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٣٣٨). قال البيهقي: من لا ينصف يحتج برواية سعيد بن ذي لعوة علىٰ ما قدمنا ذكره عن عمر وغيره، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: سعيد بن ذي لعوة، عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه، لا يعرف.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٣) ينظر: الأم (٦/١٩٣)، ومختصر المزني (٨/٣٧٢).

خمرًا، وكذلك الجواب عن قول الأعشىٰ:

هـي الخمـر تكنـىٰ لعمـري الطـلاء ❁ كمـا الـذئب يكنـىٰ أبـا جعـدة[1]

إذ يعمل عمل الخمر[2].

ولا معنىٰ لقوله: إن قدرًا من الشراب يسكر واحدًا ولا يسكر آخر، ويدعو قليله إلىٰ كثيره، فوجب اجتناب الجميع[3].

❁ **قِيلَ**: يعمل كل واحد علىٰ غالب ظنه، فما يجوز أن يسكره يجتنه، كما يعمل في السقمونيا والأدوية علىٰ غالب ظنه، فما يغلب في ظنه أنه يضره يجتنبه ويكون حرامًا عليه، فقدرٌ منه يحتمله طبعُ واحدٍ فيباح له ويحرم علىٰ آخر، وكذلك المضطر يتناول قدر ما يمسك رمقه باجتهاده، والناس يختلفون فيه فيباح لواحد قدر ويحظر علىٰ آخر، والقليل وإن دعا إلىٰ الكثير فإنه يجتنب الكثير لتحريمه عليه، كما إن أكل اللحم والحلوىٰ قد يدعوا إلىٰ فساد ولا يحرم الأكل عليه أن يجتنب الحرام، وإنما يدعو إلىٰ الكثير إذا شربه للهو[4].

❁ **فَإِنْ قِيلَ**: لو تناول فلم يسكر ثم تعرض للشمس أو الهواء فسكر فقد تناول مباحًا عندكم، ثم صار حرامًا بالهواء، وهذا لا يجوز[5].

❁ **قِيلَ له**: يباح له قدر ما لو تعرَّض للهواء بعده لم يسكر، فإن زاد عليه

---

(١) ينظر: معجم ديوان الأدب (٤/ ٦٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٥٥)، والتجريد (١٢/ ٦٠٩٣).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ١٩٣)، ومختصر المزني (٨/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٥٥)، والتجريد (١٢/ ٦٠٩٣).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ١٩٣)، ومختصر المزني (٨/ ٣٧٢).

فهو محظور، وإن كان السكر يتأخر عنه كالقدر الذي يموت من الأدوية حرام وإن كان الموت يتأخر عنه، أو يقال: لأن تعرضه للهواء هو المحظور بعده، ويلزمه مثل ما قال في شرب الدواء، فإنه يشربه ويسكن في ظل فلا يكثر الإسهال، ويضطرب ويتعرض للشمس فيؤدي إلىٰ هلاكه، ولا يخلو: إما أن يقول: تعرضه للشمس بعد شرب الدواء محظور، أو يقول: تناوله قدر ما لو تعرض للشمس بعده لهلاكه محظور، فيلزمه مثل ما لزم خصمه(١).

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** لكل واحد تأثير في السكر، فيحرم الجميع(٢).

◉ **قِيلَ:** السكر يحصل بزيادة الشرب علىٰ القدر والقوة المحتملة له، والتسعة شرط في وقوع السكر بالعاشر، وليس بموجب له ولا علة فيه، كالإحصان شرط في وجوب الرجم بالزنا وليس بعلة له؛ لأن الجميع لو أثر في زوال العقل فكان يُزيل كل قدحٍ جزءًا كما يقال أن المتخم هو ما زاد من الطعام علىٰ ما يتحمله طبعه، والمنفق إذا أكثر فهو مسرف، والإسراف في الزيادة، ولا يقال: لو لم يكن أنفق الجزء الأول لم يكن مسرفًا، ففي كل جزء إسراف، وكذلك الطلاق الثالث هو المحرِّم، وإن كان تقدُّم التطليقتين شرطًا، ولو طرح واحد حجرًا كبيرًا في سفينة فيها متاع فغرَّقه ضمن المتاع والسفينة، ولولا المتاع لم تغرق، ولا يقال: يُحط من الضمان بقسط ثقل المتاع، بل جُعل الحجر مُغرِّقًا، كذلك العاشر مسكر.

والعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة تحصل بالسكر، فإذا

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٥٥)، والتجريد (١٢/٦٠٩٣).

(٢) ينظر: الأم (٦/١٩٣)، والحاوي الكبير (١٣/٣٧٦).

كانت علة التحريم هذه الأشياء وجب أن تمنع السكر فقط دون القليل الذي لا يحدث عداوة وصدًّا عن ذكر الله، وبالله التوفيق[١].

|١٤٤٣| **مَسْأَلَةٌ:** ولا يُحد شارب النبيذ[٢].

وقال: يُحد[٣].

لأنه لا يفسق شاربه، ولا تُرد شهادته به، وما لا يصير عاصيًا بفعله لا يلزمه الحد كالمباحات.

والتائب قد كان عند الفعل عاصيًا فوجب الحد عليه، فلا يسقط بتوبته.

❊ **فَإِنْ قِيلَ:** الحد للزجر، فيثبت مع عدم الفسق كتعزير الصبي[٤].

❁ **قِيلَ:** الصبي لا يعزر، وإنما يزجر كي لا يألف المعصية، وبالله التوفيق[٥].

|١٤٤٤| **مَسْأَلَةٌ:** يجوز شرب الخمر للضرورة[٦].

وقال: لا يجوز[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٥٥)، والتجريد (١٢/٦٠٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/٢٠)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٢٨).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٧٢)، والحاوي الكبير (١٣/٤٠٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٠٨)، وكفاية النبيه (١٧/٤٠٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٤/٢٠)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٢٨).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٩٣)، والتجريد (١٢/٦١١٨).

(٧) ينظر: التهذيب (٨/٧٢)، والشرح الكبير (١١/٢٧٧).

لأنه يخاف من الامتناع منه التلف علىٰ نفسه فأبيح له تناولها، كما لو أكره بوعيدِ تلفٍ علىٰ شربها.

ولأنه يمسك بها رمقه فجاز له تناولها كالميتة ومال الغير، وقد نص الله تعالىٰ علىٰ تحريم الميتة ولم ينص علىٰ تحريم الخمر، وتحريم مال الغير آكد، ثم يزول ذلك التحريم حال الضرورة فهذا أولىٰ.

ولا معنىٰ لقولهم: الخمر لا تزيل العطش[١]؛ لأنه خلاف المشاهدة، لأنها تزيل في الحال، ومن أهل الكتاب من لا يشرب الماء أيامًا اكتفاء بشرب الخمر.

❊ **فَإِنْ قِيلَ**: روي في الخبر أنها دواء[٢].

❁ **قِيلَ**: لا نبيح شربها للتداوي، ولا شربها حال الضرورة متداويًا بها[٣].

والزنا لا يقع إليه الضرورة؛ إذ لا يخاف من الامتناع منه الموت، فلذلك لا يباح، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١١/٢٧٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/٧٢)، والشرح الكبير (١١/٢٧٧).

والخبر الدال علىٰ أنها دواء لم أقف عليه، إلا إن كان المؤلف يقصد ما جاء أن الراوي قال: «إنما أصنعها للدواء» كما عند مسلم (١٩٨٤)، أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه ـ أو كره ـ أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٣٩٣)، والتجريد (١٢/٦١١٨).

١٤٤٥ مَسْأَلَةٌ: إذا خلل الخمر بمعالجة حل[١].

وقال: لا يحل[٢].

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يطهر الجلد بالدباغ، كما يخلل الخمر فيحل»[٣].

وروي أن النبي ﷺ قال: «خير خلكم خل خمركم»[٤].

ولأنه لو زالت الشدة وحمض من غير فعله حل، فكذلك إذا كان له فيه فعل وجب أن يحل، كما لو نقله من الظل إلىٰ الشمس، ومن الشمس إلىٰ الظل.

وما روي أن أبا طلحة الأنصاري قال للنبي ﷺ: إن عندي خمرًا لأيتام، فقال: «أهرقها»، فقال: أفلا أجعلها خلّا؟ قال: «لا»[٥]، يجوز أن يكون في ابتداء التحريم حين غلظ الأمر فيها، ألا تراهم أمروا بكسر الأواني، وقد زال ذلك فلا يؤمر بالكسر، فكذلك لا يمنع من التخليل.

وقوله: «أفلا أجعلها خلًّا؟» أي: أستعملها استعمال الخل، فقال: «لا».

وكذلك الجواب عما روي أن النبي ﷺ نهىٰ عن تخليل الخمر[٦]، وما

---

(١) ينظر: التجريد (٦/٢٨٠٩)، والمبسوط (٢٤/٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/١٩٤)، والحاوي الكبير (٦/١١٢).

(٣) أخرجه البيهقي (١١٢٠٢)، قال البيهقي: «الحديث تفرد به فرج بن فضالة عن يحيىٰ، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه البيهقي (١١٢٠٣)، وقال: «هذا حديث واه، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير، قال الشيخ: وأهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر، وهو المراد بالخبر إن صح الخبر».

(٥) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (٣٦٧٥)، وعند مسلم (١٩٨٣) عن أنس، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

روي عن عمر أنه قال: لا يحل خل خمر حتىٰ يكون الله تولىٰ إصلاحها[1].

۞ قِيلَ: الله تعالىٰ تولىٰ إصلاحها حين طرح هذا فيه الملح أو غيره[2].

❊ فَإِنْ قِيلَ: مائع نجس فلا يطهر بالمعالجة كالبول.

۞ قِيلَ: ما طهر بغير معالجة طهر بالمعالجة، كالجلد يلقىٰ في الشمس فيندبغ فيطهر كما لو دبغ بالمعالجة، علىٰ أنه إذا صار خلًّا فلم يبق الأول وتغير، ولو زبل أرض بنجاسة فصار ترابًا حكم بطهارته لتغيره كذلك هذا، وبالله التوفيق.

تم كتاب الأشربة، وبه تمام النسخة، رحم الله كاتبه أبا بكر علي بن محمد بن المظفر الكرماني، وغفر له ولوالديه ولجميع أمة محمد ﷺ، ومتعه به، ووفقه حفظه، والعمل به، وفرغ من كتابته يوم السبت الثالث من رجب سنة إحدىٰ وعشرين وأربعمائة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١١٠)، وابن زنجوية في الأموال (١/٢٨٧).

(٢) ينظر: التجريد (٦/٢٨٠٩)، والمبسوط (٢٤/٧).

فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للجوزقاني (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة مِنْ أطراف العشرة، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣. الآثار، لأبي يوسف (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الآثار، لمحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. الأجناس في فروع الفقه الحنفي، للناطفي (ت٤٤٦هـ)، ترتيب: أبي الحسن الجرجاني، تحقيق: عبد الله الطخيس، وكريم اللمعي، دار المأثور، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٦. الأجوبة المرضية فيما سُئِل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم، (ت٢٨٧ هـ)، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى.

٨. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين المقدسي، (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الملك دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة.

٩. أحكام الجنائز، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

١٠. أحكام القرآن الكريم، للطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. سعد الدين أونال، مركز

البحوث الإسلامية، استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ـ ١٤١٨هـ.

١١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٢. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٣. الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

١٤. أخبار النساء، لابن الجوزي، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٥. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للقاضي أبي يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة الأولى.

١٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: الأرنؤوط، وبرهوم، وحرز الله، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ر١.

١٧. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ر٢.

١٨. أخلاق النبي وآدابه، لأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: صالح الونيان، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٩. الأدب المفرد، للبخاري، ،ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

٢٠. الأربعون النووية، للنووي، (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: قصي الحلاق، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٢١. ارتشاف الضرب مِنْ لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، ومراجعة د. رمضان عبد التواب، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٣. الاستذكار، لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد، ومحمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٢٥. أسد الغابة، لابن الأثير الجزري، (ت ٦٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م
٢٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٢٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٨. الأشباه والنظائر، للسيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٩. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٢. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ﷺ، لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: د. نايف العمري، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٣. الأصل، للإمام محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكالن،

الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣٤. أصول السرخسي، للسرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٥. أصول الفقه، لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٦. الأضداد، لأبي بكر الأنباري، (ت٣٢٨ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٣٧. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ت٥٨٤هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٣٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي، وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للبكري، (ت ١٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٣٩. اعتلال القلوب، المؤلف: لأبي بكر الخرائطي، (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

٤٠. الأعلام، للزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٤١. أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود الكفوي، (ت ٩٩٠ هـ)، نسخة محفوظة في المكتبة الخديوية في القاهرة، رقم الحفظ ٥/١١٧.

٤٢. الأغاني، لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت٣٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، و د. إبراهيم السعافين، وبكر عباس، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

٤٣. الاقتضاب في شرح أدب الكُتَّاب (ت٥٢١هـ)، للبطليوسي، تحقيق: مصطفى السقا، وحامد عبد الحميد، المكتبة العربية بوزارة الثقافة بالقاهرة، ١٩٨٣م.

٤٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٤٥ . الإقناع، لابن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله الجبرين، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.
٤٦ . الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنىٰ والأنساب، لبن ماكولا، (ت ٤٧٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٤٧ . الأم، للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د.رفعت فوزي، دار الوفاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ر١.
٤٨ . الأم، للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م، ر٢.
٤٩ . أمالي المرتضي (غرر الفوائد ودرر القلائد)، للشريف المرتضي علي بن الحسين العلوي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية.
٥٠ . الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدي، (ت٤٠٠ هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ هـ.
٥١ . الأموال، لابن زنجويه، (ت٢٥١ هـ)، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
٥٢ . الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٥٣ . الأنساب، لأبي سعد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٢هـ.
٥٤ . الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣ هـ.
٥٥ . إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، لإسماعيل البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات،

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، ر١.

٥٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ر٢.

٥٨. بحر المذهب، للروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه، ر١.

٥٩. بحر المذهب، للروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، ر٢.

٦٠. بداية المبتدي، للمرغياني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد إبراهيم، ومحمد عبد الوهاب، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، ر١.

٦١. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للمرغياني (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ر٢.

٦٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (ت٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٦٣. البداية والنهاية، لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ه، ر١.

٦٤. البداية والنهاية، لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، ر٢.

٦٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٦٦. البدر المنير، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٧. البرهان في أصول الفقه، للجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٨. البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي (ت٤٠٠هـ)، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٦٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحارث بن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ)، تحقيق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

٧٠. بلوغ المرام مِنْ أدلة الأحكام، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار القبس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٧١. البناية في شرح الهداية، للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، ر١.

٧٢. البناية شرح الهداية، للعينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ر٢.

٧٣. بهجة المجالس وأنس المُجالس وشحذ الذهن والهاجس، لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية.

٧٤. بيان الوهم والإيهام، لابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٧. تاج اللغة وصحاح العربية المسمَّى (الصحاح)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠هـ.

٧٨. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، للإمام يحيى بن معين ت٢٣٣هـ، تحقيق: د.أحمد محمد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧٩. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، لحسن إبراهيم حسن، دار

الجيل، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

٨٠. التاريخ الإسلامي العام، لعلي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية في القاهرة، الطبعة الثالثة.

٨١. تاريخ التراث العربي، للدكتور: فؤاد سزكين، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

٨٢. تاريخ الطبري، لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٨٣. التاريخ الكبير، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٨٤. تاريخ المدينة، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، (ت٢٦٢ هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، جدة، ١٣٩٩ هـ.

٨٥. تاريخ بغداد، لأبي بكر البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٨٦. تاريخ دمشق، لابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٨٧. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٨٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣هـ.

٨٩. التجريد، للقدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ، ر١.

٩٠. التجريد، للقدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، ر٢.

٩١. التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٥هـ.

٩٢. تحصين المآخذ، للغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد المجلي، محمد مسفر، طبعة أسفار، الكويت، ١٤٣٩هـ.

٩٣. تحفة الفقهاء، للسمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ، ر١٠.

٩٤. تحفة الفقهاء، السمرقندي (ت٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ر٢.

٩٥. تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٩٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، (ت٦٦٦ هـ)، تحقيق: عبد الله أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٩٨. التحقيق في أحاديث (مسائل) الخلاف، لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الولىٰ، ١٤١٥هـ.

٩٩. تذكرة الحفاظ، أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان، لابن القيسراني (ت٥٠٧ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

١٠٠. تذكرة الموضوعات، للصديقي الفَتَّنِي، (ت٩٨٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٤٣ هـ.

١٠١. التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

١٠٢. التعليقة علىٰ مختصر المزني، للقاضي حسين المروروذي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق:

علي معوض، وعادل أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٠٣. تفسير الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٠٤. تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٠٥. تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، (ت٥١٠ هـ)، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.

١٠٦. تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي (ت٨٧٥ هـ)، تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٠٧. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، (ت٣١٠ هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

١٠٨. تفسير الرازي المشتهر بـ(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، للإمام محمد الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٠٩. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١١٠. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤م.

١١١. تفسير الماوردي، النكت والعيون، للماوردي (ت٤٥٠ هـ)، تحقيق: عادل بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢ . التفسير من سنن سعيد بن منصور، للجوزجاني (ت٢٢٧ هـ)، تحقيق: سعد آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م.

١١٣ . تفسير النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للحسن بن محمد النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٤ . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الميورقي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٥ . تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م.

١١٦ . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، للشيخ صالح آل الشيخ، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٧ . التلخيص الحبير، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٨ . تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة الخامسة.

١١٩ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٥هـ.

١٢٠ . التنبيه على مشكلات الهداية، لعلي ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر للجزء الأول والثاني والثالث، وتحقيق أنور صالح أبو زيد للجزء الرابع والخامس، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٢١ . التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

١٢٢ . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني

(ت٩٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٢٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٥. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند عمر)، لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

١٢٦. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.

١٢٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٢٨. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، وراجعه: محمد علي النجار، ر١.

١٢٩. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

١٣٠. التهذيب في فقه الإمام الشَّافعي، للحسين الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (ت٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

١٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٣٣ . الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، للألباني (١٤٢٠هـ)، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٤ . جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٥ . جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لابن كيكلدي العلائي، (ت٧٦١ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.

١٣٦ . الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ هـ)، مؤلف النافع الكبير، محمد عبد الحي اللكنوي، أبو الحسنات، (ت١٣٠٤ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٣٧ . جامع بيان العلم، لابن عبد البر القرطبي، (ت٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٣٨ . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

١٣٩ . الجرح والتعديل، للرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

١٤٠ . الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون (ت٢٣٣ هـ)، رواية: أبي بكر المروزي، تحقيق: خالد السيت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٤١ . جمع الجوامع، للسبكي (ت٧٧١ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

١٤٢ . جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تأليف: أبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نهضة مصر، ١٩٨١م.

١٤٣. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، لأحمد بن إبراهيم الهاشمي (ت١٣٦٢ هـ)، أشرف على تحقيقه وتصحيحه لجنة من الجامعيين، مؤسسة المعارف، بيروت.

١٤٤. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لمحمد بن عبد الخالق المنهاجي (ت٨٨٠ هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

١٤٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (ت٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٤٦. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.

١٤٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤٨. حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ر١.

١٤٩. حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ، ر٢.

١٥٠. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للبجيرمي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

١٥١. حاشية الصبان على شرح الأشموني، لأبي العرفان محمد الصبان (ت١٢٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ،١٩٩٧م.

١٥٢. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٥٣. الحجة في القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠ هـ)، المحقق: عبد العال مكرم، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠١ هـ.

١٥٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال الفارقيّ (ت٥٠٧ هـ)،

تحقيق: ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٠م.
١٥٥. الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٥٦. الخراج، ليحيىٰ بن آدم (ت٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٥٧. خزانة الأدب ولبّ لباب العرب، للبغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
١٥٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.
١٥٩. خلاصة البدر المنير، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
١٦٠. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني، لصفي الدين الخزرجي (ت٩٢٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.
١٦١. الخلافيات، لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، دار الروضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.
١٦٢. الدر الفريد وبيت القصيد، للمستعصي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د. كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.
١٦٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
١٦٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (ت١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

١٦٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٦٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.

١٦٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (ت٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٦٨. الديات، لأبي بكر بن أبي عاصم (ت٢٨٧ هـ)، تحقيق: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٦٩. ديوان الأدب، ميزان اللغة ومعيار الكلام، للفارابي (ت٣٥٠هـ)، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١٧٠. ديوان الأعشى الكبير لميمون بن قيس، طبعة مكتبة الآداب بالجماهير، المطبعة النموذجية.

١٧١. ديوان الشَّمَّاخ بن ضرار الذبياني، تحقيق وشرح: صلاح الدين الهادي، دار المعارف بمصر.

١٧٢. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي (ت٧٤٨ هـ)، المحقق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧ م.

١٧٣. ديوان المرقِّشَينِ، المرقش الأكبر: عمرو بن سعد، والمرقش الأصغر: عمرو بن حرملة، تحقيق: كارين صادر، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٧٤. ديوان النابغة الذبياني، مطبعة الفجالة، مصر، ١٩١١م.

١٧٥. ديوان بشَّار بن برد، جمع وتحقيق: محمد الطاهر بن عاشور، صدر عن وزارة الثقافة الجزائرية، ٢٠٠٧م.

١٧٦. ديوان زهير بن أبي سلمى، دار صادر ـ بيروت.

١٧٧. ديوان كُثيّر عزّة، تحقيق وشرح: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٣٩١هـ.

١٧٨. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

١٧٩. ذخيرة الحفاظ، لابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٨٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.
١٨١. رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، لعبيد الله بن سعيد السجزي (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد باكريم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٨٢. الرسالة، للإمام الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح كبارة، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٨٣. رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام: أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: د. أحمد بن محمد خرَّاط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
١٨٤. روضة الطالبين، للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ر١.
١٨٥. روضة الطالبين، للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ر٢.
١٨٦. روضة القضاة وطريق النجاة، لابن السمناني (ت٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٨٧. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، تحقيق: أحمد خليل جمعة، مكتبة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٨٨. رؤوس المسائل، للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
١٨٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
١٩٠. الزاهر في معاني كلام الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن الأنباري

(ت٣٢٨هـ)، تحقيق: الشربيني شريدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ر١.
١٩١. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (ت٣٢٨ هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ر٢.
١٩٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
١٩٣. الزيادات على الموضوعات، ويسمى ذيل الآلئ المصنوعة، للسيوطي (ت٩١١ هـ)، تحقيق: رامز حاج حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
١٩٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء مِنْ فقهها وفوائدها، للشيخ الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ـ ١٤٢٢هـ.
١٩٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للشيخ الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٩٦. سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعه، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ر١.
١٩٧. سنن ابن ماجة، للإمام ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ر٢.
١٩٨. سنن أبي داود، للإمام أبي داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ر١.
١٩٩. سنن أبي داود، لأبي داود (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ر٢.
٢٠٠. سنن الترمذي، للإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ر١.
٢٠١. سنن الترمذي، للإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر للجزء الأول والثاني، ومحمد فؤاد عبد الباقي للجزء الثالث، وإبراهيم عطوة عوض

للجزء الرابع والخامس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م، ر٢.

٢٠٢. سنن الدَّارقطني، للإمام الدَّارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: الأرنؤوط ومجموعه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠٣. سنن الدَّارمي، للإمام الدَّارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠٤. السنن الصغرى للنسائي، المجتبى من السنن، للنسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٢٠٥. السُّنن الصغير، لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠٦. السُّنن الكبرى، للإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٠٧. السُّنن الكبرى، للنسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠٨. سنن النسائي، للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٢٠٩. سنن سعيد بن منصور، للجوزجاني (ت٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٢م.

٢١٠. السير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥ م.

٢١١. سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢١٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل (ت٧٦٩ هـ)، تحقيق: محمد

عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

٢١٣. شرح السُّنة، للإمام البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢١٤. شرح السير الكبير، للسرخسي (ت٤٩٠هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٢١٥. شرح الكافية الشافية، لابن مالك الطائي (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: أحمد بن يوسف القادري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٢١٦. الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٢١٧. شرح اللمع للشيرازيٰ، لأبي اسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، دار الغرب، بيروت.

٢١٨. شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (ت٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٢١٩. شرح ديوان الحماسة، ليحيىٰ الشيبانيّ التبريزي (ت٥٠٢ هـ)، دار القلم، بيروت.

٢٢٠. شرح شافية ابن الحاجب، للرضي، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفراف، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٢٢١. شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٢٢. شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٢٢٣ . شرح فتح القدير ، لكمال الدين ابن الهمام السيواسي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٢٢٤ . شرح مختصر الطحاوي ، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ.

٢٢٥ . شرح مشكل الآثار ، للطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٢٢٦ . شرح معاني الآثار ، للإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق: النجار ، وجاد الحق ، والمرعشلي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٢٢٧ . شعب الإيمان ، للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

٢٢٨ . الشعر والشعراء ، لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) ، تحقيق ودراسة: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ.

٢٢٩ . الشمائل الشريفة ، للسيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق: حسن بن عبيد ، دار طائر العلم للنشر والتوزيع .

٢٣٠ . شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لابن مالك (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ.

٢٣١ . الصاع النبوي ، لخالد السرهيد ، دار طويق ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ.

٢٣٢ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للفارابي ، (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٢٣٣ . صحيح ابن حبان ، للإمام ابن حبان (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

٢٣٤ . صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر ابن خزيمة (ت٣١١هـ) ، تحقيق: د. محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٣٥ . صحيح أبي داود ، للشيخ الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، مؤسسة غراس ، الكويت ،

الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٣٦. صحيح الأدب المفرد، للبخاري (ت٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٢٣٧. صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣٨. صحيح الترغيب والترهيب، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٤٠. صحيح مسلم، للإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ر١.

٢٤١. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ر٢.

٢٤٢. ضرائر الشعر، المؤلف: لابن عصفور (ت٦٦٩ هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.

٢٤٣. الضعفاء الكبير، للعقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٤. ضعيف أبي داود، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٤٥. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٤٦. ضعيف سنن الترمذي، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٤٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي (ت١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي في سوريا، حلب.

٢٤٨ . طبقات الشافعية ، لتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١ هـ) ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.

٢٤٩ . الطبقات الكبرى ، لابن سعد (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ر١.

٢٥٠ . الطبقات الكبرى ، لابن سعد (ت٢٣٠ هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ م ، ر٢.

٢٥١ . الطرق الحكمية ، لابن القيم (ت٧٥١هـ) ، مكتبة دار البيان.

٢٥٢ . طلبة الطلبة ، للنسفي (ت٥٣٧هـ) ، تحقيق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣١هـ ، ر١.

٢٥٣ . طلبة الطلبة ، للنسفي (ت٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، بدون طبعة ، ١٣١١ هـ ، ر٢.

٢٥٤ . العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) ، للرافعي (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي معوض ، وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٥٥ . عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ، لكاسب البدران ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.

٢٥٦ . العلل ، لأبي الحسن علي بن المديني (ت٢٣٤ هـ) ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م.

٢٥٧ . علل الترمذي الكبير ، للإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، ترتيب: أبو طالب القاضي ، تحقيق: صبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود محمد ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٢٥٨ . العلل المتناهية ، لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ر١.

٢٥٩ . العلل المتناهية ، لابن الجوزي (ت٥٩٧ هـ) ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١م ، ر٢.

٢٦٠ . العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدَّارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق: د. محفوظ

السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٦١. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٦٢. العلل، لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٦٣. علماء الحديث، لعبد العزيز العويد، آفاق للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٢٦٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٥. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٦٦. عيار الشعر، لأبي الحسين محمد بن أحمد طباطبا العلوي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع، دار العلوم.

٢٦٧. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ر١.

٢٦٨. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ر٢.

٢٦٩. عيون المسائل، للسمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد ببغداد، طبعة عام ١٣٨٦هـ.

٢٧٠. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٧١. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق الغزنوي (ت٧٧٣ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ هـ.

٢٧٢. الغرر البهية، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ر١.

٢٧٣. الغرر البهية، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون

تاريخ، ر٢.
٢٧٤. غريب الحديث، للحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٢٧٥. غريب الحديث، لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٢٧٦. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
٢٧٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٧٨. الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (ت٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
٢٧٩. فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦ هـ)، دار المعارف.
٢٨٠. الفتاوى الهندية، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ
٢٨١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ر١.
٢٨٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ر٢.
٢٨٣. فتح القدير، للشوكاني (ت١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٨٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢٨٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان العجيلي الجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨٦. الفردوس بمأثور الخطاب، لشيرويه بن شهردار أبو شجاع الديلميّ (ت ٥٠٩ هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٢٨٧. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب.

٢٨٨. فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد الخثلان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٨٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي في القاهرة، مصر.

٢٩٠. القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٢٩١. القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٢٩٢. القراءات وأثرها في علوم العربية، لمحمد سالم محيسن (ت ١٤٢٢ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م.

٢٩٣. القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٩٤. القراءة خلف الإمام، للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩٥. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين الحسيني (ت ١٣٠٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٩٦. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٩٧. الكامل في التاريخ، لابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٩٨. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٩٩. كتاب الأفعال، لابن القطاع الصقلي (ت٥١٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٠٠. كتاب الصناعتين، الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٠هـ.
٣٠١. كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت.
٣٠٢. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (ت١١٥٨ هـ)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٠٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٠٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي، (ت٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٠٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٣٠٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: الشيخ كامل عويضة، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٢هـ.
٣٠٨. كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، لأبي إسحاق الطرابلسي (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: السائح علي حسين، دار اقرأ للطباعة والنشر، طرابلس.

٣٠٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (ت٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٩ م.

٣١٠. كنز الدقائق، لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

٣١١. الكنىٰ والأسماء، للدولابي (ت٣١٠هـ)، تحقيق: نظر الفريابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٣١٢. اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، لأبي العلاء المعري، تحقيق: محمد سعيد المولوي، مركز الملك فيصل للبحوث الدراسات الإسلامية.

٣١٣. اللباب في الفقه الشَّافعي، لأبي الحسن ابن المحاملي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٣١٤. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

٣١٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: لابن الشحنة الحلبي (ت٨٨٢ هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.

٣١٦. لسان العرب، لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣١٧. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢ م.

٣١٨. المبسوط، للإمام السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة بيروت.

٣١٩. مجالس ثعلب، لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ ثعلب (ت٢٩١هـ)، شرح وتحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، النشرة الثانية.

٣٢٠. المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين، لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٦هـ.

٣٢١. مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء

التراث العربي.

٣٢٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين لقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٣٢٣. مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم البغدادي الحنفي (ت١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٢٤. مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٣٢٥. المجموع شرح المهذب، للنووي (ت٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد، ر١.

٣٢٦. المجموع شرح المهذب، النووي (ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر، ر٢.

٣٢٧. المحاسن والأضداد، للجاحظ (ت٢٥٥ هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر، ١٤٢٣ هـ.

٣٢٨. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصبهاني (ت٥٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٢٩. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي ت(٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٣٣٠. المحلىٰ بالآثار، لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين ابن مازة الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٣٣٢. مختار الصحاح، لزين الدين الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٣٣٣. المختار للفتوىٰ، للموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٣٣٤. مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير، دار

البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٣٥. مختصر البويطي، لأبي يعقوب البويطي (ت٢٣١هـ)، تحقيق: علي محي الدين، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

٣٣٦. مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، عناية: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٣٣٧. مختصر القدوري، لأبي الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ه، ر١.

٣٣٨. مختصر القدوري، لأبي الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ر٢.

٣٣٩. مختصر المزني، للإمام المزني (ت٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـن ر١.

٣٤٠. مختصر المزني، للإمام المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ر٢.

٣٤١. مختصر خلافيات البيهقي، للَّخمي الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٤٢. مختصر سنن أبي داود، للمنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ.

٣٤٣. المخصَّص، لابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أحمد يوسف هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٣٤٤. مذكرة في أصول الفقه، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ.

٣٤٥. المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، لأحمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٣٤٦. المراسيل، لأبي داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣٤٧. المراسيل، لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٤٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الملا القاري (ت١٠١٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

٣٤٩. المسالك والممالك، لأبي إسحاق الكرخي (ت٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤هـ.

٣٥٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٥١. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، لحرب الكرماني (ت٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد السريع، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ر١.

٣٥٢. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، لحرب الكرماني (ت٢٨٠هـ)، إعداد: فايز بن حابس، إشراف: حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ، ر٢.

٣٥٣. مستخرج أبي عوانة، لأبي الإسفراييني (ت٣١٦ هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٣٥٤. المستدرك على الصحيحين، للحاكم (ت٤٠٥هـ)، دار الحرمين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ر١.

٣٥٥. المستدرك على الصحيحين، للحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، ر٢.

٣٥٦. مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل العزازي، وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٥٧. مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد (ت٢٣٠ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

٣٥٨. مسند أبي بكر الصديق، لأبي بكر المروزي (ت٢٩٢ هـ)، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٥٩. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٣٦٠. مسند أبي يعلىٰ، لأبي يعلىٰ الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٣٦١. مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٣٦٢. مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٣٦٣. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٣٦٤. مسند البزار (البحر الزخار)، للإمام البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٩م.

٣٦٥. مسند الروياني، لأبي بكر الروياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٣٦٦. المسند، للإمام الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ر١٠.

٣٦٧. مسند الإمام الشافعي، للإمام الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٣٦٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، للإمام البزار (ت٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلىٰ ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلىٰ ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة

العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
٣٦٩. مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٣٧٠. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، لابن كثير (ت٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٧١. مشكاة المصابيح، للتبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
٣٧٢. مصارع العُشَّاق، لأبي محمد جعفر بن أحمد السراج القاري (ت٥٠٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٣٧٣. مصابيح السنة، لابن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦ هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، محمد سليم سمارة، جمال الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣٧٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت٧٧٠هـ)، مكتبة السيد محمد عبد الواحد، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ر١.
٣٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ر٢.
٣٧٧. المصنف، لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: الجمعة واللحيدان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ر١.
٣٧٨. المصنف، لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ر٢.
٣٧٩. المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ر١.

٣٨٠. المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ر٢٠.

٣٨١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد الشثري، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٨٢. معاني القرآن، للفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤هـ.

٣٨٣. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (ت٣١١ هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٣٨٤. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن جمال الدين المَلَطي (ت٨٠٣ هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٣٨٥. المعجم الأوسط، للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.

٣٨٦. معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٣٨٧. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، جمع: ابن القاسم، وعبد الرحمن بن أبي بكر، دار العقبة، تركيا.

٣٨٨. معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي (ت٣١٧ هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٣٨٩. المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٣٩٠. المعجم الكبير، للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٩١. معجم المؤلفين، عمر كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت.
٣٩٢. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، طبع وزارة التربية والتعليم ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٩٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ر١.
٣٩٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، دار الدعوة، ر٢.
٣٩٥. معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم الفارابي (ت٣٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٩٦. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٣٩٧. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٣٩٨. معرفة السُّنن والآثار، للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٩٩. معرفة الصحابة، لابن منده (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عامر حسن، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤٠٠. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٠١. معرفة علوم الحديث، لابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
٤٠٢. الْمُغْرِب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ر١.
٤٠٣. المغرب في ترتيب المعرب، للمُطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ر٢.
٤٠٤. مغني المحتاج، للشَّربيني (ت٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار

المعرفة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ر١.

٤٠٥. مغني المحتاج، للشَّربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، ر٢.

٤٠٦. المغني، لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: التركي والحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ر١.

٤٠٧. المغني، لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ر٢.

٤٠٨. مفاتيح العلوم، لمحمد الكاتب البلخي الخوارزمي (ت٣٨٧ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

٤٠٩. المفضليات، للمفضل بن محمد الضبي (ت١٦٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ.

٤١٠. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ(شرح الشواهد الكبرىٰ)، لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد باسل سود العيون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٤١١. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥)، اعتنىٰ به: د. محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ.

٤١٢. المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة محمد، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م، طبعة نور الإيمان، القاهرة.

٤١٣. ملتقىٰ الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦ هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٤١٤. مناقب علي، لابن المغازلي، (ت٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٤١٥. المنتخب مِنْ مسند عبد بن حميد، لأبي محمد الكشي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: مصطفىٰ العدوي، دار بلنسية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٤١٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد

عبد القادر، ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤١٧. المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧ هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٤١٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤١٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ر١.

٤٢٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م، ر٢.

٤٢١. منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية، د. صهيب عباس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٢٢. المهذب، للشِّيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ر١.

٤٢٣. المهذب، للشِّيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ر٢.

٤٢٤. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٢٥. المؤتلف والمختلف، للدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م.

٤٢٦. الموضوعات، لابن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م.

٤٢٧. موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري)، للإمام مالك بن أنس

(ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٤٢٨. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٢٩. موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٤٣٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (ت٧٤٨ هـ٩، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣م.

٤٣١. ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٣٢. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٤٣٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، للقاسم بن سلاّم (ت٢٢٤ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.

٤٣٤. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٣٥. النتف في الفتاوىٰ، لأبي الحسن السعدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٤٣٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (ت٨٠٨ هـ)، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٤٣٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٤٣٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة،

مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٣٩. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال (ت٦٣٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م.

٤٤٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٤١. نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، تحقيق: د. محمد رضا مروة، و د. يوسف الطويل، و د. يحيى الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٤٤٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٤٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت١٠٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

٤٤٦. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني (ت٥٩٣هـ)، عناية: نعيم أشرف، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ر١.

٤٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة: ٥٩٣ هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ر٢.

٤٤٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف البهية بإستانبول، ١٩٥١م، وأعادت طباعته دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤٩ . الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٤٥٠ . الوافي بالوفيات، للصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٥١ . الوسيط في المذهب، للغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٥٢ . وفيات الأعيان، لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الفهـارس

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

الصَّفحة	الموضُوع	رقم المسألة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
١٤٢٠	مَسْأَلَةٌ: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كالفاكهة الرطبة، والبقول، واللحم، والمرق، والألبان، في قول أبي حنيفة ومحمد	٢٧٠
١٤٢١	مَسْأَلَةٌ: لا قطع في الخشب والطيور والصيود	٢٧٢
١٤٢٢	مَسْأَلَةٌ: لا قطع على سارق المصحف في قول أبي حنيفة ومحمد	٢٧٤
١٤٢٣	مَسْأَلَةٌ: إذا سرق بعيرًا عليه حمل ليس بحضرته حافظ، أو سرق جوالق من بعير لم يُقطع، وإن شق الجوالق وسرق ما فيه قُطع	٢٧٥
١٤٢٤	مَسْأَلَةٌ: قيمة المسروق إذا نقصت عن العشرة بعد الأخذ قبل القطع لم يقطع في قول أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد	٢٧٦
١٤٢٥	مَسْأَلَةٌ: إذا ملك السارق الشيء المسروق بهبة أو شراء أو غير ذلك ـ قبل القضاء بالقطع أو بعده ـ سقط القطع عنه	٢٧٨
١٤٢٦	مَسْأَلَةٌ: من سرق عينًا فقطع فيها ثم سرقها ثانيًا على هيئتها لم يقطع استحسانًا في قول علمائنا الثلاثة إلا رواية الحسن عن أبي يوسف	٢٨١
١٤٢٧	مَسْأَلَةٌ: لا تُقطع يسار السارق في المرة الثالثة ولكن يحبس حتى يُحدث توبة	٢٨٢
١٤٢٨	مَسْأَلَةٌ: من سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع	٢٨٥
١٤٢٩	مَسْأَلَةٌ: أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر لم يُقطع	٢٨٦
١٤٣٠	مَسْأَلَةٌ: الجماعة إذا دخلوا الحرز فحمل واحد المتاع وأخرجوا، قطعوا إذا بلغت سرقة كل واحد عشرة	٢٨٧
١٤٣١	مَسْأَلَةٌ: إذا نقب البيت فأدخل يده وأخرج المتاع لم يقطع	٢٨٨

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمُهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ تحصين المآخذ، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية**، ويليه: **كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد** (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُزْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ فصل: **المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة علىٰ مستصفىٰ الغزالي علىٰ رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة علىٰ التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم علىٰ الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ. د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلىٰ الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ. د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت على كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبد الله الثلاج. **الأقسام والخصال**، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. **شرائط الأحكام**، تأليف: عبد الله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبد الصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ **جزء من التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ **أصول السرخسي (المسمىٰ: تمهيد الفصول في الأصول)**، تأليف: شمس الدين

السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ **غاية الأمل في شرح الجمل**، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ **كفاية اللبيب في شرح التهذيب**؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٤ ـ **تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي**، تأليف: صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ملحقٌ به: **فصلٌ في عدم وقوع طلاق الحائض**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد السيقي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٥ ـ **شرح التفريع**، تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. خالد اللوزي، وإبراهيم باخة، سنة النشر: ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

٥٦ ـ **المعراج إلى مسائل المنهاج**، تأليف: شمس الدين الموصلي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالعال، وعبدالرحمن نور الدين، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٧ ـ **الاستشفا من كتاب الشفا**، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التوراتي، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٨ ـ **عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي**، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: حذيفة كعك، د. رضوان علواش، محمد بن علي قاسم، د. عبدالمعطي البكور، مراجعة وإشراف: د. حسام الدين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٩ ـ **التَّعليقة عن أبي حامد الإسفراييني**، تأليف: القاضي أبي علي البندنيجي (٤٢٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م.